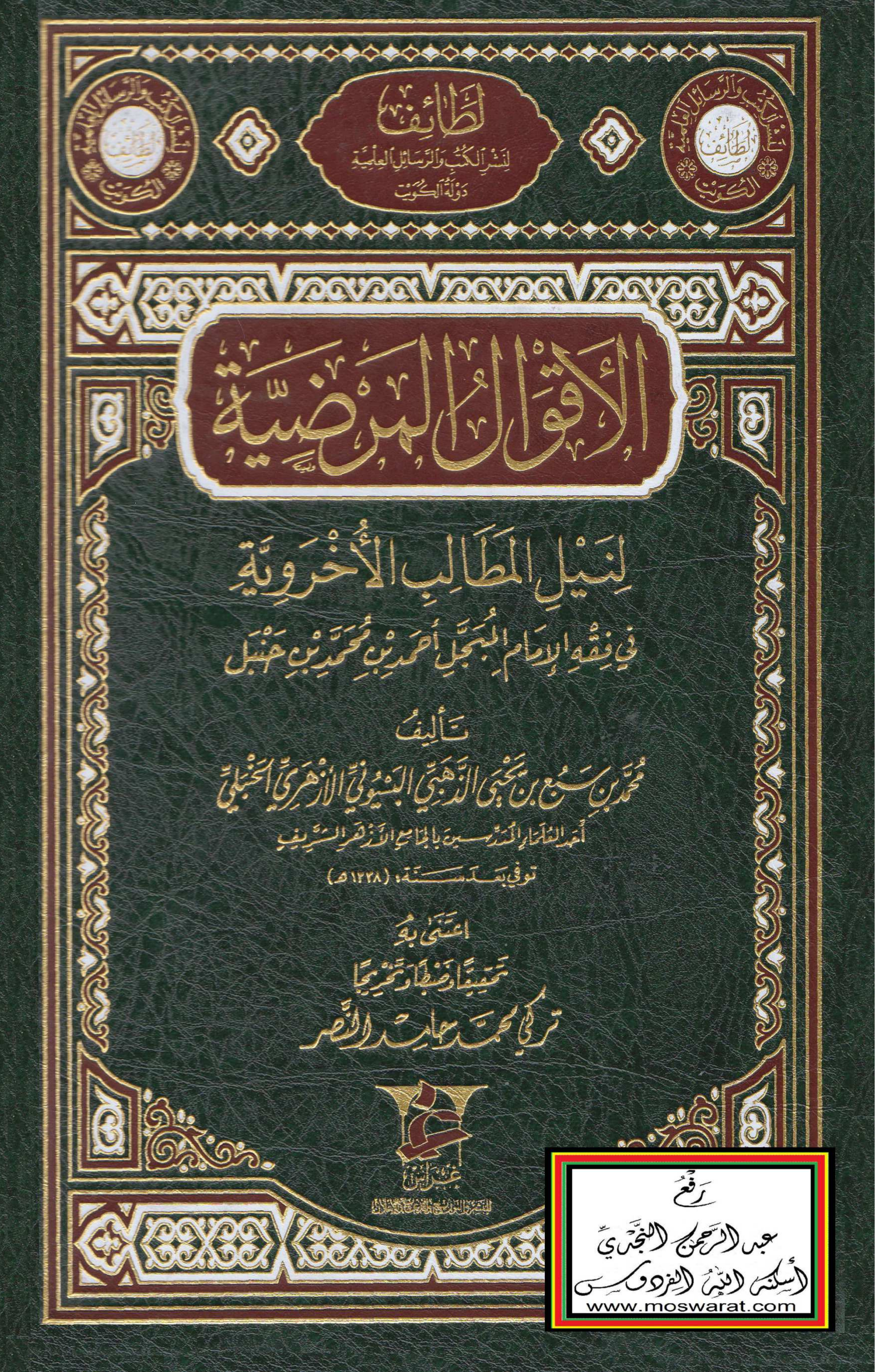

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
الأقوال المرضية
لنيل المطالب الأخروية
في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل
تأليف
محمد بن سع بن يحيى الذهبي البشيوني الأزهري الحنبلي
أحد العلماء المدرسين بالجامع الأزهر الشريف
توفي بعد سنة: (١٢٢٨ هـ)
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
تركي محمد حامد النصر
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قرارُ لجنَةِ فَحْصِ الكتبِ في الأزهر الشَّريف

قرَّرتْ لجنةُ الكتب في (٢٥ ذي الحجَّة سنة ١٣٣٨هـ) الموافق: (٩ سبتمبر ١٩٢٠م) أنَّه كتابٌ نافعٌ في بابهِ للأزهر والمعاهد الدِّينيةِ الأخرى، مستحقٌّ للجائزةِ المنصوصِ عليها في المادَّة: (١٢٥) مِنَ القانون رقم: (١٠/١٩١١م) محضر اللَّجنة رقم: (٢٩).

صفحة غلاف المخطوط



الأَقْوَالُ المَرْضِيَّةُ

لِنَيْلِ المَطَالِبِ الأُخْرَوِيَّةِ



الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣



الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥

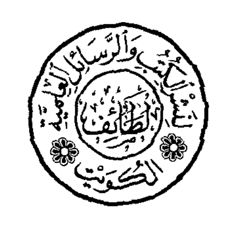
الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر

ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية

في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل

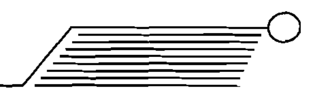
تأليف
محمد بن سبع بن يحيى الذهبي البسيوني الأزهري الحنبلي
أحد العلماء المدرسين بالجامع الأزهر الشريف
توفي بعد سنة: (١٣٣٨ هـ)

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
تركي محمد حامد النصر



غراس
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي شرحَ صدرَ مَنْ أرادَ هدايتَهُ للإسلام، وفقَّهَ في الدّينِ مَنْ أرادَ به خيراً، وفهَّمهُ فيما أحكمهُ مِنَ الأحكام.

أحمدُهُ سبحانهُ وتعالى على جزيلِ الإنْعام، وأشكرهُ أنْ علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، فأتقنَ وأحكمَ أيَّما إتقان وإحكام.

وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ذو الجلال والإكرام، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ المبعوثُ رحمةً للأنام، والهادي إلى سواءِ الصِّراط وإيضاح الحلال والحرام، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام، صلاةً وسلاماً دائمين لا يعتريهما نقصٌ ولا انثلامٌ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِنْ أَجَلِّ العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأعزَّها عندَ أهل العلمِ مكانةً وشرفاً: علْمُ الفقه؛ إذْ بهِ يكونُ المسلمُ على بصيرةٍ مِنْ دينهِ، وثقةٍ مِنْ أقوالهِ وأفعالهِ، الأمر الذي دأبَ لأجلهِ علماءُ الأمَّةِ منذ صدرها الأوَّل إلى يومنا هذا على العناية به وتوضيحِهِ للنَّاس، فألَّفوا به الكتبَ والرسائلَ طويلةً ومختصرةً، فامتلأتِ المكتبة الإسلاميَّة بالعديدِ مِنَ الأسفارِ النَّافعة الفريدة.

ولـمَّا رأى الشيخُ العلامةُ **محمد بن سبع بن يحيى الذهبي البسيوني الحنبلي، المتوفَّى بعد سنة**: (١٣٣٨هـ)، هذه المنزلة

الرفيعةَ لعلم الفقهِ بين العلوم، واهتمام الأقدمين من العلماءِ العاملين به؛ نَسَجَ على مِنْوالِهم، فجَمَعَ كتاباً في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ المبجَّلِ أحمد بن محمَّد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ، فجاء نافعاً في بابه، مفيداً لطلابه، واقتصر فيه ـ رحمه الله تعالى ـ على ما يُحتاج إليه في **فقه العبادات**، وسمَّاه:

«الأَقْوَالُ المَرْضِيَّةُ لنَيْلِ المَطَالِبِ الأُخْرَوِيَّة»

وكانَ معتمدهُ في جمعِهِ وترتيبِهِ وتحريرِهِ وتهذيبِهِ على المُعتَبَراتِ مِنْ كتبِ المذهبِ، ككتابِ «**الإقْنَاع**» في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام العلامة شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النَّجا الحجَّاوي، المتوفَّى سنة: (٩٦٠هـ)، وشرحِهِ المعروفِ بـ «**كشَّاف القناع عن متن الإقناع**» للإمام العلامة منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي، المتوفَّى سنة: (١٠٥١هـ)، وكتاب «**منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**» لابن النَّجار محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفَّى سنة: (٩٧٢هـ)، وشرحه المعروف بـ «**دقائق أولي النُّهى**» المعروف بـ «**شرح منتهى الإرادات**»، للإمام العلامة منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي الحنبلي، المتوفى: (١٠٥١هـ)، ـ وذلك بحسب ما ذكره الشيخ في مقدمة كتابه ـ إضافة إلى اعتماده على كتب التفسير، والحديث، واللغة، وغيرها؛ فجاءَ هذا الكتاب وَسَطاً، جامعاً من أحكام الشريعة قِسْطاً.

وإنَّ ممَّا زادَ في القيمةِ العلميَّةِ لهذا الكتاب ما وُجِد على صفحة غلاف النُّسخة الخطيَّة الأزهريَّة، وهو قرارُ لجنَةِ فَحْصِ الكتبِ في الأزهر الشَّريف، ونصُّهُ التَّالي: «قرَّرتْ لجنةُ فحص الكتب في (٢٥ ذي الحجَّة سنة ١٣٣٨هـ) الموافق: (٩ سبتمبر/أيلول ١٩٢٠م) أنَّه كتابٌ نافعٌ في بابِهِ للأزهر والمعاهد الدِّينيةِ الأخرى، مستحقٌّ

للجائزةِ المنصوصِ عليها في المادَّة: (١٢٥) من القانون رقم: (١٠/ ١٩١١م) محضر اللَّجنة رقم: (٢٩).

وكانَ الدَّافعُ لتحقيقِ هذا الكتاب القيِّم حرص الشيخ الفاضل **فيصل يوسف العلي** ـ حفظه الله تعالى ـ الذي تفضَّل بإعطائي النُّسخة الخطيَّة له، حاثَّاً ومشجِّعاً على العنايةِ به، فجزاه الله خيراً على سعيهِ الحثيث لنشر هذا الكتاب وغيره من الكتب والرسائل العلميَّة النَّافعة والمفيدة.

هذا وقد وفَّقني الله تعالى بالعمل على تحقيقِ هذا الكتاب وفقَ الخطَّة الآتية:

١ ـ نسخُ المخطوطِ اعتماداً على النُّسخة الخطيَّة الوحيدة (وهي نسخة مكتبة الأزهر)، وذلك بحسب الرَّسم والقواعد الإملائيَّة الحديثة.

٢ ـ تفصيلُ الكتابِ وتقسيمُهُ إلى فقراتٍ متوازيةٍ.

٣ ـ ضبطُ الكلماتِ المشكلةِ والصَّعبةِ بالشَّكلِ المتوسِّط أو التامِّ اعتماداً على المعاجم اللغويَّة والمتون الفقهيَّة.

٤ ـ إدخال علاماتِ التَّرقيم المعتادِ على النصِّ.

٥ ـ عزوُ الآياتِ القرآنيَّةِ الكريمةِ إلى مواضِعهَا من الكتاب الكريم، وإدراجها برسم المصحفِ الشريفِ، وجعلُ العزو بينَ معكوفتين [ ] في صُلْبِ الكتابِ بذكر اسم السُّورةِ ورقمِ الآية.

٦ ـ تخريجُ الأحاديثِ النَّبويَّة الشَّريفةِ المذكورة في المتن والموجودة ضمن «»، بذكر المصدر ورقم الحديث إن كان في كتب الحديث، وأمَّا إن كان في غير كتب الحديث فقد تم تخريجه بذكر المصدر ورقم الحديث أو الجزء ورقم الصَّفحة.

٧ ـ تخريجُ الآثارِ الواردةِ عن الصَّحابةِ والسَّلف وأئمةِ المذهب

بوضعها أيضاً بين «»، وذلك بذكر المصدر ورقم الأثر إن كان في كتب الحديث، أو بذكر الجزء ورقم الصَّفحة إن كان في غيرها.

٨ ـ إضافة بعض الكلمات اللازمة لاكتمال المعنى ووضعها بين معكوفتين []، وذلك بعد الرُّجوع إلى الكتبِ التي اعتمدَ عليها المصنِّفُ في جمعِ كتابه.

٩ ـ ترجمة المصنِّف الشيخ محمد بن سبع البسيوني رحمه الله تعالى.

١٠ ـ وصفُ النُّسخة الخطيَّة للكتاب.

١١ ـ إعداد فهارس لمواضيع الكتاب.

هذا ولا يفوتُني أنْ أختم بالشكرِ الجزيلِ، والثناءِ العاطرِ الجميلِ لكلٍّ مَنْ ساهمَ أو حثَّ أو أعانَ على طبعِ هذا الكتاب وأخصُّ بالذكر شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور **وليد عبد الله المنيِّس**، صاحب مشروع «**لطائف لنشر الكتب والرسائل العلميَّة**»، فجزاه الله خيرَ الجزاءِ، وأجزلَ له المثوبةَ والعطاء.

واللهَ أسأل أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرِّباً إليه زُلفى في جنَّات النَّعيم.

اللهم اعصمنا من الزَّلل، ووفقنا إلى أحسن القول والعمل، واجعلنا بطاعتك عاملين، وبدينك متفقهين، وعلى ما يرضيك مقبلين، وتقبَّل منَّا يا أكرمَ الأكرمين، واغفر لنا ولجميع المسلمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

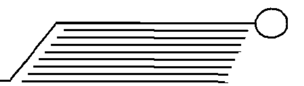
تركي محمد حامد النصر

الكويت حرسها الله

الأول من جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ

الموافق: ٤/ ٥/ ٢٠١١م





ترجمةُ المُصنِّف

هو: العلَّامةُ الفقيهُ النَّحوي **محمد بن سبع**[(١)] **بن يحيى الذَّهبي البسيوني الأزهري الحنبلي**.

ولد في «بسيونة»[(٢)]، ـ ولم تعرف سنة وفاته على وجه الدِّقة ـ.

وطلب العلم على مجموعة من العلماء الأجلَّاء، وتدرَّج رَحِمَهُ اللهُ في طلب العلم الشرعي في الأزهر الشريف، وفي حلقات العلماء ومجالسهم، وسَمَتْ همَّتهُ إلى ذلك حتى ذاع صيتهُ بين الأوساط العلميَّة في مصر والعالم الإسلامي.

كان الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ ربانيَّاً متواضعاً مخفوضَ الجناح، حسن الخُلُق، حلو العبارة، كثير التَّحري في أمور الدِّين، وكأن شعاره قول أبي الحسن علي بن أحمد الزيدي: «اجعلوا النَّوافل كالفرائض، والمعاصي كالكفر، والشَّهوات كالسُّمِّ، ومخالطة النَّاس كالنَّار، والغذاء كالدَّاء»[(٣)].

---

(١) [سبع] هذا ما وجدته على غلاف النسخة الخطيَّة، أما الزركلي في «الأعلام» [٦/ ١٣٦] فقد قال: هو محمد بن سبيع ـ بإضافة الياء بين الباء والعين ـ.

(٢) «بسيونة»: وهي قرية بمصر من أعمال البحيرة، وقيل: نسبة إلى «بسيون» في الغربية بمصر.

(٣) «المشيخة» لابن عبد الباقي الحنبلي.

وفي العام (١٣١١هـ)، الموافق: (١٨٩٤م) صدر قرارٌ بتعيينه عضواً في لجنة إصلاح شؤون الأزهر، وذلك بعد تولِّي الشَّيخ حسُّونة بن عبد الله النَّواوي (ت: ١٣٤٣هـ، الموافق: ١٩٢٤م) وكالة الأزهر، وقد ضمَّت هذه اللجنة في عضويتها ثُلَّة من العلماء الأجلَّاء، ومنهم: الشَّيخ عبد الكريم سلمان، والشَّيخ سليمان العبد، والشَّيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي ـ رحمهم الله تعالى.

وقد أدرك من علماء عصره: الشَّيخ جمال الدِّين الأفغاني (ت: ١٣١٣هـ)، والشَّيخ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، والشَّيخ محمد عبده (ت: ١٣٢٣هـ)، بالإضافة إلى الأعلام الكبار في لجنة إصلاح شؤون الأزهر.

وفي العام (١٣٢٠هـ)، الموافق: (١٩٠٢م) حصل الشَّيخُ صاحب الترجمة على درجة عالية في الأزهر الشَّريف وذلك بالقرار رقم: (٩٥٢).

وفي العام (١٣٢٩هـ)، الموافق: (١٩١١م) تمَّ تعيينه شيخاً برواق الحنابلة في مصر، ثم في العام ذاته عيَّنه مجلس الأزهر بالقرار رقم: (٨١) مدرِّساً بالسَّنة الأولى في الأزهر.

كان الشَّيخ رحمه الله كبير علماء المذهب الحنبلي في الدِّيار المصريَّة، وكان محطَّ أنظار العديد من الرَّحَّالة من طلاب العلم، فقد شدَّ الرِّحال إليه لطلب العلم علَّامة نجد فضيلة الشَّيخ **محمد بن عبد العزيز المانع** (ت: ١٣٨٥هـ)، وقرأ عليه «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، وبعضاً من «شرح دليل الطالب»، كما قرأ «النَّحو» وغيره من العلوم السائدة في الأزهر آن ذاك، ومكث فيه ثلاث سنوات وكان ذلك سنة: (١٣٢٢هـ)، قبل أن يتوجه إلى

دمشق سنة: (١٣٢٥هـ) ويلتقي بعلَّامتها الشيخ جمال الدِّين القاسمي (ت: ١٣٣٢)[1].

والشيخ البسيوني رَحِمَهُ اللَّهُ هو امتداد لفقهاء الحنابلة في أرض الكنانة، حيث كان فيها كبار الأئمة من فقهاء المذهب وإن كانوا قلَّة، وقد ذكرهم السيوطي في «**تاريخ مصر والقاهرة**» فقال:

«هم بالدِّيار المصرية قليل جداً، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده؛ وذلك أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن مَلَكَ العبيديون مصر، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة، قتلاً ونفياً وتشريداً، وأقاموا مذهب الرفض، ولم يُزالوا منها إلى أواخر القرن السادس، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب.

وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر، الحافظ **عبد الغني المقدسي** صاحب «**العمدة**» (ت: ٦٠٠هـ)، ثم **نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني النميري الحنبلي** العلامة الكبير شيخ الفقهاء، مصنف الرعاية الكبيرة، وانتهت إليه معرفة المذهب، (ت: ٦٩٥هـ)»[2].

وقال العلامة ابن كثير في ترجمة **محمد بن عبد الوهاب بن منصور شمس الدين أبو عبد الله الحرَّاني الحنبلي** تلميذ الشيخ مجد الدين ابن تيمية:

---

(١) «سيرة الشيخ محمد عبد العزيز المانع» للأستاذ عبد المنعم الوكيل ـ الفصل الأوَّل ـ.

(٢) «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»: [١/ ١٦٠].

«وهو أول من حكم بالديار المصرية من الحنابلة نيابة عن القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز، ثم ولي شمس الدين ابن الشيخ العماد القضاء مستقلاً فاستناب به، ثم ترك ذلك ورجع إلى الشَّام يشتغل ويفتي إلى أن توفي»[1].

كما ولي القضاء فيها ثلَّة من علماء الحنابلة في مصر، قال صاحب النّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

«القاضي **شمس الدين أبو بكر محمد ابن العماد إبراهيم الجماعيلي الحنبلي**. ولاه الظاهر بيبرس إلى أن امتحن، وصرف في ثاني شعبان سنة: (٦٧٠هـ)، ولم يل بعد عزله بالقاهرة أحد من الحنابلة حتى توفي سنة: (٦٧٦هـ). ثم ولي قاضي القضاة **عز الدين عمر بن عبد الله بن عوض** في النصف من جمادى الأولى سنة: (٦٧٨هـ)»[2].

ومن فقهاء الحنابلة في مصر: محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرحمٰن، ضياء الدين، السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المحدِّث الفقيه (ت: ٦٤٣هـ). رحل إلى مصر سنة: (٥٩٥هـ)، وأقام فيها ثم رجع إلى دمشق.

ومنهم: الإمام العلامة **شمس الدين محمد بن إبراهيم ابن عبد الواحد بن شرف الدين المقدسي الحنبلي**. ولد بدمشق، ثم رحل إلى بغداد وتفقَّه فيها، واستقرَّ بمصر، ودرَّس في المدرسة الصالحية، وتولى القضاء فيها، وكان يُعْتبر شيخ الحنابلة في مصر،

---

(١) «البداية والنهاية»: [١٣/ ٣٢١].

(٢) «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي: [٢/ ٢٩١].

توفي سنة: (٦٧٦هـ) ودفن بالقرافة الصغرى[1].

ومنهم: الإمام العلامة **مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي** (ت: ١٠٣٣هـ)، أحد أكابر علماء المذهب بمصر. ولد في طوركرم (بفلسطين) وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة فدرس فيها، ودرَّس بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، وله نحو سبعين كتاباً، منها: «**إحكام الأساس في أول بيت وضع للناس**»، و«**غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**»، و«**دليل الطالب**» في فقه الحنابلة، وغيرها كثير[2].

ومنهم: الشيخ العلامة **منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي** (ت: ١٠٥١هـ)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، صاحب الكتب القيِّمة في مذهب الحنابلة والتي منها: «**الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع**» فقه، و«كشاف القناع» فقه، و«**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**»، و«**إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**»[3]، وغيرها.

ومنهم: الإمام العلامة الفقيه **محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي الحنبلي** (ت: ١٠٨٨هـ)، من كبار علماء المذهب بمصر، له: «**تحريرات**» على «**الإقناع**»، وعلى «**المنتهى**» في الفقه، جردت بعد موته من هامش نسخته، فبلغت «**حاشية الإقناع**» اثني عشر كراساً، و«**حاشية المنتهى**» أربعين كراساً، و«**التحفة**» رسالة في السيرة

---

(١) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: [١/ ٢٩].

(٢) «الأعلام» للزركلي: [٧/ ٢٠٣].

(٣) «الأعلام» للزركلي: [٧/ ٣٠٧].

النبوية، و«**كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي**» في المنطق، جرده من تعاليق شيخه الشهاب أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري على نسخته، من شرح زكريا الأنصاري[(١)].

ومنهم: علامة نجد الشيخ **عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي** (ت: ١٠٩٧هـ)، من أفاضل النجديين. ولد في العيينة «بنجد»، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وانتقل إلى القاهرة فتوفي فيها. له: «**هداية الراغب في شرح عمدة الطالب**» في فقه الحنابلة، و«**حواش على منتهى الإرادات**»، ورسالة في «**الرضاع**»، و«**نجاة الخلف في اعتقاد السلف**»، واختصر «**درة الغواص**» وغيرها[(٢)].

ومنهم: الشيخ العلامة **أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي الحنبلي** (ت: ١١٠٥هـ)، وهو من كبار تلامذة العلامة الشيخ عثمان بن قائد النجدي، ومن المعتنين بكتبه، نَسخاً وشرحاً؛ فهو الذي نسخ رسالة شيخه «**نجاة الخلف في اعتقاد السلف**». من مؤلفاته: «ثبت» أسند فيه عن شيخه واحتفى به، أسماه: «**الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة**»، و«**حاشية نفيسة**» مفيدة للشيخ النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «**منتهى الإرادات**»، قام بتجريدها من هوامش شيخه، ونسخها بخطه سنة: (١١٠١هـ)، فجاءت في مجلد ضخم، قال عنها ابن بدران: «وهي حاشية نافعة تميل إلى التحقيق والتدقيق»[(٣)]. اهـ.

---

(١) «الأعلام» للزركلي: [٦/ ١٢].
(٢) «الأعلام» للزركلي: [٤/ ٢٠٢].
(٣) «المدخل» لابن بدران ص: [٢٢٦].

ومنهم: الشيخ العلامة الورع الجليل **عبد الرحمٰن ابن الشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب**. ولد بمدينة الدّرعيّة سنة: (١٢١٩هـ)، وقرأ القرآن ومبادئ العلوم بها، ثم نقل مع والده الشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى مصر بعد سقوط الدرعية آخر سنة: (١٢٣٣هـ)، ودرس بالجامع الأزهر، ولما تخرج تولى مشيخة رواق الحنابلة في الأزهر، ودرس عليه أناس كثيرون[١].

مؤلفاته:

ومن أشهر مؤلفاته: كتابه هذا الذي بين أيدينا: «**الأقوال المرضيَّة لنيل المطالب الأخرويَّة**» والذي انتهى من تأليفه سنة: (١٣٣٨هـ)، وهو كتاب نافع في بابه، مفيد لطلابه.

كما ونُسِبَ إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب: «**حسن الصَّنيع في البيان والبديع**»، وهو على هامش كتاب «**أنوار الربيع في الصَّرف والنحو والمعاني والبديع**» للشَّيخ محمود الدَّقهلي المنزلي المصري (ت: ١٣١١هـ).

وفاته:

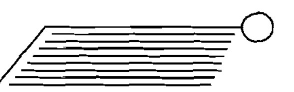
لم تُعرف على وجه الدِّقة سنة وفاة الشيخ البسيوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن الزركلي في الأعلام[٢] ذكر أنَّه كان حيًّا سنة: (١٣٣٨هـ).

رحم الله الشيخ رحمة واسعة ونفعنا بما ترك من كتب العلم النَّافعة.

---

(١) «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمٰن آل الشيخ: [١/ ٥٣].

(٢) «الأعلام» للزركلي: [٦/ ١٣٦].



وصف النسخة الخَطِّيَّة للكتاب، ونسبته لصاحبه

• اعتمدتُ في إخراجِ هذهِ الرسالةِ على نسخةٍ خطيَّةٍ واحدةٍ، وهي: نسخةٌ مصورةٌ من المكتبة الأزهريَّة بالقاهرة، رقم: (٢٦٥٩٠).

• عدد الأوراق: (١٠٢) ورقة.

• عدد الصَّفحات: (٢٠٤) صفحة.

• عدد الأسطر: (٢٠) سطراً.

• عدد كلمات السَّطر: (١٠) كلمات تقريباً.

• تاريخ نسخها: يوم الثلاثاء، الموافق: ١٨ ذي القعدة ١٣٣٨هـ.

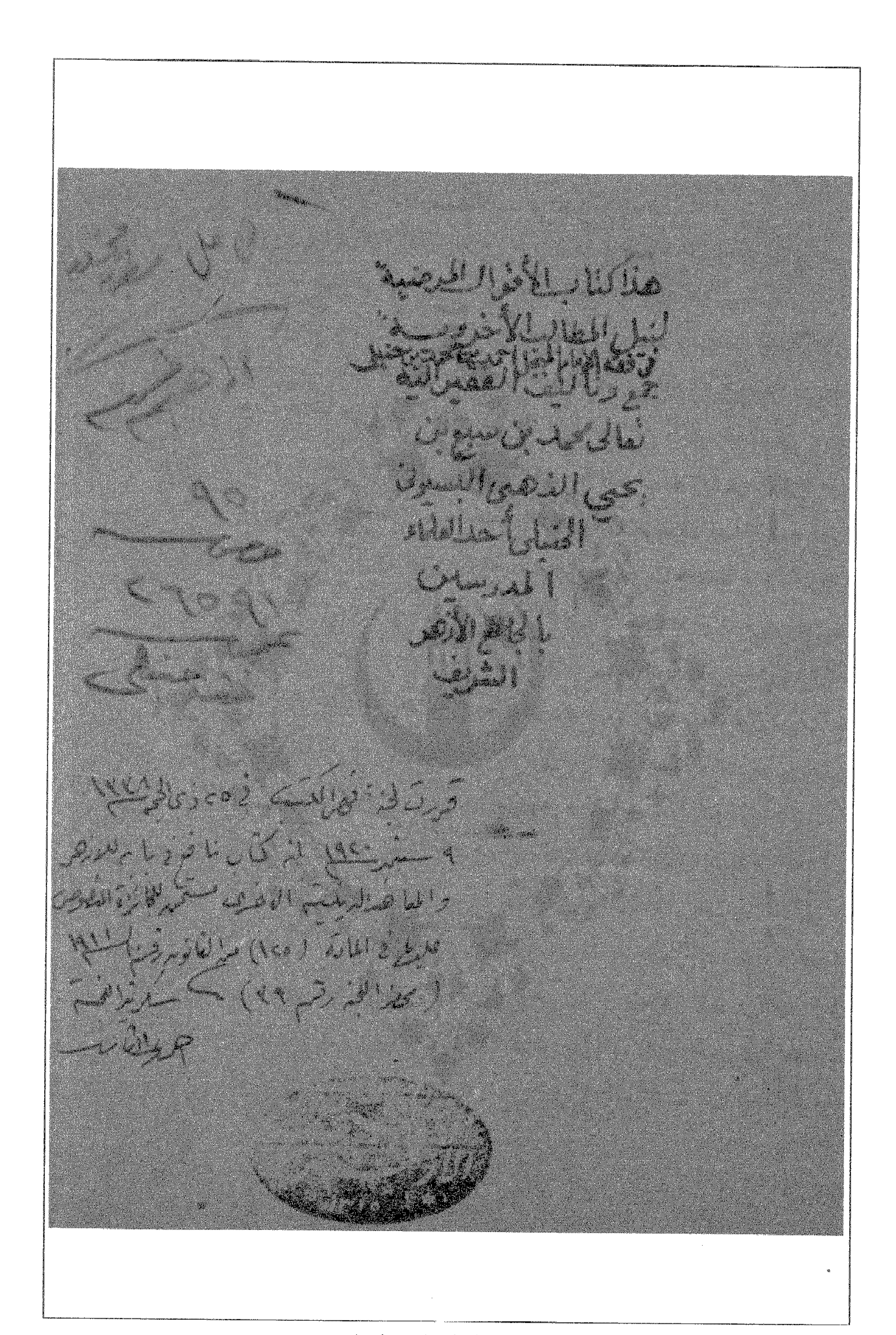
• خطُّها: واضحٌ وجميلٌ، والعناوينُ وبعضُ الجمل خافتةُ الظهور، وبحواشيها بعض التصويبات ربما تدُّل على مقابلتها أو مراجعتها والعناية بها، وبأسفل كلِّ ورقة تعقيبةٌ تدلُّ على تواصل الكتاب.

نسبة الكتاب لصاحبه:

قال الزّركلي في ترجمته: «فقيه حنبلي، كان شيخ الحنابلة بمصر، له: «**الأقوال المرضيَّة**» في الفقه، فرغ من تأليفه سنة: (١٣٣٨هـ)»[١].

---

(١) «الأعلام»: [٦/١٣٦].

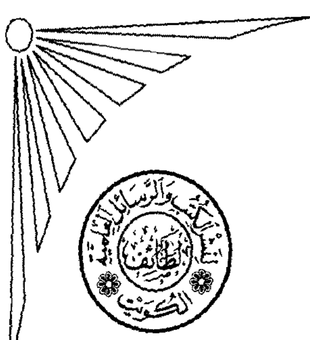
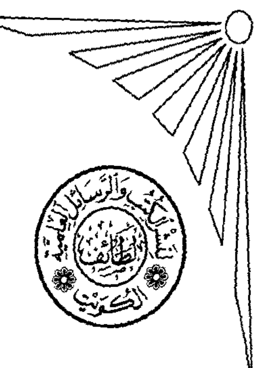


هذا كتاب الأقوال المرضية
لنيل المطالب الأخروية
في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل
جمع راجي لطف العظيم الفقير إليه
تعالى محمد بن صبيح بن
يحيى الذهبي البسيوني
الحنبلي أحد ...
المدرسين
بالجامع الأزهر
الشريف

صورة غلاف المخطوط

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

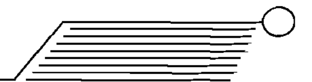
الأقوال المرضية
لنيل المطالب الأخروية
في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل

تأليف
محمد بن سبع بن يحيى الذهبي البنيوني الأزهري الحنبلي
أحد العلماء المدرسين بالجامع الأزهر الشريف
توفي بعد سنة: (١٣٣٨ هـ)

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
تركي محمد حامد النصر







مقدمة المصنِّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقَّه في الدِّين من أراد به الخير، وفهَّمه الأحكام، وشرح صدر مَنْ أراد هدايتهُ للإسلام، وعلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، فأتقنَ وأحكمَ أيَّما إتقانٍ وإحكام، وأشكرُهُ على أنْ جعلنا مِنْ خيرِ أمَّة أخرجت للنَّاس، وخلعَ علينا خِلْعَةَ الإسلام التي هي خير لباس، وشرَعَ لنا من الدِّين ما وصَّى به نوحاً وإبراهيم، وما أوحاه إلى عيسى وموسى الكليم، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ذو الجلال والإكرام، وأشهدُ أن سيِّدنا ونبيِّنا محمد رسول الله المبعوث لبيانِ الحلال والحرام، صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وأصحابه هداة الأنام.

أما بعدُ:

فيقول العبد الفقير إلى مولاه العلي، **محمد بن سبع بن يحيى الذهبي البسيوني الحنبلي**: لما كان علم الفقه من أجلِّ العلوم قدراً وأعلاها فخراً، إذ به تُنال سعادة الدارين، وبه يُزال عن القلب الحجَاب والرين، لذلك أتاح الله لتدوينه العلماء الأعلام رحمة منه تعالى لسائر الأنام، ولم يزالوا رحمهم الله تعالى يتسابقون في هذا المضمار، رجاء أن يعمّهم فضل ما جاء في الاشتغال به من الأخبار.

أردت أن أنسج على هذا المِنْوال وإن كنت لست من هؤلاء

الرجال، فاستخرت الله ﷻ في جمع رسالة في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن محمد بن حنبل، نافعة إن شاء الله تعالى في بابها، مفيدة لطلابها، واقتصرت فيها على ما يُحتاج إليه في العبادات، ولا بدع في ذلك، فقد سبقني إليه السَّادات، وسمَّيتها:

«الأقوال المرضيَّة لنيل المطالب الأخرويَّة»

وكان معتمدي في جمعها وترتيبها وتحريرها وتهذيبها المعتبرات من كتب المذهب ككتاب «**الإقناع**»، وشرحه «**كشاف القناع**»، وكتاب «**المنتهى**»، وشرحه «**دقائق أولي النهى**»(1)، فجاءت بحمد الله وسطاً، جامعة من أحكام الشريعة قسطاً.

والله المسؤول أن يحلّها ممّن اطّلع عليها محلّ القبول، وما أبرئ نفسي من العيب والخطل، فإن الإنسان محل النسيان والزلل.

وها أنا أشرع في القول وأبرأ إلى الله من القوة والحول، فأقول وبالله التوفيق لأقوم طريق:



(١) انظر ص: [٦].





كِتَابُ الطَّهَارَةِ



ولما كان من أركان الدين الصّلاة، وهي متوقفة على الطهارة لكونها شرطها، والشرط مقدم على المشروط؛ بدأت بها اقتداء بالأئمة.

والكتاب ـ مصدر كتب ـ **وهو لغة**: الجمع، **واصطلاحاً**: اسم الطائفة من المسائل مشتركة في أمر.

والطهارة: بفتح الطاء، **لغة**: النظافة والنزاهة عن الأقذار مطلقاً حسية كانت أو معنوية، وبضمّها: بقيّة ما يُتطهر به، وبكسرها: آلة التطهير.

وشرعاً: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك.

وإنما عُبِّر بالارتفاع ولم يُعبَّر بالرفع لما في الأول من المطابقة بين المُفَسِّر والمُفَسَّر، بخلاف الرفع الذي هو فعل الفاعل.

والحدث: معنى يقوم بالبدن يوجب وضوءاً أو غسلاً، ويسمى الأول: أصغر، والثاني: أكبر.

وما في معناه؛ أي: معنى الارتفاع المذكور، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث.

والمراد بزوال النجس: أعم من أن تكون إزالته بفعل فاعل، كغسل المتنجّس؛ أو لا، كانقلاب الخمرة خَلَّاً.

وارتفاع حكم ذلك ـ من الحدث وما في معناه والنجس ـ، إما

بتراب ـ كالتيمم عن حدث أو نحوه كالنجاسة على البدن أو غير ذلك ـ، وإما بأحجار ونحوها في خارج من سبيل على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بابه.

وهذا الحدّ أجود ما قيل في الطهارة، وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقدة.





بَابُ
بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتعلق بذلك

والمياه جمع ماء، وهو: جوهر لطيف سيَّال شفَّاف بحسب الخلقة، وإنما جمع باعتبار ما يتنوع إليه شرعاً، وإن كان واحداً في ذاته.

وينقسم ثلاثة أقسام على المشهور من المذهب، ووجه الحصر فيها أنه لا يخلو إما أن يكون مأذوناً في استعماله أوْ لا، الثاني النَّجس، والأوَّل لا يخلو إما أن يكون مطهراً لغيره أوْ لا، الثاني الطاهر والأول الطهور.

وجعلها ابن رزين أربعة بزيادة المشكوك، وجعلها الشيخ تقي الدين قسمين: طاهراً ونجساً، وقال: إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسُّنَّة.

* **وأوَّل الأقسام الثلاثة: طهور**؛ أي: طاهر في ذاته مطهر لغيره، لتعدّية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله ﷺ في الجواب حين سُئل عن الوضوء بماء البحر: «**هو الطهور ماؤه**»(١). ولو لم يكن متعدّياً لم يصلح أن يكون ذلك جواباً، وهو ما بقي على صفته التي خُلق عليها حقيقة أو حكماً، كالمتغيّر بطول المكث: لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث الطارئ على محل طاهر غيره.

---

(١) الترمذي: [٦٩].

وأنواعه أربعة:

الأول: ما يحرم استعماله مطلقاً في العبادات والعادات، ولا يزيل إلا الخبث فقط، وهو المحرم كالمغصوب والمسروق.

الثاني: ما يُكره استعماله حتى في العادات من أكل وشرب وغير ذلك في حق المكلف مطلقاً ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، لكن عند عدم الحاجة إليه؛ لأن كراهته للورع، وعندها يتعين وجوباً استعماله كماء بئر بمقبرة، ومسخّن بنجاسة مطلقاً ولو برد لعدم سلامته في الغالب من وصول أجزاء لطيفة منها إليه، إلا الحمام كما سيأتي، أو بمغصوب لكونه أثر محرم، أو مستعمل في طهارة غير واجبة كغسل جمعة ووضوء مجدد، أو في غسل كافر أو كافرة لم تخل به لعدم رفعه حدثاً وإزالته نجساً، وما اشتدت حرارته أو برودته لمنعه من كمال الطهارة وأذاه، وما تغيرت أوصافه الثلاثة بملح مائي؛ لأن تغيره بمنعقد من الماء، فهو شبيه بالثلج وهو لا يسلب الماء الطهورية لو تغير به فكذلك هذا.

ويؤخذ من هذا الكلام أنه لو انعقد الملح المائي لكان حكمه كباقي الطاهرات، ويأتي حكمها إن شاء الله تعالى في قسم الطاهر، وأما الملح المعدني إذا حلَّ فيه وتغير به سلبه الطهورية، أو تغير بشيء لا يمازجه من عود قِماري ـ بفتح القاف نسبة إلى بلدة قَمار، وبكسرها منسوب إلى قِمار: موضع ببلاد الهند، وعلى كل فهو العُود القاقلي ـ، أو قطع كافور أو دهن كسمن وزيت لأنه غير ممازج له، وإنما كره خروجاً من الخلاف، وفي معنى ما ذكر ما تغير بشمع وزفت وقطران لما فيه من الدهنيّة التي يتغير بها الماء.

ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث تعظيماً له.

الثالث: ما لا يرفع حدث الرجل والخنثى المشكل البالغ احتياطاً، إن كان قليلاً، وهو ما دون القلتين، وخلت به امرأة مكلفة ولو كانت كافرة؛ لأنها أقل من المسلمة وأبعد عن الطهارة لطهارة كاملة عن حدث بحيث تكون الخلوة باستعماله كخلوة النكاح بأن لا يشاهدها مميّز، ولا فرق فيه بين أن يكون مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى تعبداً للأمر به وعدم تعقل معناه.

قال الحكم بن عمرو الغفاري: «**نهى النّبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**»[1] «واحتج به سيّدنا الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه»[2]، وخصّ بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس: «**توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنّه**»، وبالقليل؛ لأن الغالب على النساء أن يتطهّرن منه، وعلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء لإزالة الخبث أو طهارة مستحبة، ولا لخلوة خنثى مشكل ولا غير بالغة ولا لبعض طهارة.

الرابع: ما لا يكره استعماله مطلقاً، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض كماء البحار والأنهار والعيون والآبار ما عدا آبار ثمود قوم صالح، فإن ماءها لا يجوز استعماله مطلقاً ما عدا بئر الناقة فإنه يباح استعماله لحديث ابن عمر «**أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها**

(١) الترمذي: [٦٤].

(٢) ذكره في «شرح الغاية»: [١/ ٤١].

الناقة»[1]، والحمام ولو كان وقوده نجساً؛ لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين دخلوه ورخصوا فيه، والمسخن بالشّمس سواء كان ببلاد حارة أو باردة، أو بإناء من نحاس أو فخّار، والمتغير بطول المكث أو بريح من نحو ميتة كقربه من محل القاذورات، أو بشيء يشق صون الماء عنه كطحلب، وهو خضرة تعلو الماء المزمن بسبب الشّمس وورق شجر ما لم يضعها آدمي عاقل قصداً، فلو كان الوضع من غيره؛ كبهيمة أو مجنون أو صغير لم يسلبه الطهورية، وكذا ما تغير بما لا نفس له سائلة كعقرب وصراصر إن لم تكن من كنف وخنفساء ونحوها، وبسمك وجراد؛ لأنه يشق التحرز عنها.

* **وثانيها: طاهر** - أي: في ذاته - غير مطهر لغيره، يجوز استعماله في خصوص العادات من أكل وشرب وغيرهما كماء نعناع وورد وعجين؛ لعدم صدق اسم الماء بلا قيد عليه. وما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه في غير محل التطهير بشيء طاهر طبخ فيه كماء الباقلّا والحمّص، أوْ لا كزعفران سقط فيه فتغير به كثير مما ذكر لزوال إطلاق اسم الماء عليه. فإن كان التغير منه يسيراً فلا يسلبه، وإن كان لصفتين أو لثلاث أثر [يسلبه]، ويعود إلى طهوريته إذا زال تغيره بنفسه، وقليل استعمل في رفع حدث، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[2]، ولأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف فلا يتأتى استعماله فيها ثانياً، ولا يحكم على الماء بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن المغسول لصدق الاستعمال عليه حينئذ، أو استعمل في

---

(١) البخاري: [٣٣٧٩]. (٢) مسلم: [٦٨٤].

إزالة خبث طارئ وانفصل غير متغير؛ فإن لم ينفصل فطهور، وإن تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير مع زوال الخبث عن محل طهر، فإن لم يكن طهر كما قبل السابعة فنجس مطلقاً، وما غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء لو كان، ولو باتت مكتوفة أو في جراب أو كيس قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية، لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(١)، وعلم منه أن غمس بعضها لا يؤثر، ولا يد كافر ولا غير مكلف، ولا غير قائم من نوم ليلٍ ناقض كنوم النهار؛ لأنَّ الخطاب إنما هو للمكلفين من الصحابة والمبيت إنما يكون ليلاً، والحديث إنما ورد في كل اليد، وهو تعبدي، ولم يفرق بين المشدودة والمطلقة.

* **وثالثها: نجس**، وهو ما تغير بنجاسة مطلقاً، وما لاقاها وهو قليل، ويحرم استعماله إلا عند الحاجة؛ كإزاحة لقمة غصّ بها ولم يكن عنده طهور ولا طاهر، وليس برافع للحدث ولا مزيل للخبث، وتطهيره إن كان قليلاً ولم يتغير فبإضافة طهور كثير إليه عرفاً، لأن المضاف يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عمّا اتصل به.

وإن تغيّر فبذلك مع زوال تغيره، وإن كان كثيراً فبزوال تغيره بنفسه أو بإضافة كثير إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير، والكثير: قلتان تقريباً بقلال هجر، جمع قلّة: وهي الجرّة العظيمة، واليسير ما دونهما، لما روي عنه ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين**»(٢) بقلال هجر: وهما خمسمائة رطل عراقي وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه؛ كالمكي والمدني. ومساحة

---

(١) أحمد: [٩٢٢٧].

(٢) أبو داود: [٦٣].

ما يسعهما مربعاً: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، ومدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً، والمراد بالذراع: ذراع اليد من الآدمي المتوسط خلقة وهو: أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع: ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض، والشعيرة: ست شعيرات برذون، فإن لم يتغير الكثير بالنجاسة فهو طهور وإن بقيت فيه، وإن شكَّ في كثرته فهو نجس.

ويعمل في كثرةٍ وطهارةٍ ونجاسةٍ بيقين، لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، ومتى اشتبه عليه ما تصحّ به الطهارة بما لا تصحّ: لم يجتهد، ويتيمم بدون إراقة، لعدم قدرته على استعمال ما تصح به، ولا إعادة عليه إن علم بعد، لفعله ما أمر به.

ويلزمه أن يجتهد لأكل وشرب وأن يعلم بنجاسة شيء متى علمها كل من أراد أن يستعمله.



---

(١) الترمذي: [٢٥١٨].



بَابُ
الآنيـة

لغة وعرفاً: الأوعية.

* اتخاذ جميع الأواني الطاهرة واستعمالها ولو كانت ثمينة؛ كياقوت وزمرد وجوهر مباح، ومن الذهب والفضة والمموّه بهما وهو ما يلقى فيما أذيب من أحدهما فيكتسب لونه محرم، وإنما حرم اتخاذها لأنّ ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات اللهو، لحديث حذيفة: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1]، وغير الشرب والأكل في معناهما لخروجهما مخرج الغالب، ولأنه في ذلك كسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين. ومن جلد آدمي وعظمه كذلك، والتحريم المذكور لا يختص بالذكور بل يعم الإناث لعموم الأخبار وعدم المخصص.

والطهارة بآنية الذهب والفضة وفيهما ومنهما وإليهما صحيحة، وكذا الإناء المغصوب.

واستعمال المضبب مباح بأربعة شروط:

الأول: أن يكون بضبة.

الثاني: أن تكون يسيرة عرفاً.

الثالث: أن تكون من الفضة.

---

(١) البخاري: [٥٤٢٦].

الرابع: أن تكون لحاجة، كأن ينكسر إناء من خشب فيضبب بما ذكر، فلا يحرم ولو وجد غيرها كحديد ونحاس، لحديث أنس: «**أن قدح النّبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**»[1] وهذا مخصص؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

* وكل ما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار ولو لم تحل ذبيحتهم؛ كالمجوس وثيابهم ولو وليت عوراتهم كالسراويل طاهر مباح، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو شامل لما لا يقوم إلا بالآنية، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

* وبدن الكافر طاهر، وعظم وقرن وظهر وحافر وعصب وجلد من ميتة نجس؛ لأنها من أجزائها، ولا يطهر جلد بدباغ وإنما يباح استعماله بعده في يابس، لحديث مسلم: أن النّبي ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة من الصّدقة، فقال: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»[2].

* وشعر وصوف ووبر وريش من ميتة طاهرة حال حياتها، ولو كانت غير مباحة الأكل؛ كفأر وهرّ طاهر، لقوله جل وعلا: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، والآية مسوقة للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على ما ذكر.

وما أبين من حي فحكمه حكم ميتته طهارة ونجاسة.

* وسن تغطيةُ الآنية ولو بعرض عود إن لم يجد، وربطُ فم أسقية، لحديث أبي هريرة: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء ونوكي السقاء**»[3].

---

(١) البخاري: [٣١٠٩].

(٢) مسلم: [٨٣٥].

(٣) البخاري: [٥٣٦٤].



بَابُ
الاستنجاء وآداب التخلي

* **وهو لغة**: القطع، من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لقطعه الأذى.

* **وشرعاً**: إزالة خارج من سبيل بماء طهور ولو غير مباح، أو حجر طاهر مباح ونحوه من كل منق كخشب وخرق.

* **وشروطه اثنا عشر**: أربعة في المستجمر به، وثمانية في الفعل.

فشروط المستجمر به: أن يكون طاهراً، مباحاً، منقياً، جامداً.

وشروط الفعل: عدم الاكتفاء فيه بأقل من ثلاث مسحات، وأن تعمّ كل مسحة المحل، وأن لا يكون في قبلي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج، ولا في فرج تنجّس بغير خارج، ولا فيه إن خرجت أجزاء الحقنة، أو استجمر بطعام ولو لبهيمة، أو تعدّى الخارج موضع العادة فإنه لا يجري فيه إلا الماء.

والإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبالماء عود المحل كما كان قبل خروج الخارج ويكفي ظنه.

* **وسن استنجاء** بحجر ونحوه ثم بماء، فإن بدأ بالماء ثم ثنّى بالحجر كره له ذلك لتقذيره المحل بالحجر بعد الماء، فإن اقتصر على أحدهما أجزأ، وعلى الماء أفضل.

* **ويجب استنجاء** لكل خارج ولو نادراً؛ كالدود إلا طاهراً؛ كمنيّ، ونجساً لم يلوث المحلّ؛ كالبعر الناشف.

* **ويكره** استقبال قبلة واستدبارها بفضاء في حال الاستنجاء أو الاستجمار تعظيماً لها، وكلام في بيت الخلاء ونحوه سواء كان مباحاً في غيره؛ كاستفهام عن شيء، أو مستحباً؛ كإجابة مؤذن، أو واجباً؛ كردّ سلام، لقول ابن عمر: «**مرّ بالنّبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه**»[1]

* **ويكره** بوله في شق وسرب ـ بفتح السين والراء ـ بيت يتخذه الوحش والدبيب في الأرض، لحديث قتادة: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر**»[2]، وفي نار لأنه يورّث السقم، وفي رماد وإناء بلا حاجة، فإن كانت فلا كراهة، لقول أميمة: «**كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه**»[3]، والعيدان ـ بفتح العين ـ: طوال النّخل، وفي ماء راكد ولو كثيراً للنهي عنه، وفي قليل جارٍ لتنجيسه.

* **ويكره** أيضاً استقبال شمس وقمر لما فيهما من نور الله ﷻ[4].

* [**ويكره** أيضاً استقبال] مهب الريح خوفاً من أن يردّه عليه فينجسه.

ولا يكره البول وهو قائم، بشرط أمنه تلويثاً وناظراً.

فَصْلٌ

يسن لداخل الخلاء ـ وهو المكان المعدّ لقضاء الحاجة ـ ومريد لقضائها بصحراء تقديم يسراه دخولاً؛ لأنها لما خبث،

---

(١) الترمذي: [٩٠].

(٢) أبو داود: [٢٩].

(٣) أبو داود: [٢٤].

(٤) كذا في الأصل.

وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم، لحديث علي مرفوعاً: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**»[(١)].

والخبث: الشر. والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، والرجس: القذر، والشيطان: إما من شطن إذا بعد لبعده من رحمة الله، أو من شاط إذا هلك، لهلاكه بمعصية الله. والرجيم: إما بمعنى راجم؛ لأنه يرجم غيره بالإغواء، أو بمعنى مرجوم؛ لأنه يرجم بالكواكب حين استراقه السمع.

واعتماده على يسراه جالساً، وانتقال ولبس نحو قميص واستنثار وطلب مكان رخو، وتقديم يمناه خروجاً؛ لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وقوله: غفرانك، لحديث عائشة: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[(٢)] [و] لحديث أنس[(٣)].

* وحرم استقبال قبلة واستدبارها، لقوله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**»[(٤)]، إذا كان بصحراء من غير حائل ويكفي إرخاء ذيله.

وحرم تغوّطه بماء مطلقاً؛ قليلاً أو كثيراً؛ راكداً أو جارياً، لتقذيره ومنع الانتفاع به إلا البحر، والمعدّ لذلك كالجاري في المَطَاهر، و[حَرُمَ] بوله وتغوطه بمورده وبظلّ نافع وطريق مسلوك، لحديث معاذ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[(٥)].

---

(١) ابن ماجه: [٢٩٧].
(٢) ابن ماجه: [٣٠١].
(٣) ابن ماجه: [٣٠١].
(٤) البخاري: [٣٩٤].
(٥) أبو داود: [٢٦].

وتحت شجرة عليها ثمر مقصود يؤكل أوْ لا؛ لأنّه يفسده وتعافه الأنفس، وبين قبور المسلمين وعليها، وأن يلبث فيه زائداً عن حاجته وإن بحمام أو ظلمة أوْ لا؛ لأنّه يورّث داء الصداع، أعاذنا الله والمسلمين منه، وبروث وعظم لقوله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**»[1]، وبطعام وإن لبهيمة.



(١) الترمذي: [١٨].



بَابُ
السواك وغيره

* **يسن مطلقاً في عموم الأوقات والحالات**، لحديث عائشة: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(١)، ويكره لصائم برطب ويابس بعد الزوال لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**»(٢).

وظهوره غالباً إنما يكون بعد الزوال، ويباح له قبله بعود رطب، ويستحب بيابس، لقول عامر بن ربيعة: «**رأيت النّبي ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم**»(٣)، وهو محمول على ما قبل الزوال، ويسن بعود ليّن ينقّي الفم ولا يضره ولا يجرحه ولا يتفتت، وبغيره كره؛ كالقصب الفارسي فإنه يجرحه، والرمان والريحان فإنه يضره؛ لأنه يحرك عرق الجذام، ولا بما يتفتت لعدم حصول المقصود به، ولا بما يجهله لئلَّا يكون من ذلك، ومن استاك بغير عود لم يصب السُّنَّة لعدم حصول الإنقاء به الحاصل بالعود.

* **ويتأكد استحبابه في عشرة مواضع**:

- عند الصّلاة؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٤).

- وعند الوضوء؛ لقوله ﷺ بعد صدر الحديث المتقدم:

---

(١) البخاري: [٢٧].
(٢) البخاري: [١٨٩٤].
(٣) أحمد: [١٥٧١٦].
(٤) البخاري: [٨٨٧].

«لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[1].

- وعند قراءة القرآن تطييباً للفم؛ حتى لا يتأذى الملك عند تلقف القراءة منه.

- وانتباه من نوم؛ لحديث حذيفة: **«كان النّبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»**[2] يقال: شاصه، وصاصه إذا غسله.

- وتغير رائحة فم؛ لأنه شُرع لتطييب الفم وقطع رائحته الكريهة.

- ودخول مسجد ومنزل؛ لقول عائشة: **«كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبتدئ بالسواك»**[3].

- وإطالة سكوت؛ لأنه مظنة تغير رائحة الفم.

- وصفرة أسنان؛ لتزال.

- وخلو المعدة من الطعام.

- وجعل المتسوك سواكه في يسراه مبتدئاً بالشق الأيمن عرضاً بالنسبة إلى أسنان، طولاً بالنسبة إلى فم مسنون.

ولا بأس إذا استاك اثنان فصاعداً بعود واحد.

فَصْلٌ
[في الامتشاط والادهان وغيرهما]

يسن:

* **امتشاط** وادّهان في بدن وشعر غِبًّا يوماً ويوماً، **«لنهيه ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا»**[4]. والترجل: تسريح الشعر ودهنه، واللحية كالرأس.

---

(١) الموطأ: [١٤٦].

(٢) البخاري: [٢٤٥].

(٣) مسلم: [٦١٤].

(٤) أبو داود: [٤١٦١].

* **واكتحال** كل ليلة بإثمد مطيّب بمسك وتراً في كل عين ثلاثة قبل نومه، لما روي عنه ﷺ «**أنه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال**»(١).

* **والنظر في المرآة** لإزالة ما يكون بوجهه من الأذى، ويقول ما ورد ومنه: «**اللهم كما حسنت خَلقي فحسِّن خُلقي**»(٢) وحرم وجهي على النار(٣).

* **وتطيب بطيب** لحديث: «**أربع من سنن المرسلين: الحنّاء والتعطّر والسواك والنّكاح**»(٤) والمستحب للرجال بما يظهر ريحه ويخفىٰ لونه كبخور العنبر، وللمرأة في غير بيتها عكسه؛ كالورد والياسمين، وفي بيتها بما شاءت.

* **ونتف الإبط** لحديث: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»(٥).

* **وتقليم الأظفار** مخالفاً، وحلق العانة، وحف الشارب للدليل المتقدم، **وإعفاء اللحية** بعدم أخذ شيء منها ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة.

* **وختان ذكر** بأخذ جلدة حشفته، وأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، وقبلي خُنثى مشكل للاحتياط عند تكليف واجب، لقوله ﷺ لرجل أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»(٦) ومحله إن لم يخَفْ ضرراً وإلا أبيح، وقبله أفضل، وكره في سابع الولادة لما فيه من التشبه باليهود، ومن ولادة إليه.

---

(١) أحمد: [٣٣٢٠].
(٢) ابن حبان: [٩٥٩].
(٣) لم أجد هذه الزيادة.
(٤) عبد بن حميد: [٢٢٠].
(٥) البخاري: [٦٢٩٧].
(٦) أبو داود: [٣٥٦].



بَابُ
الوضوء

بضمّ الواو: اسم للفعل من الوضاءة، وهي النظافة والحسن لتنظيفه المتوضئ وتحسينه. وبفتحها: اسم لما يُتوضأ به من الماء.

وشرعاً: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

* **وفروضه ـ ولو مستحباً ـ ستة**:

ـ **غسل الوجه** لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومنه فم وأنف لدخولهما في حدّه وجعلهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما إذا تنجسا.

ـ **وغسل اليدين** مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وتستعمل كلمة «إِلَى» بمعنى «مع»؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

ـ **ومسح الرأس** كله لقوله جل وعلا: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباء فيه للإلصاق فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم، ومنه الأذنان لحديث: «**الأذنان من الرأس**»(١).

ـ **وغسل الرجلين مع الكعبين** لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد تقدم أنَّ «إلى» تأتي بمعنى «مع».

---

(١) أبو داود: [١٣٤].

- **والترتيب** بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله ﷻ؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولات ولا يعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنّبي ﷺ رتَّب الوضوء وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلا به**»[1].

- **والموالاة**؛ لحديث خالد بن حمدان «**أن النّبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء**»،[2] ولو لم تكن واجبة لأمره ﷺ بغسل اللمعة فقط.

ويسقط الترتيب والمولاة في غسلٍ عن حدث أكبر لاندراج الوضوء فيه.

وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل أو قدره من غيره بأن كان حارّاً أو بارداً.

* **وشروطه ثمانية:**

النية لخبر «**إنما الأعمال بالنيات**»[3]، والإسلام، والعقل، والتمييز لأنه أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً، وانقطاع ناقض من حيض ونفاس وغيرهما، وطهورية ماء، وإباحته لما تقدم في المياه؛ لأنّ غير المباح كالمغصوب لا يرفع الحدث لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4]، وإزالة ما يمنع من وصوله إلى البشرة من نحو عجين، واستنجاء أو استجمار. وكلها مشتركة بينه وبين الغسل إلا الأخير فمختص به.

والنية في الوضوء: قصد رفع حدث به، أو قصد استباحة فعل

---

(١) البيهقي: [٣٨٤].
(٢) أحمد: [١٥٥٣٤].
(٣) البخاري: [١].
(٤) البخاري: [٦٠].

ما **تجب** له الطهارة؛ كصلاة ومسّ مصحف وطواف، وتتعين الثانية لمن حدثه دائم كمن به سلس أو قروح سيّالة، أو قصد قول أو فعل **تسن** له؛ كقراءة وأذان وذكر ونوم ورفع شك وغضب؛ لأنه من الشيطان وهو مخلوق من النار والماء يطفئها، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، وكلام محرّم كنميمة وغيبة، وزيارة قبره ﷺ، ويرتفع حدثه إذا نوى شيئاً منها، وإن سبق لسانه إلى ما لا يقصد فلا ضرر، وكذا شكّه في فرض بعد فراغ كل عبادة، أو في النية سواء كانت العبادة صلاة أو غيرها، وإن شك في النية في أثناء العبادة استأنفها؛ لأن الأصل عدم الإتيان بها.

*** وواجبه واحد:**

وهو: التسمية؛ أي: قول: «بسم الله»، وتسقط سهواً وجهلاً لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[(١)] وإن شك فيها في أثنائه استأنفه.

*** وسننه ثمانية عشر:**

استقبال قبلة، وسواك عند مضمضة، وغسل الكفين ثلاثاً إلا لقائم من نوم ليل ناقض لوضوء فواجب، وبداءة قبل غسل وجهه بالمضمضة والاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم، ومبالغة في سائر الأعضاء له ولغيره، وهي دلك ما يتباعد عنه الماء وعركه به، وزيادة في ماء الوجه لدواخله وخوارجه وأساريره وشعوره.

وتخليل أصابع اليدين والرجلين، فيخلل أصابع رجليه بخنصر يسراه من باطن الرجل فيبدأ بخنصر اليمنى إلى إبهامها وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها ليتحقق التيامن في التخليل، وتخليل أصابع

---

(١) الطبراني: [١١١١٠ بلفظ: «إن الله تجاوز...»].

يديه إحداهما بالأخرى، وتخليل اللحية الكثيفة عند غسلها، وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه، ومجاوزة محل الفرض في أعضائه الأربعة، وتقديم اليمنى على اليسرى حتى لقائم من نوم ليل، وبين أذنيه، وغسلة ثانية وثالثة.

واستصحاب ذكر النية؛ أي: تذكرها بقلبه في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية، بخلاف استصحاب حكمها، بمعنى عدم قطعها فإنه واجب، وإتيانه بها عند غسل كفيه، ونطقه بها سراً ليطابق لسانه قلبه.

وقول: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه، لما روي عن ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ـ أو يسبغ الوضوء ـ ثم يقول: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[1].

ومباشرة وضوئه بنفسه من غير أن يعاونه أحد، وتباح معونة في صب مطلقاً سواء كان الصَّابّ مكرِهاً أو مُكْرَهاً من المتوضئ أو غيره، وعلى كل حال فالوضوء صحيح.

* وأما المعونة؛ بمعنى: تولي الغير غسل أعضاء المتوضئ ففيها تفصيل: فإن كان المتوضئ مكرِهاً ـ بالكسر ـ فوضوءه غير صحيح مطلقاً، وإن كان مكرَهاً ـ بالفتح ـ فإن نوى به امتثال أمر الشارع صحّ، وإلا بأن نوى به امتثال أمر المكرِه لم يصح.

---

(١) ابن خزيمة: [٢٢٣].

فَصْلٌ
في صفته الكاملة

وهي:

* **أن ينوي الوضوء للصلاة** ونحوها أو رفع الحدث كما تقدم، ثم يقول: «**بسم الله**» لا يجزيه غيرها لحديث: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١).

* **ويغسل كفيه ثلاثاً** ولو تيقن طهارتهما؛ لأن بعض الصحابة وصف وضوءه ﷺ وذكر أنه غسل كفيه ثلاثاً.

* **ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً** إن شاء من غرفة وهو أفضل؛ لحديث عليّ: «**أنه توضأ فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكفٍّ واحد وقال: هذا وضوء نبيكم ﷺ**»(٢)، ويشهد للثلاث حديث عليّ: «**أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات**»(٣)، ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «**رأيت النّبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق**(٤)، **ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً**»(٥) فلزم كونهما من ست.

* **ثم يغسل وجهه ثلاثاً**. وحدُّه: من منابت شعر الرأس المعتاد في الغالب ـ فلا عبرة بالأقرع: وهو من نبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح: وهو من انحسر شعره عن مقدم رأسه ـ مع ما انحدر من اللحيين ـ بفتح اللام وكسرها ـ، والذقن: وهو مجمع اللحيين ـ بفتح الذال والقاف ـ طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

---

(١) أبو داود: [١٠١].
(٢) أحمد: [٩٩٨].
(٣) البخاري: [١٩٢ من حديث عبد الله بن زيد].
(٤) أبو داود: [١٣٩].
(٥) أبو داود: [١١٦].

وغسل ظاهر شعر اللحية إذا رؤيت البشرة غير مجزئ، فإن لم تُرَ أجزأ ذلك، وحكم لحية امرأة وخنثى وحاجب وشارب وعنفقة إذا كانت خفيفة أو كثيفة حكم لحية.

ولا يطلب غسل داخل عين من حدث ونجاسة ولو أمن الضرر بل يكره، ويجب غسل لحية وخارج عن حد الوجه من الشعر المسترسل طولاً وعرضاً لمشاركته للوجه في معنى التوجه والمواجهة، بخلاف ما استرسل من الرأس فإنه لا يشارك الرأس في الترؤس.

* **ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً** حتى أظفاره ولو طالت لاتصالها بيده فدخلت في مسماها، ووسخ يسير تحتها غير مضرّ ولو كان مانعاً لأنه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وألحق به الشيخ[1] كل يسير مَنَع حيث كان من البدن؛ كدم وعجين ونحوهما واختاره قياساً على ما تحت الظفر.

وغسل أصبع زائدة ويد زائدة أصلها في محل الفرض أو يد أصلها في غير محلها ولم تتميز الزائدة منهما واجب، ليخرج من العهدة بيقين. وإن كانت متميزة بأن كانت مدلاة من العضد وتميزت فلا يجب غسلها مطلقاً؛ طويلة كانت أو قصيرة لعدم دخولها في مسمى اليد.

* **ثم يمسح جميع ظاهر رأسه،** فلو مسح بشرته لم يجزئه، ولو حلق بعض رأسه فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه. وحدّ الرأس: من حدّ الوجه إلى ما يسمى قفىً ـ بالقصر ـ

---

(١) الشيخ تقي الدين، قاله في «شرح المنتهىٰ» [١/١١٦].

وهو مؤخر العنق، والبياض فوق الأذنين منه فيجب مسحه.

والمسنون في مسح الرأس إمرار يديه من مقدمه إلى قفاه ثم ردهما إلى مقدمه؛ لحديث عبد الله بن زيد «**أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه**»(١).

ثم يدخل سبابتيه في صِمَاخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ لما في النسائي [١٠٢] عن ابن عباس: «**أن النّبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه**»:

وكيف مسح الرأس والأذنين أجزأ ولو بحائل؛ كخرقة مبلولة لعموم، ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. ويجزئ غسل بدل مسح مع الكراهة.

* **ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً**، وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم.

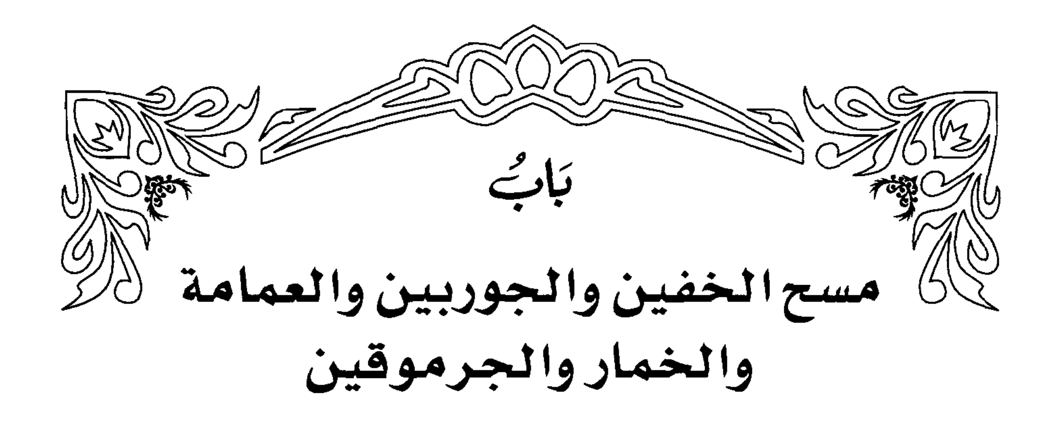
والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق وجوباً لأنه بقية محل الفرض، ومن دون مفصل مرفق وكعب؛ يغسل ما بقي من محل الفرض، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢) ومثل ذلك تيمم.



---

(١) البخاري: [١٨٥].

(٢) البيهقي: [٨٤٧٤].



بَابُ
مسح الخفين والجوربين والعمامة والخمار والجرموقين

وإنما ذكر عقب الوضوء لأنه بدل عن غسل ما تحته، وهو رخصة وأفضل من غسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، ولقوله ﷺ: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه**»[(١)]، ويرفع الحدث عما تحته لأن رفعه شرط للصلاة مع القدرة، فلو لم يحصل به لما صحت الصّلاة به معه لوجود القدرة عليه بالغسل، ودليل جواز المسح على العمامة والخفين قول عمر بن أمية: «**رأيت النّبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه**»[(٢)].

والجرموق: خف قصير، والجورب: شيء يعمل على هيئة الخف من صوف أو قطن، ودليل جواز المسح على الجرموقين والخمار والجوربين حديث بلال: «**رأيت النّبي ﷺ يمسح على الجرموقين والخمار**»[(٣)]، ولحديث المغيرة بن شعبة: «**أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين**»[(٤)].

* **ويشترط لجواز المسح عليهما سبعة شروط**: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وثبوتهما بنفسهما، وإمكان المشي بهما عرفاً،

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: [٦٢٨٢]. (٢) البيهقي: [١٢٠٠].
(٣) أحمد: [٢٣٩٦٣]. (٤) أبو داود: [١٥٩].

وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما، وطهارة عينهما، وإباحتهما، وعدم وصفهما البشرة.

* **ولجواز المسح على العمامة ثلاثة شروط**: أن تكون محنكة؛ أي: مداراً منها تحت الحنك كور أو كوران، أو ذات ذؤابة: وهي طرف العمامة المرخي، فإن لم تكن كذلك امتنع المسح عليها لعدم المشقة في نزعها، وأن تكون على ذَكَر، وأن تكون ساترة لغير ما جرت العادة بكشفه.

* **ولخمار المرأة**: أن يكون مداراً تحت حلقها لأن «أم سلمة كانت تمسح على خمارها»[1]، ولقوله ﷺ: «**امسحوا على الخفين والخمار**»[2].

فيمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبسه يوماً وليلة، ومسافر ثلاثة أيام بلياليهن إن لم يعص به، لقوله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»[3]. فإن مسح في حضر ثم سافر أو في سفر ثم أقام أو شكّ في ابتداء مسحه؛ لم يزد على مسح مقيم، والواجب مسح أكثر أعلاه، فلو اقتصر على مسح أسفله وعقبه لم يجزئه، ولا يسن مسحهما معه، ومتى وجد ما يوجب الغسل أو ظهر بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة بعض رأس وفحش أو ظهر بعض قدم وإن لم يفحش أو خرج القدم إلى ساق خف أو انتقض بعض العمامة ولو كوراً أو انقضت مدة المسح ولو في صلاة استأنف الطهارة لتوقيت طهارته فبطلت بانتهاء وقتها.

---

(١) ابن أبي شيبة: [٢٥٠].
(٢) أحمد: [٢٣٩٣٨].
(٣) النسائي: [١٢٣].

فَصْلٌ

والجبيرة عزيمة ـ كالتيمم ـ [والعزيمة] ضد الرخصة.

ومعناها لغةً: القصد المؤكد.

وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

والرخصة لغةً: السهولة.

وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

ولا تتوقت **الجبيرة**، ويمسح عليها حتى بسفر المعصية، فإن وضعت على طهارة ولم تتجاوز محل الضرورة أجزأ المسح عليها بالماء مع غسل الصحيح، وإن جاوزت أجزأ المسح عليها ويغسل الصحيح ويتيمم عن الزائد، وعلى غير طهارة وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم لها، وزوال جبيرة ولو لم يبرأ ما تحتها كزوال خفّ فيما تقدم.





بَابُ
نواقض الوضوء

جمع ناقض، وحقيقة النقض في البناء، يقال: نقضت البناء نقضاً، من باب قتل؛ إذا هدمته، فاستعماله في المعاني كما هنا مجاز بجامع الإبطال، وحينئذ فالمراد بها المفسدات، **وهي ثمانية:**

الأول: الخارج من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٦] وقوله ﷺ: «**ولكن من غائط أو بول**»[١] إلا ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوؤه به للمشقة؛ قليلاً كان الخارج أو كثيراً، لعموم ما تقدم؛ نادراً كالدود والحصى، أو معتاداً كالبول والغائط، هو كولد بلا دم، أو نجساً كالبول وغيره ولو ريحاً من قُبل أنثى أو ذكر، لعموم قوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من حدث أو ريح**»[٢].

الثاني: خروجها من بقية البدن.

فإن كان غائطاً أو بولاً نقض ولو قليلاً من تحت المعدة أو فوقها؛ انفتح السبيلان أو انسدّا، لما تقدم من عموم ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٦]، لكن لو انسدّ المخرج وانفتح غيره فأحكام المخرج باقية.

وإن كان غير غائط وبول كالقيء والدم لم ينقض إلا كثيره،

---

(١) الترمذي: [٩٦]. (٢) أحمد: [٩٣٠١].

أما نقضه بالكثير فلقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت حبيش: «**إنه دم عرق**»[1] «**فتوضّئي لكل صلاة**»[2] وأما عدم نقضه بالقليل فلمفهوم قول ابن عباس في الدم: «**إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة**»[3]، والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، واحتج أحمد بقول ابن عباس: «**الفاحش ما فحش في قلبك**»[4]؛ لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفياً.

الثالث: زوال عقل بجنون أو برسام قليلاً أو كثيراً.

والجنون: زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء.

والبرسام: نفاخ في الدماغ به يختل العقل، أو تغطيته بإغماء: وهو تغطية الشعور من القلب مع فتور حركة الأعضاء، أو تغطيته بسكر قليل أو كثير لأن هؤلاء لا يشعرون بخلاف النائم ولو كانت تغطيته بنوم لقوله ﷺ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[5]. والسه: اسم لحلقة الدبر. والنوم: رحمة من الله على عبده جُعل راحة للبدن عند تعبه، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء إلا اليسير عرفاً من قائم وجالس، لقول أنس: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**»[6]، ولأن

---

(١) البخاري: [٢٢٨].

(٢) أبو داود: [٢٩٨، وهو من كلام عروة رضي الله عنه].

(٣) البيهقي: [٤٢٦٩].

(٤) ذكره في «الكشاف»، باب نواقض الوضوء [١/ ١٥٢].

(٥) الدارقطني: [٥٩٧، بلفظ: «. . . نامت العين»].

(٦) أبو داود: [٢٠٠].

القائم يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث، وينقض اليسير ممن عداهما.

الرابع: مس فرج آدمي.

صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، نفسه أو غيره، **متصل**، فلا نقض بمنفصل لذهاب حرمته، **أصلي** فلا نقض بمس زائد كأحد فرجي خنثى مشكل إلا لشهوة، كأن يمس الرجل ذكره بشهوة أو تمس المرأة فرجه بها **بيد** ولو زائدة **بلا حائل**، لقوله ﷺ: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»[1]، [وقوله:] «**إذا أفضى أحدكم إلى ذكره... فقد وجب عليه الوضوء**»[2]، وفي رواية لأحمد [٨٣٨٥] «**وليس دونه ستر**»، [وقوله:] «**من مس فرجه فليتوضأ، أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[3] [وقوله:] «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[4]. **غير ظفر**، فلا نقض به؛ لأنه في حكم المنفصل، أو مس حلقة دبر نفسه أو غيره لا محل البائن؛ لأنه ليس بفرج ولا بأنثيين.

الخامس: لمس بشرة ذكر بشرة أنثى لشهوة.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٦]، أما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار، ولمس بشرتها بشرته لشهوة **من غير حائل** ولو بزائد أو لزائد أو شلل، ولو كان الملموس ميتاً أو محرماً أو عجوزاً، لا لمس من دون سبع ولا لمس شعر وظفر وسن ولا اللمس بها لأنها في حكم المنفصل، ولا ينقض وضوء ممسوس فرجه أو ملموس بدنه ولو وجد شهوة.

---

(١) أبو داود: [١٨١].
(٢) الطبراني: [٤٥٠].
(٣) الدارقطني: [٥٣٤].
(٤) البيهقي: [٦٥٧].

السادس: غسل الميت أو بعضه ولو في قميص.

لما روي أن ابن عمر وابن عباس «**كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء**»[1] وغاسله من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه عليه، ولا فرق في الميت بين أن يكون مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، للعموم.

السابع: أكل لحم الجزور.

لقوله ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**»[2] ولا فرق في ذلك بين أن يكون كثيراً أو قليلاً، نيئاً أو مطبوخاً، عالماً بالحديث أو جاهلاً؛ تعبّداً، فلا نقض بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وكرشها وسنامها وجلدها ومصرانها لعدم تناول النص له.

الثامن: إسلام الكافر.

أصلياً كان أو مرتدّاً، **وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت** فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

فَصْلٌ

من تيقّن الطهارة وشكَّ في الحدث أو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شُكي إلى النّبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصّلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[3] ولو في غير صلاة.

---

(١) البغوي في «شرح السُّنَّة»: [٢/١٦٩].

(٢) ابن ماجه: [٤٩٧].

(٣) البيهقي: [١٥٥٣٠].

ويحرم بحدث: صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل ولو كان الماس صغيراً، فيحرم على وليه تمكينه من ذلك إلا بطهارة كاملة ولو تيمماً، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١)، ولقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»(٢) ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ومن عليه حدث أكبر يحرم عليه أيضاً قراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء.



---

(١) مسلم: [٥٥٧].

(٢) «المستدرك على الصحيحين»: [١٦٨٦، بلفظ: «... أحل لكم فيه الكلام»].



بَابُ
موجبات الغسل
وشروطه وسننه وصفته

الغسل بالضم: الاغتسال والماء الذي يغتسل به، وبالفتح: مصدر غسل، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

وشرعاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

*** وهي [أي: موجباته] سبعة:**

أحدها: انتقال مني؛ يعني: أنه يجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه من صلبه، والمرأه بانتقاله عن ترائبها: وهي عظام صدرها، فإن أحس بانتقاله فحبسه ولم يخرج وجب الغسل كخروجه. ويثبت به حكم بلوغ وفطر من صوم ممن قبّل أو كرّر النظر لشهوة لا ممن احتلم.

الثاني: خروجه من مخرجه المعتاد ولو دماً؛ أي: أحمر؛ كالدم لقصور الشهوة عن قصره بلذة، فإن خرج لغير ذلك كمرض أو برد من غير نائم ومجنون ومغمًى عليه ولسكران لم يوجب غسلاً، وعليه فيكون نجساً وليس بمذي.

الثالث: تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن عدمت بلا حائل في فرج أصلي، لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد**

وجب الغسل»[1] قبلاً كان الفرج أو دبراً من آدمي أو بهيمة أو سمكة أو طير؛ لأنه إيلاج في فرج أصلي حي أو ميت لعموم ما سبق إن كان الفاعل أو المفعول ممن يجامع مثله؛ كابن عشر وبنت تسع فيلزمه غسل ووضوء إذا أراد فعل ما يتوقف على غسل؛ كقراءة، أو وضوء؛ كصلاة وطواف، ومس مصحف لغير لبث بمسجد فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراده ويكفيه وضوء كالمكلف.

الرابع: إسلام الكافر ولو مرتداً أو مميزاً، لما روي أن النّبي ﷺ قال في شأن رجل أسلم: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»[2] سواء وجد منه في حال كفره ما يوجبه أوْ لا.

الخامس: خروج الحيض، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي**»[3].

السادس: خروج النّفاس: وهو الدم الخارج بسبب الولادة، ولا يجب بولادة عرت عنه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص.

السابع: الموت، لقوله ﷺ: «**اغسلنها**»[4] وهو تعبّديّ، لا عن حدث؛ لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، ولا عن نجس؛ لأنّه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت، غير شهيد معركة ومقتول ظلماً فلا يغسلان.

---

(١) البخاري: [١٩١].
(٢) أحمد: [٨٠٢٤].
(٣) البخاري: [٣٢٠، بلفظ: «وإذا أدبرت...»].
(٤) البخاري: [١٢٥٤].

فَصْلٌ

*** وشروطه سبعة:**

الأول: النية، للخبر السابق.

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: التمييز.

الخامس: انقطاع ما يوجبه.

السادس: الماء الطهور المباح.

السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

*** وواجبه: واحد وهو: التَّسمية**، وتسقط سهواً وجهلاً لما تقدم في الوضوء.

*** وفرضه: واحد وهو: تعميم جميع بدنه بالماء وداخل فمه وأنفه** كوضوء، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود على رجليها لقضاء حاجتها؛ لأنه في حكم الظاهر، وحتى باطن شعرها ومثلها الرجل، ونقضه في حيض ونفاس واجب؛ لأنه لا مشقة في نقضه فيهما لعدم تكررهما بخلاف الجنابة فإنه لا ينقض فيها لمشقته بالتكرر، ويكفي ظن المغسل في وصول الماء إلى البشرة.

*** وسننه:**

- الوضوء قبله، وإزالة ما لوثه من مني أو غيره بفرجه أو غيره، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً وكذا على بقية جسده، لما روت عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظنّ**

أنّه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»[1].

- والتيامن: بأن يغسل شقّه الأيمن قبل الأيسر.
- والموالاة - وتقدم تعريفها -.
- وإمرار اليد على الجسد؛ لأن به يتيقن وصول الماء إلى جميع بدنه.
- وإعادة غسل رجليه بمكان آخر، ولو كان يغتسل في مكان نظيف.

* ومن نوى غسلاً مسنوناً؛ كغسل العيدين أجزأ عن غسل واجب من جنابة أو غيرها إذا كان ناسياً لحدثه، وهذا مقتضى قولهم: أو نوى التجديد ناسياً حدثه أو نوى غسلاً واجباً أجزأ عن الآخر. والمراد بالإجزاء: سقوط الطلب، وحينئذ فلا ثواب له لأنه لا ثواب بغير منويّ إجماعاً.

* وإن نوى بغسله رفع الأكبر والأصغر أجزأ عنهما، ولا يجب عليه ترتيب ولا موالاة؛ لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمره بوضوء معه، ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كداخل العمرة في الحجّ، أو نوى رفع الحدث وأطلق فلم يقيده بأحدهما أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما، أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بهما كمسّ مصحف؛ أجزأ عن الطهارتين منفردتين، وسقط الترتيب والموالاة لأن الحكم للأكبر.

* ومن لزمه غسل حرم عليه اعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وروى معناه أبو يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها: [٤٤٨١].

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**»[١] وقراءة آية فصاعداً، لما روي عن عليّ قال: «**كان النّبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القراءة شيء، ليس الجنابة**»[٢] ولا يحرم عليه قراءة بعض آية؛ لأنه لا إعجاز فيه ما لم تكن طويلة، ولو كرره، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه.

* ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة لما تقدم، ومثله حائض ونُفساء مع أمن تلويثه، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه لما تقدم، ولو مصلّى عيد؛ لأنه مسجد، لقوله ﷺ: «**وليعتزل الحيَّض المصلَّى**»[٣] إلا لوضوء، لما روي عن عطاء بن يسار قال: «**رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصّلاة**»[٤]، فلو تعذر الوضوء ودعت الضرورة إلى اللبث فيه لخوف ضرر بخروجه منه جاز له من غير تيمم، واحتج إمامنا **بوفد عبد القيس لما قدموا عليه ﷺ أنزلهم المسجد**[٥] واللبث بالتيمم أولى خروجاً من الخلاف.

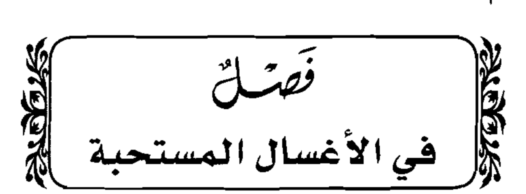
* ويسن أن يتوضأ بمد، وهو رطل وثلث رطل عراقي، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وأن يغتسل بصاع وهو خمسة أرطال وثلث رطل عراقي، وأربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية رطل مصري، لما روى أنس: «**أنه ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**»[٦].

---

(١) أبو داود: [٢٣٢]. (٢) أبو يعلى: [٤٠٨].
(٣) البخاري: [٣٢٤]، النسائي: [١٥٥٨] واللفظ له.
(٤) سعيد بن منصور: [٦٤٦].
(٥) حديث وفد عبد القيس أخرجه البخاري: [٥٣].
(٦) مسلم: [٧٦٣].

فإن توضأ أو اغتسل بدون ما ذكر أجزأه؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد حصل ولا كراهة، لحديث عائشة قالت: «**كنت أغتسل أنا والنّبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك**»[(١)].

وكره إسراف ولو على نهر جار لحديث ابن عمر: «**أن النّبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟. فقال: أفي الوضوء إسراف!. قال: نعم، وإن كنت على نهر جار**»[(٢)].



فَصْلٌ في الأغسال المستحبة

* **وهي ستة عشر:**

ـ **يسن لصلاة جمعة**؛ لقوله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[(٣)] لذَكَرٍ حضرها، لما تقدم في يومها، إن صلاها ولو غير واجبة عليه كالعبد لعموم ما سبق، وعند مضي إليها؛ لأنه أبلغ في المقصود، وعن جماع لما يأتي في باب الجمعة أفضل وهو آكد الأغسال مطلقاً.

ـ **ولصلاة عيد**؛ لأنه ﷺ «**كان يغتسل لها**»[(٤)]، ولأنها تشرع لها الجماعة فأشبهت الجمعة في يومها، إلا عند ابن عقيل فيجوز قبل الفجر وبعده لضيق زمنه عن الجمعة إن حضرها وصلّى.

ـ **ولصلاة كسوف واستسقاء**، لاجتماع الناس لهما؛ كالجمعة والعيدين.

ـ **ومن غسل ميت مطلقاً**، مسلماً كان أو كافراً، لما روى

---

(١) ابن حبان: [١٢٠٢].

(٢) أحمد: [٧٠٦٥].

(٣) البخاري: [٨٩٤].

(٤) أحمد: [١٦٧٦٦].

أبو هريرة: «**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[1].

- **ولإفاقة من جنون** أو إغماء بلا إنزال مني فيهما؛ لأنّه ثبت «**أن النّبي ﷺ اغتسل من الإغماء**»[2] ومعه يجب.

- **ولاستحاضة، لكل صلاة**؛ لأنّه ثبت «**أن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة بأمره ﷺ لما سألته عن ذلك**»[3].

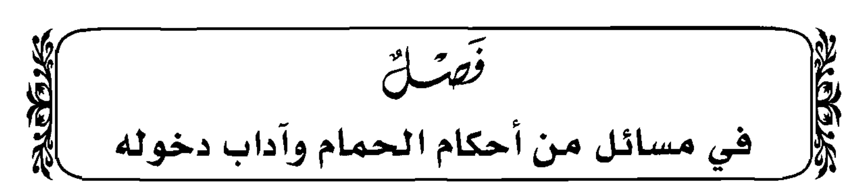
- **ولإحرام**، لما رُوي «**أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**»[4].

- **ولدخول مكة**، ولو مع حيض ونفاس قياساً على الإحرام، وحَرَمِها؛ نص عليه.

- **ووقوف بعرفة**، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر.

- **ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وطواف زيارة، وطواف وداع**؛ لأنها أنساك يجتمع لها الناس، ويتيمم للجميع لحاجة كتضرره باستعماله [أي: الماء] أو عدمه.

- **ولما يسن له الوضوء**؛ كقراءة وذكر لعذر يبيحه.



فَصْلٌ
في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله

بناؤه وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه مكروه، لما فيه من احتمال كشف العورة والنظر إليها.

وللرجل دخوله إذا أمن الوقوع في المحرم لما رُوي: «أن ابن عباس دخل حماماً في الجحفة»[5] فإن خافه كره، وإن علمه

---

(١) أحمد: [٩٨٦٢].
(٢) ابن خزيمة: [٢٥٧].
(٣) مسلم: [٧٨١].
(٤) الترمذي: [٨٣٠].
(٥) البيهقي: [٩٤٠٣].

حرم، لقوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر وأنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام»**(١).

وللمرأة دخوله بشرط سلامتها من النظر إلى عورات الناس ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها، وبوجود عذر من حيض أو مرض أو نحوها وأن لا يمكنها غسل في بيتها لما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء»**(٢) وإلا حرم لما تقدم.

* ويقدم رجله اليسرى في دخوله وفي مغتسل لأنها لما خبث، ويقصد موضعاً خالياً لبعده عن الوقوع في محظور، ولا يدخل بيتاً حاراً حتى يعرق في الأول لأنه أجود طباً، ويقلل الالتفات لما هو معلوم، ولا يطيل المقام إلا بقدر حاجته لأنه يأخذ من البدن، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد.

* وتكره القراءة فيه ولو مع خفض صوت؛ لأنه محل ينبغي صيانة القرآن عنه، وكذا السلام، لا الذكر: لما روي: **«أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله»**(٣).



---

(١) أحمد: [١٢٥].   (٢) أبو داود: [٤٠١٣].

(٣) «الدعوات الكبير» للبيهقي: [٤٨٢].



بَابُ
التيمم

وهو لغة: القصد، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأنه تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها توسعة عليها وإحساناً إليها وعزيمة، يجوز حضراً وسفراً ولو غير مباح أو قصراً.

وشروطه ثمانية:

الأول: النيّة، للخبر.

الثاني: الإسلام، فلا يصح من كافر ولو مرتداً.

الثالث: العقل، فلا يصح من غيره.

الرابع: التمييز، فلا يصح قبله.

الخامس: الاستنجاء أو الاستجمار، بالشروط المتقدمة.

السادس: دخول وقت ما يتيمم [له]. فلا يصح لفرض، ولا لنفل معين كراتبة ونحوها كوتر، قبل وقتهما، لقوله ﷺ: «**جُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصّلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**»(١). وإنما جاز الوضوء

---

(١) أحمد: [٢٢١٩٠].

قبل الوقت لرفعه الحدث بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت.

ولا لنفل في وقت نهي؛ لأنه ليس وقتاً له، إلا ركعتي الفجر بعده، وركعتي الطواف فيه، فإنه يصح التيمم لهما فيه لإباحتهما إذن، ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها في كل وقت لا قبله، ولكسوف عند وجوده إذا كان الوقت وقت جواز، ولاستسقاء وإذا اجتمعوا لها، ولجنازة إذا تم غسل الميت أو تيممه لعذر، ولعيد إذا دخل وقته.

السابع: العجز عن استعمال الماء، لعدمه؛ حضراً كان أو سفراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وبحبسه عن الماء أو حبس الماء عنه، أو غيره؛ كقطع عدو ماء بلده لعموم حديث: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»[1]، أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه من جرح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أو برد شديد، أو فوت رفقة أو مال، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي محترم أو بهيمة كذلك، أو احتياجه للماء لعجن أو طبخ، أوْ لا يبذل له إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله في العادة في المكان الذي هما به، وبلوغ عادم الماء شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثله أو بزيادة يسيرة في مكانه بشرط أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته من نفقة ومؤنة سفر وقضاء دين، ويلزمه استعادة حبل ودلو وقبول ماء أو ثمنه قرضاً، أو بذله هبة لا ثمنه للمنّة، ويلزم من عنده ماء يستغني عن شربه بذله لعطشان ولو

---

(١) الترمذي: [١٢٤].

كان نجساً ـ لأنّه إنقاذ من هلكة ـ من آدمي أو بهيمة محترمين.

* وإن وجد محدث أو جنب ماء غير كاف لطهارته وجب عليه استعماله فيما يكفي، ثم يتيمم للباقي من أعضاء طهارته الذي لم يجد له ماء، وإنما لزمه ذلك لقدرته على بعض الشرط فلزمه، ومثله إن وجد تراباً لا يكفيه لتيممه استعمله فيما يكفي وصلّى، وعليه لا يزيد في صلاته على ما يجزي لما يأتي، وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت عن التطهر به أو لم يضق ولكن علم أن نوبة استقائه منه لا تصل إليه إلا بعد خروجه، أو علمه المسافر القادم قريباً عرفاً أو دلّه عليه ثقة قريباً عرفاً وخاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة أو فوات مطلوبه المباح كماله؛ عدل إلى التيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت، وغير المسافر فيما تقدم لا يعدل إليه ولو خرج الوقت؛ كمن خاف بتوضئه فوت جنازة وعيد فلا يباح له التيمم.

* ومن عنده ماء أو مر به وأمكنه أن يتوضأ منه ويعلم أنه لا يجد غيره وأراقه أو باعه أو وهبه، وهو في وقت الصّلاة الحاضرة كان آثماً؛ ولم يصح بيعه ولا هبته لتعلق حق الله تعالى به، ثم إن تيمم لعدم غيره وصلّى فلا إعادة عليه؛ لأنّه عادم للماء.

* والمحدث الذي ببدنه وثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي جميعها بدأ بغسل ثوبه، فإن بقي شيء غسل بدنه، فإن بقي شيء تطهّر به وإلا تيمم، فإن كان ببدنه نجاسة، وهو محدث، والماء لا يكفي إلا أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم عن الحدث إلا أن تكون في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما.

* والتيمم عن الحدث الأصغر صحيح بالاتفاق، وعن الأكبر في

قول أكثر العلماء، وحكم حائض ونفساء انقطع دمها حكم الجنب.

وعن النجاسة على البدن، بعد تخفيفها إذا كانت ذات جرم بمسح رطبة وحك يابسة وجوباً[1] مع عدم إعادته وإلا فيصح التيمم بدون تخفيف، ولا فرق في النجاسة بين أن تكون على محل صحيح أو جريح، فإن تيمم لها قبل ذلك لم يصح.

الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد، فلا يجوز بغير التراب؛ كرمل وجص ونحيت حجارة وغيرها، ولا بمستعمل كالمتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، ولا بمحرّم كالمغصوب، لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] ولا بما دقّ من خزف أو آجر ونحوهما؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، ولا بما لا غبار له وشمل ما تقدم.

ـ كلّ ما عليه غبار من بساط ولبد وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر وحشيش وعدل برّ وشعير ونحو ذلك مما عليه غبار فإنه يصح التيمم به، وإن خالط ذو غبار؛ كالجصّ والنّورة [و]التراب فإن كانت الكثرة للتراب جاز به التيمم وإلا لم يجز.

ـ **فإن عدم الماء والتراب**؛ كمن سجن بمحلّ لا ماء به ولا تراب، أو ببدنه جراحات لا يستطيع معها مس بشرته بهما؛ صلّى فرضه فقط على حسب حاله؛ لأنّ العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، ولا يأتي بزائد على ما يجزئ في صلاته، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبِّح زائداً على مرّة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة مطلقاً، وإذا أتم الفاتحة ركع في الحال، وإذا

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: [بمسح رطبه، وحكِّ يابسه وجوباً].

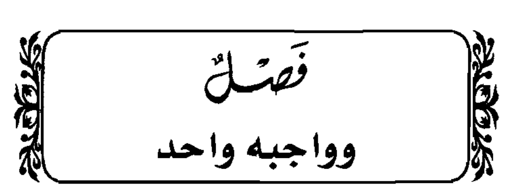
(٢) البخاري: [٢١٤٢].

انتهى مما يجزئ في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في الأخير سلّم في الحال ولا إعادة عليه؛ لأنّه أتى بما أمر به فخرج من عهدته، وإن حصل منه حدث ونحوه وهو فيها بطلت.

وإن وجد ثلجاً لزمه أن يمسح به أعضاءه ويصلّي إذا تعذر عليه تذويبه، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1] ولا إعادة عليه إن جرى بمس.

ومثله في عدم وجوب الإعادة: لو صلّى بلا تيمم وعنده طين يابس وعدم ما يدقه به، فإن وجده ولم يدقه وصلّى أعاد.

وللشيخ مرعي اتجاه وهو: أنه يجوز لفاقد الماء والتراب التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض وهو أولى من صلاته على حسب حاله، ولموافقته مذهب الغير[2].



فَصْلٌ
وواجبه واحد

وهو: التسمية، ولو عن نجاسة ببدن، وتسقط سهواً وجهلاً.

وفروضه خمسة:

أحدها: مسح وجهه ولحيته.

لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، وداخل فمه وأنفه، ويكره ذلك لما فيه من تقذيرهما.

---

(١) البخاري: [٧٢٨٨].

(٢) وهو مذهب الحنفية، انظر «العناية شرح الهداية»: [١/ ١٩٤]؛ ومذهب المالكية، انظر «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: [١/ ٣٣٦]؛ وهو قولٌ عند الحنابلة، انظر «المغني»: [١/ ٤٢٣].

ثانيها: مسح يديه إلى كوعيه.

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق، ولحديث عمار قال: «بعثني النّبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النّبي ﷺ فذكرت ذلك فقال: **«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربه واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجه»**(١).

فإن نوى التيمم وأمرّ وجهه ويديه على تراب ومسحهما به أو نصبهما لريح فعمهما التراب ومسحهما به صح تيممه لوجود المسح بتراب طهور بعد نيّة، لا إن سفّته ريح قبل النيّة فمسحه به؛ لأمره تعالى بقصد الصعيد، ولم يوجد.

ثالثها: ترتيب في طهارة صغرى.

لأنّ التيمم مبني على طهارة الماء، وهو فرض في المبدل فكذا في بدله.

فمن جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ يلزمه التيمم له في محل غسله لو كان صحيحاً، فإن عمّ وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولاً ثم أتم وضوءه، وإن كان في بعضه خُيّر بين غسل صحيحه أولاً ثم تيمم عن الجريح ثانياً، وبين تيممه عن الجريح أولاً ثم يغسل صحيح وجهه ثانياً ويتمم وضوءه.

وإن كان في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم يكون الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه.

---

(١) مسلم: [٨٤٤].

وإن كان في جميع أعضاء وضوئه تيمم لكل في محل غسله ليتحقق الترتيب.

ولو غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم له ولما بعده تيمماً واحداً لم يصح؛ لأنّه يؤدي إلى سقوط الترتيب عن جزء من وجهه وما بعده في حالة واحدة.

رابعها: موالاة في طهارة صغرى.

لما تقدم، فيلزم المتيمم إعادة غسل الصحيح عند كل تيمم لم يكن بينه وبين المغسول موالاة إذا خرج الوقت، أما بطلان المغسول فلفوات الموالاة، وأما بطلان التيمم فبخروج الوقت.

ومفهوم ما تقدم أنه إذا حصلت موالاة التيمم بالمغسول ثم خرج الوقت لم تبطل الطهارة المائيّة بل يعاد التيمم فقط لبطلانه بخروجه، وعلم منه أن التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة وخرج الوقت لم يبطل لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه، بخلاف الطهارة الصغرى كما تقدم.

خامسها: تعيين نية استباحة ما يتيمم له.

كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً، أو مسّ مصحف من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة ببدن؛ لأنّه ليس برافع للحدث وإنما هو مبيح للصلاة ونحوها فاحتاج للتعيين تقوية لضعفه ويكفيه تيمم واحد لها، وإن تعددت مواضعها فلا تكفي نية أحدهما ولا أحد الحدثين عن الآخر.

وإن نوى الحدثين بتيممه أو أحد أسباب أحدهما كما لو بال ولمس امرأة لشهوة بتيممه أو نوى بتيممه عن الحدث والنجاسة ببدنه أو عن الأصغر والأكبر والنجاسة بالبدن أجزأ عن الجميع، ومثله إذا

وجدت منه موجبات للغسل ونوى بتيممه أحدها فإنه يجزئ عن جميعها.

ومن نوى بتيممه شيئاً تشترط له الطهارة استباحه ومثله ودونه، فمن تيمم لمغرب مثلاً استباحها وما يجمع إليها وفائتة فأكثر لأنهما في حكم صلاة واحدة، واستباح مس مصحف ونافلة لأنها دون الفرض ونيته تتضمنها.

ومبطلاته خمسة:

أحدها: خروج الوقت، حتى تيمم جنب لقراءةٍ ولبثٍ بمسجدٍ وحائضٍ لوطءٍ لقول علي: «**التيمم لكل صلاة**»[1]، ولأنه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت لطواف ونجاسة ببدن ونافلة ونحوها، ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل بخروجه وهو فيها بل يتمها؛ لأنها لا تقضى، وكذا إذا نوى الجمع في وقت الثانية فإنه لا يبطل بخروجه؛ لأن نيّة الجمع صيّرت الوقتين كالوقت الواحد.

ثانيها: ما يبطل الوضوء، إن كان عن حدث أصغر لأنه بدل عنه فيبطله ما أبطله، وإن كان عن جنابة أبطله ما يوجبها من جماع وخروج مني بلذة وحيض ونفاس، وأمّا هما فلا يبطل التيمم عنهما إلا مثلهما لا جنابة؛ لأنهما أقوى منها، فلو تيممت بعد طهرها من حيض له ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة.

ثالثها: وجود ماء لعادمه إذا قدر على استعماله بلا ضرر، وإن قدر عليه في حال تيممه بطل، وكذا بعده قبل الصّلاة، وإن

(١) الدارقطني: [٧٠٧، بلفظ: «يتيمم...»].

وجده وهو فيها بطلت، وإن انقضت لم تجب الإعادة.

رابعها: زوال العذر المبيح له، كما لو تيمم لبرد فزال أو لمرض فعوفي؛ لأنّه طهارة ضرورة فيزول بزوالها.

خامسها: خلع ما مسح عليه؛ كخفّ وعمامة، وكذا إذا انقضت مدة المسح.

* **ويسن** تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار بحيث يدرك الصّلاة كلها قبل خروجه لمن يعلم أو يرجو وجود الماء في الوقت؛ لأن الطهارة بالماء فريضة وإيقاع الصّلاة أو الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل لما تقدم.

- وإن تيمم وصلّى أوّل الوقت أجزأه.

وصفته:

أن ينوي استباحة ما يتيمّم له كفرض الصّلاة من حدث أكبر أو أصغر ونحوه، ثم يسمي فيقول: بسم الله، لا يجزئه غيرها.

- ويضرب على التراب بيديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه لحديث عمار وتقدم(١)، والأحوط ضربتان: واحدة للوجه، والأخرى لليدين، فإن علق بيده تراب كثير نفخه إن شاء، وإلا كره لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب.

ولما فرغ الكلام على(٢) طهارة الحدث شرعت في بيان طهارة الخبث وذكر النجاسات وما يعفىٰ عنه منها، وإنما قدمت الأولى على الثانية لأنها من باب التحلية بخلاف الأولى فقلت:

---

(١) تقدم ص: [٧٠].

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: [عن].



بَابُ
إزالة النجاسة الحكميّة

أي: تطهير مواردها، وهي الطارئة على محل طاهر.

ولا تزال إلا بماء طهور، **لأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء فأهرق على بول الأعرابي؛ إذ بال في طائفة المسجد**[1]، ولو كان غير مباح لما تقدم، بخلاف العينيّة فإنها لا تقبل التطهير بحال.

ـ يشترط لتطهير كل متنجس ولو أسفل خف وحذاء بالمد ـ وهو النعل ـ وذيل امرأة سبع غسلات، لعموم حديث ابن عمر: «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً**»[2]، فينصرف إلى أمره ﷺ وللقياس على نجاسة الكلب والخنزير، وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل، وذيل المرأة على بقية ثوبها.

ويعتبر في كلّ غسلة أن: تعمّ جميع المحلّ المتنجّس، إن حصل الإنقاء بالسبع، وإلا فحتى يحصل بالماء الذي تقدم ذكره لأنها طهارة مشترطة فأشبهت طهارة الحدث، فإن كانت إحدى الغسلات بغير ماء طهور لم يعتد بها، مع حت وقرص لمحل النجاسة، وهو ـ بالصاد المهملة ـ: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صبّ الماء عليه لحاجة إليه ولو في كل مرّة إن لم يحصل به ضرر للمحل، وإلا سقط.

---

(١) الترمذي: [١٤٧].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»، باب إزالة النجاسة الحكمية: [١/ ٢٥١].

ويعتبر أيضاً كون إحدى السبع في متنجّس بكلب أو خنزير أو متولد منهما، أو من أحدهما بتراب طهور لحديث مسلم [٦٧٧] «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**»، وفي رواية: «**إحداهن بالتراب**»[1] بشرط استيعابه جميع المحل المتنجس، وإلا فلا يعد غسله إلا فيما يضره التراب، فيكفي مسماه دفعاً للضرر أو ما يقوم مقامه مما له قوة في الإزالة؛ كصابون وشنان وغاسول لأنها أبلغ منه في الإزالة، ففي نصه ﷺ على التراب بخصوصه تنبيه عليها بالأولى.

ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو هما؛ عجزاً عن إزالتهما، لقوله ﷺ لخولة بنت يسار حين قالت له: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»[2] والضمير المضاف إلى أثر عائد على الدم المذكور في حديث أبي هريرة، ودفعاً للحرج، ويضرّ بقاء طعمها لدلالته على بقاء العين وسهولة إزالته.

وبول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نجس، يكفي نضحه ـ وهو غمره بالماء ـ وإن لم ينفصل عن محله، لحديث أم قيس: **أنّها أَتَتْ بابْنٍ لها صغيرٍ لم يأْكُل الطعامَ إلى النّبيِّ ﷺ فأجْلَسَتْهُ في حِجْرِه، فبالَ على ثَوْبِه، فَدَعا بماءٍ فنضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْه**[3]. وكذا قيؤه بل هو أخف من بوله فيكفي فيه ما ذكر بالطريق الأولى، لا أنثى وخنثى، والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو أن مزاجه حار، فبوله رقيق بخلاف الأنثى، أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقّة بغسله.

---

(١) النسائي: [٣٣٧]. (٢) أحمد: [٨٧٥٢].

(٣) «الموطأ»: [١٤١].

وتطهر أرضٌ متنجّسة بمائع كبول، أو بذات جرم أزيل عنها ـ ولو من كلب أو خنزير ـ، وحيطانٌ وأحواض وصخر وأجرنة حمام صغار مبنية أو كبار مطلقاً بمكاثرة الماء عليها حتى يذهب لون النجاسة وريحها، لحديث أنس قال: «**جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النّبي ﷺ، فلما قضى بوله أمرهم بذنوب من ماء فأهريق عليه**»[١]، ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما فيطهر كغير الأرض ويضر بقاء طعمها بالأرض؛ كالثوب لما تقدم، وإن تفرقت أجزاؤها واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بغسلها؛ لأنّ عين النجاسة لا تنقلب بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزائها.

ولا يطهر شيء متنجّس بشمس ولا جفاف ولا ريح «**لأمره ﷺ بغسل بول الأعرابي**»[٢] ولو كان ما ذكر يطهر لاكتفى به، ولا نجاسة باستحالة، فالمتولد كدود جرح وصراصر كنف أو كلاب تلقىٰ في ملاحة أو في صبانة فتصير ملحاً أو صابوناً، إلا علقة خلق منها آدمي أو حيوان طاهر فإنها تصير طاهرة؛ لأنّ نجاستها بصيرورتها علقة، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها كالماء الكثير المتغير بالنجاسة، «**لنهيه ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها**»[٣] لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنها.

والأخمرة انقلبت خلّاً بنفسها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها

---

(١) البخاري: [٢٢٢].

(٢) البخاري: [٢٢٢].

(٣) أبو داود: [٣٧٨٧].

فوجب أن تطهر، أو انقلبت خلّاً بنقلها من دن إلى آخر لغير قصد التحليل.

ويحرم تخليلها لحديث مسلم عن أنس: «**سئل النّبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا**»[1] فإن خللت ولو بنقلها لقصد التحليل لم تطهر، لما تقدم من تحريم تخليلها.

ودنها مثلها فيطهر تبعاً لها ولو مما لم يلاق الخل عما فوقه مما أصابه الخمر في حال غليانه؛ كمحتفل من الأرض طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة أو بنزح كما تقدم، إلا إناء طهر ماؤه فلا يطهر بدون انفصال الماء عنه، فإذا انفصل حسبت غسلةً واحدة يبني عليها، ويحرم على غير خلّال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق في الحال، فإن خالف وأمسك فصار خلاً بنفسه أو بنقله لا لقصد تخليل طهر لما تقدم، وأما الخلّال فلا يحرم عليه الإمساك لما ذكر لئلا يضيع ماله.

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلّى صغير كبيت صغير وجب عليه غسل حتى يتيقن إزالتها، فلا يكفي الظن لاشتباه الطاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميه وجهله غسلهما، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غَسَلَ ما يقع نظره عليه، وإن خفيت في حوش واسع أو صحراء واسعة يصلي فيها بلا غسل ولا تحر، فيصلّي حيث شاء لئلا يفضي إلى الحرج والمشقة.

---

(١) مسلم: [٥٢٥٥].

فَصْلٌ
في بيان ذكر النجاسات وما يعفىٰ عنه

* منها المسكر المائع خمراً كان أو نبيذاً نجس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولأن النّبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر، ومثله الحشيشة المسكرة أميعت أوْ لا، كما هو ظاهر «الإقناع»[(١)] و«المنتهى»[(٢)]، وقيل: إن كانت غير مائعة فهي طاهرة.

* وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقه؛ كالعقاب والصقر، وأما ما دونه فيها؛ كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر فطاهر وميتة غير الآدمي و[غير] السمك والجراد وغير ما لا نفس له سائلة كالعقرب نجسة، وأما ميتة الآدمي فطاهرة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولحديث: «**إن المؤمن لا ينجس**»[(٣)].

وميتة السمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء والجراد طاهرة؛ لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها، بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميتته نجسة؛ كالضفدع. وميتة ما لا دم له سائل كالخنفساء والعنكبوت والزنبور والنمل والذباب والنحل والدود من طاهر والقمل والصراصر من غير نجاسة طاهرة، لحديث: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**»[(٤)]، وفي لفظ: «**فليغمسه كله ثم ليطرحه**»[(٥)] ولو كان الغمس ينجسه لكان أمراً بإفساده.

---

(١) الإقناع: [٤/ ٣٠٩]. (٢) شرح المنتهى: [١/ ٢٦٠].

(٣) البخاري: [٢٨٣].

(٤) أبو داود: [٣٨٤٦، بلفظ: «. . . فامقلوه»].

(٥) البخاري: [٥٧٨٢].

* لا الوزغ والحية فميتتهما نجسة لأن لهما نفساً سائلة، وعلقة يخلق منها حيوان ولو آدمياً أو طاهراً نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج، وبيضة تصير دماً كعلقة وكذا بيضٌ مَذِرٍ ولبن ومني غير آدمي وغير مأكول نجس وكذا جميع فضلاته.

وأما مني الآدمي فطاهر وكذا لبنه، وأما مأكول اللحم إن لم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيؤه ومذيه ـ وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند مبادي الشهوة والانتشار ـ ووديه ـ وهو ماء أبيض غير لزج يخرج عقب البول ـ، ومنيه ولبنه طاهر، وما كان أكثر علفه النجاسة قبل أن يحبس ثلاثاً فكل فضلاته وبيضه ولبنه نجس.

* وقيحٌ ودمٌ إلا دم شهيد عليه، وصديدٌ نجس، لكن يعفىٰ في الصّلاة عن يسير ولو من غير مصلّ.

وعلم من قيد الصّلاة أنه لا يعفى في مائع ومطعوم عن شيء منه ولو لم يدركه الطرف، والقدر المعفو عنه مما ذكر هو الذي لم ينقض الوضوء بشرط أن يكون من حيوان طاهر حال حياته، وأن لا يكون من سبيل قبل أو دبر وإلا فلا عفو؛ لأن حكمه حكم البول والغائط، ولو من دم حائض أو نفساء أو مستحاضة، وبضم يسير بنجس يعفى عن يسيره متفرق بثوب واحد لا أكثر منه، فإنه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم بنفسه.

* وطين شارع ظنت نجاسته طاهر، قال في الإقناع: «ويعفىٰ عن يسير طين شارع تحققت نجاسته»(١).

(١) «الإقناع»: [١/ ٦٢].

* ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ، وعرق وريق من حيوان طاهر مأكول أو غير مأكول طاهر.

ولو أكل هر ونحوه كالنمس أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع ولو قبل أن يغيب لم يضر لمشقة التحرز، وسؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه لا يكره استعماله، وإذا وقع في مائع هرّ ونحوه مما ينضم دبره وخرج حياً لم ينجس، وكذا لو وقع في جامد وهو ما يمنع انتقال النجاسة فيه لكثافته، وإن مات حيوان ينجس بموته أو وقع ميتاً رطباً في دقيق ألقي وما حوله واستعمل الباقي، وإذا اختلط ولم ينضبط حرم جميعه.

ولما انتهى الكلام على[1] الأحداث التي يكثر وقوعها شرعت في الكلام على الأحداث التي يقل وقوعها مقدماً للحيض على غيره لكثرة وقوعه، فقلت:



(١) كذا في الأصل، ولعلها: [عن].



بَابُ
الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض لغة: السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر.

وشرعاً: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة ـ «والطبيعة هي السجية والخلقة والجبلة جبل الله عليها بنات آدم»[1] ـ. وخرج بقيد الصحّة الاستحاضة، وبغير سبب ولادة النفاس. والرحم: بيت منبت الولد ووعاؤه، وقد خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به، ولذلك قل أن تحيض المرضع.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمُه في أدنى الرحم يسمى العاذل ـ بالمعجمة والمهملة ـ والعاذر لغة فيه.

وأقل سن تحيض فيه المرأة: تمام تسع سنين، فمتى رأت دماً قبل تمامها لم يكن حيضاً لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها، قالت عائشة: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين**

---

(١) ما بين الحاصرتين تكرر في الأصل بعد قوله: «من قعر الرحم».

فهي امرأة»[1]؛ أي: صار حكمها حكم المرأة.

وأكثره خمسون سنة لقول عائشة: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**»[2] وروي عنها أيضاً أنها قالت: «**لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين**»[3] والحامل لا تحيض، لقوله ﷺ لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: «**ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»[4] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر، فلا تترك العبادة لما تراه من الدم لأنه دم فساد لا حيض، ولا يمنع زوجها أو سيدها من وطئها؛ لأنها ليست بحائض إن خيف عنت منه أو منها وإلا منع كالمستحاضة، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً.

وأقل الحيض: مقدار يوم وليلة؛ أي: أربع وعشرون ساعة فلو انقطع لأقل منه فهو دم فساد، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن لقول علي: «**ما زاد على خمسة عشر استحاضة**»[5] وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع لخبر حمنة بنت جحش لما سألته ﷺ قال لها: «**تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، فإن ذلك يجزيك**»[6] . . . إلى آخره.

---

(١) الترمذي: [١١٠٩].

(٢) ذكره في «كشاف القناع»: [٢/ ٥١]، وقال: ذكره أحمد، وقال الألباني: لم أقف عليه.

(٣) ذكره الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي»: [١/ ١٣٨]، وقال: رواه الدارقطني.

(٤) مسلم: [٣٧٣٢].

(٥) ذكره في «المغني»: [١/ ٣٢١].

(٦) أبو داود: [٢٨٧]، بلفظ: «فتحيَّضي ستة أو سبعة أيامٍ في علم الله ثم. . .».

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لما روى أحمد، واحتج به، عن علي رضي الله تعالى عنه: «**أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون ـ أي: جيد بالرومية ـ**»[1] وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه. **وغالبه** بقية الشهر الهلالي، فإذا كان الحيض ستاً أو سبعاً فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين، ولا حد لأكثره لعدم ورود تحديده في الشرع، ولأن المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

*** ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً:**

ـ الغسل له، فلا يصح؛ لقيام موجبه، والوضوء لما تقدم، ووجوب الصّلاة فلا تقضيها إجماعاً، وفعلها لوجود المانع.

ـ وفعل الطواف لقوله ﷺ: «**غير أن لا تطوفي بالبيت**»[2].

ـ وفعل الصّوم لقوله ﷺ: «**أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلِّ؟!**»[3] لا وجوبه فتقضيه إجماعاً لقول عائشة لمعاذة: «**كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة**»[4] وقضاؤه بالأمر السابق لا بأمر جديد.

ـ ومس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقراءة القرآن مطلقاً خافت النسيان أوْ لا، لقوله ﷺ:

---

(١) الدارمي: [٨٥٥].

(٢) البخاري: [٢٩٤، بلفظ: «... قلن: بلىٰ»].

(٣) البخاري: [٣٠٤].

(٤) الترمذي: [٧٨٧].

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[1].

ـ واللبث بالمسجد والاعتكاف فيه، لقوله ﷺ: **«لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ولو بوضوء»**[2].

ـ والوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وليس بكبيرة، إلا لمن به شبق فيباح له فيه بشرط خوفه تشقق أنثييه إن لم يطأ، وعدم اندفاع شهوته بدون الوطء في الفرج، وعدم وجوده غير الحائض من زوجة أو سرية، وعدم قدرته على مهر حرة أو ثمن أمة.

ـ و[يَمنَعُ الحيضُ أيضاً] سُنَّةَ الطلاق؛ لأنه فيه بدعة محرمة ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوض، فإذا سألته أبيح له إجابتها لأن منعه منه إنما هو لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها، والاعتداد بالأشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إلا لوفاة فبالأشهر للآية الشريفة.

ـ والمرور بالمسجد إن خافت تلويثه لأن تلويثه بالنجاسة محرم.

ـ وابتداء العدة إذا طلقها في أثناء الحيض لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبعض القرء ليس بقرء.

* **ويوجب خمسة أشياء:**

ـ الغسل عند انقطاعه، والبلوغ لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[3]، فأوجب عليها التستر لأجله فدل على أن التكليف حصل به.

---

(١) الترمذي: [١٣١].

(٢) أبو داود: [٢٣٢].

(٣) أبو داود: [٦٤١].

- والكفّارة بالوطء فيه ولو مكرهاً عليه أو ناسياً للحيض أو جاهل الحيض والتحريم، ويجزئ إعطاؤها إلى مسكين واحد وتسقط بعجزه عنها، وهي دينار أو نصفه على التخيير، ومثله المرأة إن طاوعته والاعتداد به لما تقدم.

- والحكم ببراءة الرحم، ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها، إلا الصّوم لأن وجوب الغسل غير مانع من فعله، وإلا الطلاق لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك، وإلا اللبث بوضوء في المسجد.

وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، فتصوم وتصلي زمنه وتفعل ما تفعله الطاهرات، ولا يكره وطؤها زمنه لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى.

فَصْلٌ

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة وقد بلغ سنها تسع سنين فأكثر تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة بمجرد رؤيتها ما ذكر؛ لأنّ الحيض جبلة والأصل عدم الفساد، فإن انقطع لدون الأقل فليس حيضاً لعدم صلاحيته له، ثم تغتسل بعده سواء انقطع لذلك أوْ لا وتصوم وتصلي؛ لأن ما زاد على أقله يحتمل أن يكون استحاضة فلا تترك الواجب بالشك، فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضاً وجوباً؛ لأنه صالح لأن يكون حيضاً تفعل ما ذكر من تركها ما تقدم.

وغسلها أولاً وثانياً في ثلاثة أشهر، لقوله ﷺ: «**دعي الصّلاة**

أيام أقرائك»[1]، وهي جمع وأقله ثلاث فلا تثبت العادة بأقل منها ثم لا يخلو إما أن تختلف أوْ لا، فإن لم يختلف صار عادة لها تنتقل إليه فتجلسه كله في الشهر الرابع لتيقنه حيضاً وتعيد صوم الفرض والطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقع شيء من ذلك فيه؛ لأنّه تبين لنا فساده لوقوعه في الحيض وإن اختلف فما تكرر منه ثلاثاً فهو حيض وما لا فلا.

ولا تعيد صوم الفرض وما عطف عليه إن صارت آيسة قبل أن يتكون ثلاثاً أو لم يعاودها لعدم تحقق كونه حيضاً، ويحرم وطؤها والدم باق قبل تكراره؛ لأن الظاهر أنه حيض، وإن جاوز دمها أكثره فهي مستحاضة لعدم صلاحيته لأن يكون حيضاً.

* **ثم لا تخلو من حالين**: إما أن يكون دمها متميزاً بثخن أو نتن أو سواد، أوْ لا، فإن كان متميزاً بأن كان بعضه ثخيناً أو أسود أو منتناً وبعضه دقيقاً أو أحمر أو غير منتن فما صلح حيضاً بأن كان ثخيناً أو منتناً أو أسود ولم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره تركت ما تقدم زمنه ولو لم يتكرر، أو لم يتوالى بأن ترى يوماً أسود ويوماً أحمر إلى خمسة عشر فأقل. وتثبت العادة بالتميز إذا تكرر ثلاثاً فتجلسه في الرابع.

وإن لم يكن متميزاً بأن كان كله أسود مثلاً أو كان متميزاً ولم يصلح أن يكون حيضاً بأن نقص عن أقله أو جاوز أكثره قعدت من كل شهر غالبه ستاً أو سبعاً بالتّحري لحديث حمنة بنت جحش وتقدم.

---

(١) الدارقطني: [٨٢٢].

* والمعتادة إذا صارت مستحاضة جلست عادتها إن علمتها ولو كان لها تميز صالح لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة إذ سألته عن الدّم: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي**»[1]. وإلا عملت بتميز صالح وتقدم بيانه.

فَصْلٌ

يلزم كل من حدثه دائم ـ من مستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما ـ غسل المحلّ، وتعصيبه؛ بأن يفعل ما يمنع الخارج ـ حسب استطاعته ـ من حشو بقطن وشدّه بخرقة طاهرة، ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء؛ لقوله ﷺ في المستحاضة: «**وتتوضأ عند كل صلاة**»[2].

* ومن تمتنع قراءته قائماً لا قاعداً أو يلحقه السلس في صلاته قائماً لا قاعداً صلّى قاعداً وقرأ؛ لأنّ القراءة لا بدل لها والقيام له بدل وهو القعود.

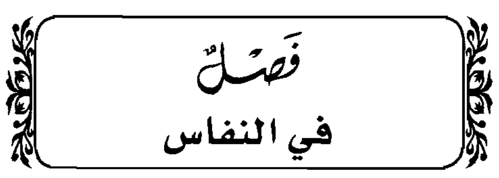
* وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها، لقول عائشة: «**المستحاضة لا يغشاها زوجها**»[3].

ويباح لرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ككافور لأنه حقه، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة ولحصول حيض؛ لأن الأصل الحل حتى يرد الحظر ولم يرد ولقطعه لأنه حقها، ولا يجوز لأحد فعل ما يقطع الحيض مع عدم علمها بأنه يبطل حقها من النسل المقصود.

---

(١) مسلم: [٧٨٥]. (٢) ابن حبان: [١٣٥٥].

(٣) البيهقي: [١٦٢٤].



فَصْلٌ
في النفاس

وهو إما مأخوذ من التنفس الذي هو الخروج من الجوف، أو من نفّس الله كربته؛ أي: فرّجها.

وشرعاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة كالطّلق وبعدها إلى تمام أربعين يوماً، من ابتداء خروج بعض الولد.

وأكثره أربعون يوماً، ولا حدّ لأقلّه لعدم وروده، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، فإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر ثلاثاً ولم يجاوز أكثره فهو حيض؛ لأنّه دم متكرر صالح للحيض، وإن زاد ولم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أوْ لا، أو لم يصادف عادة حيضها فهو استحاضة؛ لأنّه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً.

ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان، وأقلّه واحد وثمانون يوماً، وغالبه ثلاثة أشهر.

* والنقاء زمنه طهر، ويكره وطؤها فيه لاحتمال معاودته حال الوطء.

وإن تعدت المرأة على نفسها بضرب أو شرب دواء فصارت نفساء لم تقض الصّلاة مدة نفاسها؛ لأنّه لا يمكنها قطع الدم فليس وجوده معصية من جهتها، وفي وطء نفساء ما تقدم في وطء حائض من وجوب الكفّارة قياساً عليه.

* ومن ولدت توأمين فأكثر فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج الأول كما لو كان الحمل منفرداً، فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر فلا نفاس للثاني بل هو دم فساد لأنه تبع للأول.

ولما أنهيت الكلام على الوسيلة شرعت في بيان المقصد فقلت:



كتاب الصّلاة



وهي لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، ولما كان مضمناً معنى الإنزال عدي بـ (على)، وقال ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل**»(١).

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، والمراد بالأقوال ما يعم المقدرة كمن أخرس، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصّلاة**»(٢).

ـ والصلوات الخمس فرض عين بالكتاب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وبالسُّنَّة لما تقدم، وبالإجماع على كل مسلم بالغ عاقل ولو لم يبلغه الشرع؛ كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصّلاة فإنه يقضيها إذا علم إلا حائض ونفساء فلا تجب عليهما، وإلا لأمرتا بقضائها.

* وتجب على نائم لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٣).

وإذا ضاق الوقت وجب إعلامه لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به.

---

(١) البيهقي: [١٤٩٢٤].

(٢) مسلم: [٢٥٦].

(٣) أبو يعلى: [٣٠٨٦].

ومغطّى عقله بإغماء لما روي: «أن عماراً أغشى عليه ثلاثاً، ثم أفاق، فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فتوضأ وصلّى تلك الثلاث»[1].

ولعدم طول مدته وعدم ثبوت الولاية على من تلبس به أو مرض أو دواء مباح؛ لأن ذلك لا يسقط الصّوم فكذا الصّلاة، أو محرم ولو مكرهاً كمسكر لأن سكره معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب.

- ولا تجب على مجنون لأنه ليس من أهل التكليف، ولا تصح منه لعدم النية، ولا تجب على صغير لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم**»[2].

- وتصح من المميز: وهو من استكمل سبع سنين، وقيل: من يفهم الخطاب ويردّ الجواب، وشرط لصلاته ما شرط لصلاة البالغ إلا في السترة، وثواب عمله له، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾، [فصلت: ٤٦]، فهو يكتب له ولا يكتب عليه، ويلزم وليه أمره بها لتمام سبع سنين وتعليمه إياها والطهارة؛ كإصلاح ما به فإن احتاج لأجرة فمن مال الصبي، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، وضربه على تركها لعشر تامة لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[3]، وأمره وتأديبه إنما هو للتمرين عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها، وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه.

---

(١) ذكره في «كشاف القناع»: [٢/ ١١٠].

(٢) أحمد: [٢٤٧٣٨].

(٣) أحمد: [٦٧٥٦].

* ومن بلغ في أثناء صلاة مفروضة في وقتها أو بعدها كذلك لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه، وإعادة التيمم؛ لأنه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفرض بخلاف الوضوء والغسل لجنابة والإسلام فلا تعاد، أما الوضوء والغسل فلأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث بخلاف التيمم، وأما الإسلام فلأنه أصل الدين ولا يقع نفلاً فإذا وجد فعلى وجه الوجوب.

* ولا يجوز لمن وجبت عليه فريضة تأخير كلها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها، لقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى**»[1] إلا لمن يباح له الجمع بين صلاتين وينويه في وقت الأولى المتسع لها فيجوز، وتكون الأولى أداء ويجوز له تأخير فعلها في وقت الجواز مع العزم عليه لمفهوم الحديث السابق ما لم يَظُنَّ مانعاً كموت وحيض فيتعين فعلها أول الوقت لئلا تفوته بالكلية أو أداءها، ومن يباح له تأخيرها إلى آخر وقتها إذا مات قبله تسقط بموته؛ لأنه لا تدخلها النيابة ولم يأثم لعدم تقصيره، ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا لعذر.

* ومن تركها جحوداً حكم بكفره إن كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بدار الإسلام، وإن كان ممن يجهله كحديث عهد بإسلام عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره فإن أصرّ على الجحود كفر، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً وجب قتله بعد دعوة الإمام أو نائبه إلى فعلها وامتناعه منه حتى تضايق وقت التي تليها، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ

---

(١) أبو داود: [٤٤١].

سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، ولقوله ﷺ: «**من ترك الصّلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله**»(١).

* ولا يقتل من ذكر حتى يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، فإن تاب تاركها تهاوناً أو كسلاً بفعلها وجاحد وجوبها بإقراره به مع الشهادتين خلي سبيله، وإلا ضرب عنقه بالسيف لكفره، لقوله ﷺ: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»(٢) ولما روي أنه ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصّلاة**»(٣)، وكذا [إذا] ترك ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه كالركوع والطهارة، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه فهو كترك جميعها.



(١) أحمد: [٢٧٤٠٤].   (٢) مسلم: [٥١٦٧].

(٣) الطبراني في «الأوسط»: [٥٢٨٩].



بَابُ
الأذان والإقامة

وهو لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: إعلام. وقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحجّ: ٢٧]؛ أي: أعلمهم.

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصّلاة أو قربه، لفجر فقط بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد.

وشرعاً: إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص، وهو أفضل منها لزيادة ألفاظه عليها، ومن الإمامة بدليل قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(١)، وقوله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»(٢)، وقول عمر: «**لولا الخِلِّيفَى لأذنت**»(٣).

وهما فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤدّاة، لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصّلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(٤) والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد، وكذا الجمعة حضراً في القرى والأمصار على الرجال الأحرار.

---

(١) البخاري: [٦١٥].
(٢) مسلم: [٨٧٨].
(٣) البيهقي: [٢٠٨٤].
(٤) البخاري: [٦٢٨].

* **ويسنان:**

لمنفرد وفي سفر، لقوله ﷺ: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصّلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصّلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»[1].

ولقضاء، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشّمس **فاستيقظ ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضأ وصلّى ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصّلاة فصلّى بهم صلاة الصبح**»[2].

* **ويكرهان**: لنساء وخناثى ولو بلا رفع صوت.

ويشترط لصحتهما:

ترتيبهما؛ لأنهما ذكر معتدّ به فلا يجوز الإخلال بنظمه.

وموالاتهما عرفاً؛ لأن المقصود منهما الإعلام ولا يتحقق إلا بهما.

وكونهما من واحد بشرط نيتهما منه لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3].

ووقوعهما بعد الوقت؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصّلاة وبه تجب، فلا يصح في وقت لا تصح فيه، والإقامة شرعت للإعلام بالقيام لها فلا تصح في وقت لا تصح فيه، إلا أذان الفجر

---

(١) النسائي: [٦٦٦]. (٢) أحمد: [٢٠٠٠٥]

(٣) البخاري: [١].

فيصح بعد نصف الليل، ورفع الصوت به ركن ليحصل السماع إلا إذا أذن لحاضر فبقدر ما يسمعه.

*** ويشترط في المؤذن ستة شروط:**

الأول: كونه مسلماً، لاشتراط النية فيه.

الثاني: كونه ذكراً، فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى؛ لأنه منهي عنه.

الثالث: كونه عاقلاً، فلا يصح من مجنون لعدم نيته.

الرابع: كونه مميّزاً؛ لأنه أدنى سن يعتبر فيه قصد الصغير شرعاً.

الخامس: كونه ناطقاً.

السادس: كونه عدلاً ولو بحسب الظاهر، فيكفي فيه مستور الحال، فلو كان ظاهر الفسق لم يعتد بأذانه، لوصفه ﷺ المؤذنين بالأمانة، والفاسق ليس بأمين.

*** ويسن أن يكون:**

صيّتاً؛ أي: رفيع الصوت «**لاختياره ﷺ أبا محذورة للأذان**»[١] لكونه صيتاً أميناً؛ لأنه يؤذن على موضع مرتفع فلا يؤمن من وقوع بصره على عورة بعض الناس.

عالماً بالوقت؛ لأنه يتحراه فيوقعه في أوله.

متطهراً من الحدثين، والإقامة في هذا الأخير آكد منه لقربها من الصّلاة قائماً فيهما.

أما في الأذان فلقوله ﷺ لبلال: «**قم فأذن**»[٢]، وأما في

---

(١) مسلم: [٨٦٨]. (٢) البخاري: [٥٩٥].

الإقامة فلأن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصّلاة، والداعي إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره، لكن لا يكره أذان المحدث حدثاً أصغر، بل تكره إقامته للفصل بينها وبين الصّلاة.

* وسُنَّ إيقاع الأذان في أول الوقت ليصلي المتعجل، وتَرَسُّلٌ فيه؛ أي: بمهل وتأن، وحَدْرٌ في إقامة؛ أي: إسراع بها، لقوله ﷺ لبلال: «**إذا أَذَّنْتَ فترسل وإذا أقمت فاحدر**»[1].

- ويسن أن يكون على موضع عالٍ، وأن يكون كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون المؤذن رافعاً وجهه إلى السماء حال أذانه كله واضعاً سبابتيه في أذنيه، لقول أبي جحيفة: «**إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه**»[2] وعن سعد القرظي **أن رسول الله** ﷺ «**أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك**»[3]، مستقبل القبلة لفعل مؤذني رسول الله ﷺ، فإن أخلّ بالاستقبال كره له ذلك، يلتفت برأسه وعنقه وصدره جهة يمينه لحي على الصّلاة، ويساره لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه مطلقاً سواء كان يؤذن على منارة أو غيرها وأن يتولى الإقامة من يتولاه لقوله ﷺ: «**فإنه من أذن فهو يقيم**»[4].

- وكونهما بمحل واحد لقول بلال للنبي ﷺ: «**لا تسبقني بآمين**»[5]؛ لأنّه لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بها، ومحله إن لم يشق عليه ذلك، فإن شق كمن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد فإنه يقيم فيه لئلا تفوته بعض الصّلاة.

---

(١) الترمذي: [١٩٥].
(٢) أحمد والترمذي وصححه.
(٣) ابن ماجه: [٧١٠].
(٤) أحمد: [١٧٥٧٣].
(٥) أحمد: [٢٣٩٢٩].

ـ ولا يقيم إلا بإذن الإمام لأنها وظيفته، كما أن الأذان وظيفة المؤذن بدليل أنه لو أذن غيره فله أن يعيده.

ـ ومن جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما، سواء كان الجمع تقديماً أو تأخيراً أو قضى فوائتاً فكذلك لما وقع يوم الخندق.

* والأذان خمس عشرة كلمة بلا ترجيع للشهادتين، وهي أحد عشرة جملة بلا تثنية، ويسن الوقف فيهما على كل جملة، وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصّلاة خير من النوم، مرتين، لقوله ﷺ لأبي محذورة: «**فإذا كان أذان الفجر فقل: الصّلاة خير من النوم مرتين**»[1] ويسمى التثويب: من ثاب إذا رجع لدعوته أولاً إلى الصّلاة بالحيعلتين ثم ثانياً بالتثويب.

ـ وسن لمؤذن ولمن سمعه ولمقيم ولمن سمعه، ولو في قراءة أو طواف، أن يقول مثله، ولو ثانياً وثالثاً، حيث استحب ولم يكن صلّى في جماعة، لا لمصلّ ومتخل ويقضيانه، إلا في الحيعلة فيقولان: لا حول ولا قوة إلا بالله، لخبر ابن عمر الوارد بذلك[2]، وفي التثويب: صدقت وبررت، وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، لقول النّبي ﷺ حين قال بلال: قد قامت الصّلاة: «**أقامها الله وأدامها**»[3] ثم بعد فراغه يصلي على النّبي ﷺ ويقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة**» ـ أي: دعوة الأذان، وإنما وصفت بالتامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها ـ «**والصّلاة القائمة**» ـ أي: التي ستقوم وتفعل، «**آت محمداً الوسيلة**» منزلة في الجنة،

---

(١) أحمد: [١٥٤١٣]. (٢) مسلم: [٨٦٧].

(٣) أبو داود: [٥٢٨].

«**والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**»[1] وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لحمد الأولين والآخرين له فيه، وحكمة هذا السؤال مع تحقق وقوعه بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلّوا عليَّ؛ فإنه من صلّى عليَّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**»[2] ثم يدعو بعد الأذان لحديث: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»[3] وبعد الإقامة، «فعله سيدنا الإمام أحمد ورفع يديه»[4].

ويحرم على من وجبت عليه صلاة وهو في المسجد خروجه بعد الأذان قبل تأديتها بلا عذر أو نيّة رجوع إلى المسجد.



(١) البخاري: [٦١٤].
(٢) أحمد: [٦٥٦٨].
(٣) أحمد: [١٢٢٢١].
(٤) ذكره في «شرح المنتهى»: [١/ ٣٣١].



بَابُ
شروط الصّلاة

جمع شرط، **وهو لغة**: العلامة.

وعرفاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

* **وهي تسعة أشياء**، تتوقف عليها صحتها إن لم يوجد عذر، وليست منها، بخلاف أركانها، بل تجب لها قبلها وتستمر فيها وجوباً إلى انقضائها إلا النية فتكفي مقارنتها لتكبيرة الإحرام وهو الأفضل.

الأول والثاني والثالث
الإسلام والعقل والتمييز

وهذه شروط لكل عبادة إلا الحجّ فيصح ممن لم يميز.

الرابع
الطهارة مع القدرة

لحديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(1).

الخامس
دخول وقت صلاة مؤقتة

لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال ابن عباس: «دلوكها: إذا فاء الفيء»(2).

---

(١) النسائي: [١٣٩].

(٢) «الموطأ»: [٢٠].

وهو لظهر: من زوال الشّمس، وهو ابتداء طوال ظل المنتصب بعد تناهي قصره إلى صيرورة ظلّه مثله سوى ظل الزوال، وتعجيلها أفضل إلا مع حَرٍّ مطلقاً سواء كان البلد حاراً أوْ لا، لعموم حديث: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(١) حتى ينكسر، وإلا مع غيم لمصل جماعة، لما روى سعيد عن إبراهيم قال: «**كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم**»(٢) فتؤخر فيه لقرب وقت العصر طلباً للسهولة ما عدا الجمعة فيهما فيسن تقديمها مطلقاً.

ويليه الوقت المختار للعصر، وهي الوسطى إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى غروب الشّمس، وتعجيلها مطلقاً أفضل.

ويليه الوقت للمغرب، ـ وهي وتر النهار ـ حتى يغيب الشفق الأحمر، لحديث ابن عمر: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**»(٣) والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع ـ أي: بمزدلفة ـ لمحرم يباح له الجمع: وهو من كان بينه وبين عرفة مسافة قصر قصدها إن لم يوافها وقت الغروب، وإلا في غيم لمصل جماعة، وإلا في جمع إن كان أرفق لمن يباح له.

ويليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلاتها آخر الثلث أفضل، ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب، وما لم يشق على المأمومين أو بعضهم وإلا كره، ويكره نوم قبلها وحديث بعدها إلا يسيراً أو لشغل، ومع أهل وضيف، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع

---

(١) ابن ماجه: [٦٧٨].

(٢) ذكره في المبدع: [١/٢٨٨]، وقال: رواه ابن منصور.

(٣) مسلم: [١٤١٩].

الفجر الثاني، لحديث: «**ليس في النوم تفريط**»[1] إلى آخره، وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، ويقال له: الفجر الصادق.

ثم يليه وقت الفجر، ويمتد إلى شروق الشّمس، وتعجيلها مطلقاً أفضل؛ لأنه قد صح عن النّبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان «**أنهم كانوا يغلسون بالفجر**»[2] ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل.

* ويدرك وقت الصّلاة بتكبيرة الإحرام ولو آخر وقت ثانية في جمع تأخير، ومن شكّ في دخول الوقت لم يصلّ حتى يغلب على ظنه دخوله وأعاد إن أخطأ، وأعاد أعمى عاجز عن معرفة الوقت ولم يجد مقلداً مطلقاً أخطأ أو أصاب؛ لأنه فرضه التقليد ولم يوجد، ويعمل بأذان ثقة عارف بأوقات الصّلاة.

* ومن أدرك من الوقت بقدر تكبيرة ثم جنّ أو حاضت لزمه القضاء، وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء قبل غروب الشّمس بقدر تكبيرة لزمهم الظهران، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم العشاءان.

* ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها مرتبة فوراً لفعله ﷺ عام الأحزاب، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3]، لحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[4]، إلا إذا حصل له ضرر في بدنه بضعفه، أو في معيشة يحتاجها له أو لعياله دفعاً للحرج والمشقة، ولا يصح النفل المطلق إذن، ويسقط الترتيب بالنسيان، وبضيق الوقت ولو الاختيار.

---

(١) مسلم: [١٥٩٣].
(٢) ابن حبان: [١٤٨٩].
(٣) البخاري: [٦٠٠٨].
(٤) أبو يعلى: [٣٠٨٦].

السادس

ستر العورة إن قدر

وإن بخلوة وظلمة، حتى عن نفسه بما لا يصف لون البشرة.

فعورة ذكر وخنثى بلغا عشراً فأكثر وأمة مطلقاً ومبعّضة وحرَّة مميّزة ومراهقة: ما بين سرة وركبة، لحديث: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»(١) ولمفهوم حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٢).

وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان، وعورة الحرة البالغة: جميع بدنها إلّا وجهها، لحديث: «**المرأة عورة**»(٣) ترك في الوجه للإجماع فيبقى فيما عداه على عمومه.

* ويشترط في فرض الرجل البالغ وكذا الخنثى ستر جميع أحد عاتقيه بلباس وإن وصف البشرة، وإذا انكشف من عورة مصلّ بلا قصد يسير لا يفحش عرفاً في النظر أو كثير في زمن قصير لم تبطل.

* ومن صلّى في مغصوب ولو بعضه بقعة أو ثوباً، أو في حرير كله أو غالبه حيث حرم عالماً ذاكراً لم تصح، لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(٤).

وتصح ممن حبس بمكان نجس وسجد بيابسة، وأومأ برطبة غاية إمكانه، وجلس على قدميه تقليلاً للنجاسة، لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٥).

ومن لم يجد إلا مغصوباً صلّى عرياناً لحرمة استعماله في كل

---

(١) أبو داود: [٣١٤٢].

(٢) ابن ماجه: [٦٥٥].

(٣) الترمذي: [١١٧٣].

(٤) البخاري: [٢١٤١].

(٥) البخاري: [٧٢٨٨].

حال، وحريراً صلّى به ولا إعادة عليهما، وصلّى بنجس وعليه الإعادة إن وجد طاهراً.

* وحرم على غير أنثى لبس ما نسج أو موّه بأحد النقدين، وما كُلُّه أو غالبه حرير، لقوله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(١) إلا ما سدّي بالحرير وألحم بغيره أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان، ويباح منه كيس مصحف تعظيماً له وخياطة به وأزرار؛ لأنه يسير، وحشو جياب وفرش لعدم العجب والخيلاء والفخر فيه ولأنه لم يكن ملبوساً ولا تفرشاً، وعلم ثوب وهو طرازه ولبنة جيب وهو الزيق، والجيب: ما يفتح على نحر أو طوق، ورقاع وسجف فراء قدر أربع أصابع، لحديث ابن عمر: «**نهى النّبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع**»(٢).

السابع
اجتناب النجاسة مع القدرة

حيث لم يعف عنها في بدن المصلي وثوبه وموضعهما وهو المحل الذي يصلي فيه لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»(٣).

* فإن حمل مستجمراً أو حيواناً طاهراً كالهر صحت، للعفو عن أثر الاستجمار إن لم يتعد محله، ولأن ما بالحيوان من نجاسة في معدنها، وكذا إن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه

---

(١) مسلم: [٥٥٣١]. (٢) الترمذي: [١٧٢١].
(٣) الدارقطني: [٤٥٩].

لعدم كونه محلاً لثوبه وبدنه، أو صلّى على محلّ طاهر من حصير أو غيره وكان طرفه متنجساً ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو كان تحت قدميه حبل متصل بنجاسة وما يصلّي عليه منه طاهر أو سقطت عليه نجاسة لم يعف عنها فأزالها أو زالت سريعاً، وإن عجز عن ذلك في الحال بطلت؛ لأنّه يؤدي إما إلى استصحاب النجاسة في الصّلاة زمناً طويلاً، وإما إلى عمل ليس فيها وكلاهما مبطل لها، وإذا نسيها أو جهل عينها أو حكمها ثم علم بعد ذلك أنها كانت في الصّلاة بطلت في هذه الصور كلها؛ لأنّ اجتنابها فيها شرط فلم يسقط بما ذكر.

فَصْلٌ

في بيان المواضع التي نهى الشارع عن الصّلاة فيها

ولا تصح صلاة في مقبرة مطلقاً قديمة كانت أو حديثة، تقلبت أوْ لا تعبداً، لحديث: «**لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[1]، ولا يؤثر في صحتها قبران ولا ما دفن بداره ولو جاوز ثلاثة قبور؛ لأنه لا يسمى مقبرة.

وحمام، لقوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**»[2] وما يتبعه في البيع لتناوله له.

وحش، لمنع الشرع من ذكر الله والكلام فيه فكان منع الصّلاة أولى.

وأعطان إبل: وهي ما تقيم فيها أو تأوي إليها لحديث:

---

(١) مسلم: [١٢١٦، بلفظ: «فلا . . »].

(٢) أبو داود: [٤٩٢].

«**صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل**»[1].

ومجزرة: مكان الذبح.

ومزبلة: ملقى الزبالة.

وقارعة طريق: وهي محل قرع الأقدام من الطريق، وهي المحجة سواء كان فيها سالك أوْ لا.

وأسطحة تلك المواضع مثلها؛ لأن الهواء تابع للقرار بدليل منع الجنب من اللبث بسطح المسجد، ما عدا صلاة الجنازة بالمقبرة «**لصلاته ﷺ على القبر**»[2]؛ فيكون مخصصاً لما سبق من النهي، وما عدا الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنازة بطريقٍ لضرورة ضيق المسجد أو المصلّى.

وبمكان مغصوب.

وتصح [الصلاة] في الكل [أي: في كلِّ الأماكن المذكورة] لعذر، وإليها [أي: إلى القبور] تكره.

ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: الجهة، وإذا صلّى فيها أو على سطحها لم يكن مستقبلاً لجهتها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجاً عنها وسجد فيها. وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها، لحديث ابن عمر، بل يسن النفل فيها لما ذكر، وفي الحجر أيضاً وهو منها وقدره ستة أذرع وشيء.

وتكره بأرض خسف كالحجر، وهي أرض قوم صالح؛ لأنه موضع مسخوط عليه.

---

(١) أحمد: [١٩١١٩].

(٢) البخاري: [١٣٣٦].

الثامن

استقبال القبلة مع القدرة

لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولقوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة**»(١). ويسقط حال التحام الحرب والهرب من عدو أو سيل [أو] نار، فإذا عدم من يخبره عنها بيقين صلّى باجتهاده فإن أخطأ فلا إعادة عليه لفعله ما أمر به فخرج من عهدته، وإن صلّى بالاجتهاد وأخبره ثقة وهو فيها بالخطأ يقيناً لزمه أن يترك اجتهاده بأن يقطع الصّلاة ويستأنفها عملاً بالخبر.

التاسع

النـيّـة

وهي لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير؛ أي: قصدك به.

وشرعاً: العزم على فعل الشيء، ويزاد في عبادة تقرباً إلى الله تعالى، فلا تصح الصّلاة بدونها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النيّة، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيّات**»(٢) ولا تسقط بحال لأن محلها القلب، ولا يضر معها قصد تعليم الصّلاة كأن يكون عنده ولد ويريد أن يعلمه كيفية الصّلاة، فقصد مع نيتها تعليم ولده، فإنه لا يضر، أو خلاص من خصم بأن يكون له خصم ويريد التخلص منه فيقصده مع نيتها فإنه لا يضر أيضاً، أو إدمان سهر بأن يريد تعويد نفسه عليه فيقصده مع نيتها فإنه لا يضر، ومثله في الصّوم قصده مع نيته

---

(١) البخاري: [٦٦٦٧].

(٢) البخاري: [١].

هضم الطعام، وفي الحجّ قصده مع نيته رؤية البلاد البعيدة.

* **وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز.**

* **وزمنها: أول العبادة أو قبلها بيسير، والأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام** خروجاً من الخلاف، وتجب نيته الصّلاة بعينها إن كان معينة من فرض كظهر مثلاً، ونفل مؤقت كوتر وتراويح وراتبة لتتميز تلك الصّلاة عن غيرها وإلا أجزأته نية الصّلاة؛ كصلاة الليل لعدم ما يقتضي التعيين فيها، ويجب استصحاب حكم النية إلى الفراغ من الصّلاة بأن لا ينوي قطعها دون ذكرها فلو ذهل عنها أو غربت عنه في أثنائها لم تبطل لعدم إمكان التحرز منه.

ولا تشترط نيّة قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة؛ لأنّ كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر، يقال: قضيت الدين وأديته، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: أدّيتموها، وتعين[(١)] الوقت ليس بمعتبر، ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، بل يكفيه كونها السابقة، ولا نية فرضية في فرض ولا إعادة في معادة، لكن لو ظنّ أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر حاضرة ثم تبين أن لا قضاء عليه لم تجزئه عن الحاضرة لأنه لم ينوها.

* ويشترط لصلاة الجماعة نيّة الإمامة للإمام والإتمام للمأموم؛ لأن للجماعة أحكاماً تخصها من وجوب الاتباع وسقوط نحو سجود السهو والفاتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنيّة، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة، وإن كانت نفلاً؛ كالوتر والتراويح. فإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «وتعيين»، انظر «شرح المنتهى»: [١/ ٣٩٥].

مأمومه لم تصح لهما لأنه أم من لم يأتم به في الأولى وائتم بمن ليس بإمام في الثانية، أو شك كل منهما في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح صلاتهما لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة.

* وصحّ لعذر يبيح ترك الجماعة انفراد إمام ومأموم عنها، لحديث جابر قال: صلّى معاذ بقومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلّى وحده، فقيل له: نافقت، فقال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره! فأتى النّبي ﷺ فذكر ذلك، فقال ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟!**»[1] مرتين. إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه، فإن زال عذره وهو فيها فله الدخول مع إمامه فيما بقي.

* ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام قبل أن يقرأ الفاتحة، أو يكمل على قراءة إمامه إن كان قرأ بعضها، وبعد قراءتها كلها له الركوع في الحال؛ لأن قراءة الإمام قراءة له.

* فإن ظن مأموم فارق إمامه في صلاة سرّ أن إمامه قرأ الفاتحة لم تجب عليه القراءة، وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة وفي الأولى أتمها نفلاً وصلّى الظهر، ومن أحرم بكظهر ثم قلبه نفلاً بأن فسخ نية الفرضيّة فقط؛ صحّ إن اتسع الوقت لهما لدخوله في نية الفرض، كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وإلا لم يصح وبطل فرضه، وكره لغير غرض صحيح.

ولما فرغت من الكلام على شروط الصّلاة شرعت في بيان أركانها وواجباتها وسننها: قولية كانت أو فعلية فقلت:



(١) أحمد: [١٤٢٢٦].



[تمهيد]

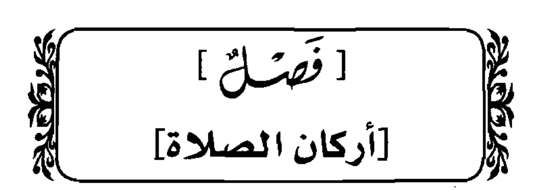
والأركان: جمع ركن، وهو والفرض بمعنى واحد.

والفرق بينه وبين الواجب والمسنون مع دخول الكل في الماهية أن:

الركن: ما تبطل بتركه مطلقاً عمداً أو سهواً أو جهلاً.

والواجب: ما تبطل بتركه عمداً فقط ويجب السجود لتركه سهواً.

والمسنون: ما لا تبطل بتركه مطلقاً ويباح السجود لسهوه إذا كان قولياً، بخلاف الشرط فإنه خارج الماهية ويجب استمراره إلى الفراغ منها، وأما الأركان وما عطف عليها فتنقضي شيئاً فشيئاً.



وأركانها أربعة عشر:

*** الأول: قيام في فرض لقادر:**

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث: «**صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً**»(١) فإن خاف بقيامه من نحو عدو

---

(١) البخاري: [١١١٧].

صلّى قاعداً، وكذا إذا كان عرياناً صلّى جالساً ندباً، ونحو ذلك وحده ما لم يصر راكعاً، ولا يضر خفض رأسه؛ لأنه لا يخرجه عن كونه قائماً، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر بطلت، وكره قيامه على رجل واحدة حيث لا عذر وأجزأه.

* **الثاني: تكبيرة الإحرام:**

لحديث: «**تحريمها التكبير**»(١)، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصّلاة بغيرها، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢) وهي: الله أكبر، لا تنعقد بغيرها، لحديث: «**كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصّلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال: الله أكبر**»(٣) مرتبة متوالية، فإن أتى بها غير ذلك لم تجزئه؛ لأنّه لم ينقل، وسميت بذلك لدخوله بها في حرمات الصّلاة، والحكمة في افتتاحها بها استحضار المصلّي عظمة الله تعالى، يقولها قائماً فإن أتى بها كلها أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً؛ لأن ترك القيام مفسد للفرض فقط إن كان الوقت يسع إتمامها وإلا استأنف الفرض قائماً.

وتنعقد مع مد اللام لا بمد همزة «الله» أو همزة «أكبر»؛ لأنه يصير استفهاماً فيختل به المعنى، ولا بمد ياء أكبر فيصير أكبار: جمع كَبر ـ بفتح الكاف ـ وهو: الطبل الكبير، أو قال: الأكبر، لما تقدم.

وتجب على جاهل تعلمها فإن عجز أو ضاق الوقت كبّر بلغته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإحرام الأخرس ونحوه بقلبه، وجهره بها وبكل ركن بقدر ما يسمع

---

(١) «المستدرك»: [٤٥٧]. (٢) مسلم: [٦٣١].

(٣) ابن ماجه: [٨٠٣].

نفسه حيث لا مانع، ومعه بحيث يتحقق السماع مع عدمه فرضٌ، وبواجب كذلك واجب؛ لأنّه لا يكون آتياً بشيء من ذلك بدون صوت، والصوت: ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

* **الثالث: قراءة الفاتحة تامة مرتبة متوالية:**

وهي ركن في كل ركعة، لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب**»(١)، وفيها تشديدات إحدى عشر:

أولها: اللام في ﴿ٱللَّهِ﴾.

ثانيها: في ﴿رَبِّ﴾.

ثالثها ورابعها: في ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

خامسها: في ﴿ٱلدِّينِ﴾.

سادسها وسابعها: في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ثامنها: في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾.

تاسعها: في ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

عاشرها وحادي عشرها: في ضاد ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ولامها.

فلو ترك غير مأموم واحدة منها وبعد عن محلها بحيث يخل بالموالاة، وكان ذلك سهواً أو خطأً لزمه استئنافها لتركه حرفاً منها، وإن كان عمداً بطلت، أما لو كان قريباً من المحلّ وأعاد الكلمة أجزأه ذلك، أو ترك ترتيبها عمداً أو سهواً لزمه استئنافها؛ لأن تركه مخل بالإعجاز، أو قطعها غير من ذكر بسكوت طويل عرفاً أو ذكر كثيراً أو دعاء كذلك غير مشروع أو بقرآن كثير لزمه استئنافها لقطعه موالاتها إن كان متعمداً للقطع المذكور وكان غير مشروع، فإن كان مشروعاً كسكوته بعد شروعه في قراءة الفاتحة

---

(١) البخاري: [٧٥٦].

لاستماع قراءة إمامه مثلاً فلا استئناف؛ لأنه ليس بإعراض عن القراءة.

ويجب على جاهل تعلمها كبقية الأركان؛ لأن الواجب لا يتم إلا بها؛ فإن لم يتسع الوقت لتعلمها؛ أو عجز عنه سقط وجوبه، ووجب عليه قراءة قدرها من غيرها في عدة الحروف والآيات من أي سورة شاء، فإن لم يعرف إلا آية منها أو من غيرها كررها بقدرها؛ لأنها بدل عنها فتعتبر المماثلة بقدر الإمكان، وإن أتقن آية فأكثر من غيرها وآية فأكثر منها كرر الذي منها بقدرها، ولا يجزئه غيره؛ لأنه إليها أقرب من غيرها.

فإن لم يعرف إلا بعض آية لم يكرره ولزمه قول: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر، لقوله ﷺ للرجل الذي علمه الصّلاة: «**إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبّره وهلّله**»(١) فإن لم يعرف إلا بعضه كرّره بقدره وإلا وقف بقدر القراءة؛ لأن القيام مقصود لذاته بدليل أنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ وهو قاعد لم تجزئه فلا يسقط بالعجز عنها.

ومن لم يستطع القراءة وهو قائم صلّى من قعود وقرأ؛ لأن القيام له بدل وهو القعود.

*** الرابع: الركوع في كل ركعة إجماعاً:**

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟﴾ [الحجّ: ٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»(٢).

والقدر المجزئ منه إذا كان يصلّي من قيام أن ينحني بحيث

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي: [١٣٩٣].
(٢) البخاري: [٧٥٧].

يتمكن إذا كان وسطاً في الخلقة من مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يسمّىٰ راكعاً بدون ذلك، وقدره من قاعد جعل وجهه مقابلاً لما وراء ركبتيه من الأرض أقل مقابلة.

وتمامه تسوية ظهره وجعل رأسه بإزائه، بمعنى أنه لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه، ومن لا قدرة له عليه كأحدب؛ ينويه كسائر الأفعال التي لا يقدر عليها، لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر**»[(١)] إلخ...

*** الخامس: الرفع منه غير ناوٍ به غيره:**

فلو رفع خوفاً من شيء لم يجز له.

*** السادس: السجود:**

لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧]، وهو فرض بالإجماع، وتمامه وضع جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده، أتم وضع، وأدناه وضع جزء من كل عضو.

ويشترط لأعضاء السجود الاستقرار، فلو وضع جبهته على شيء منفوش؛ كقطن وحشيش لم يصح لعدم الاستقرار، ومن لم يستطع السجود على جبهته لم يلزمه بغيرها؛ لأنها أصل فيه، وغيرها تبع لها.

ويومئ غير قادر على السجود بجبهته ما استطاع، لحديث: «**إذا أمرتكم**»[(٢)] وتقدم.

*** السابع: الرفع منه:**

لحديث أبي هريرة وفيه: «**ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه**»[(٣)].

---

(١) البخاري: [٧٢٨٨].
(٢) البيهقي: [٨٤٧٤].
(٣) البخاري: [٧٨٩].

* الثامن: **الجلوس بين السجدتين:**

وعلى أي حالة جلس أجزأ.

* التاسع: **الطمأنينة:**

وهي سكون الأعضاء وإن قليلاً بقدر إتيانه بالواجب في كل ركن، فعليٍّ؛ كالجلوس بين السجدتين والركوع والاعتدال والسجود.

* العاشر: **التشهد الأخير:**

والركن منه ما يجزئ في التشهد الأول، وهو: «**التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**، مع الصلاة على النبي ﷺ»، والكامل: «**التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**»، مشيراً بسبابته اليمنى بلا تحريك في تشهده ودعائه مطلقاً عند ذكر لفظ الله تعالى، لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً «**كان يشير بأصبعه ولا يحركها إذا دعا**»[1] وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرّ عليَّ النّبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال: «**أحِّد أحِّد**»[2] **وأشار بالسبابة.**

و«التحيات»: جمع تحية، قيل: هي العظمة، وقيل: السلام، وإنما جَمَعَ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة.

و«الصلوات»: قيل المراد بها: الخمس، وقيل: الرّحمة، وقيل: غير ذلك.

و«الطيبات»: الأعمال الصالحة.

---

(١) أبو داود: [٩٩١].

(٢) أبو داود: [١٥٠١].

و«النّبيء» ـ بالهمزة ـ: من النبأ وهو الخبر؛ لأنّه ينبئ الناس؛ أي: يخبرهم أو يُنبأ بالوحي؛ أي: يخبر، أو من النبوة وهي: الرفعة لرفعة منزلته عن الخلق.

و«بركاته»: جمع بركة، وهي النماء والزيادة، وقيل: هي حلول الخير الإلـٰهي في الشيء، والضمير في «علينا» يعم الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة.

و«الصالحين» ـ جمع صالح ـ: وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، ويعم النساء وغير المشارك له في صلاته، لقوله ﷺ: «**فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض**»(١).

و«أشهد»: أي: أخبر بأني قاطع لله بالوحدانية ولمحمد بالعبودية والرسالة، لحديث ابن مسعود قال: «كنّا إذا جلسنا مع النّبي ﷺ في الصّلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان، فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله**»(٢) إلخ...

*** الحادي عشر: الصّلاة على النّبي ﷺ في التشهد الأخير بعد الإتيان بما يجزئ في التشهد الأول:**

فلا تجزئ إن قدمت عليه، والركن منها: **اللهم صلِّ على محمد.**

*** الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين:**

فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالس لم تصح.

---

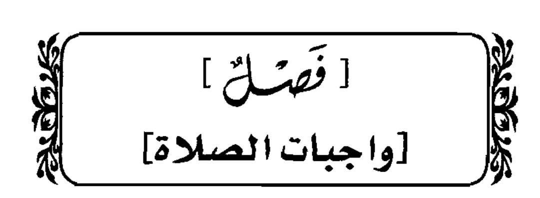
(١) البخاري: [٨٣١]. (٢) أحمد: [٤١٠١].

*** الثالث عشر: التسليمتان:**

وهو الذي يخرج به المصلي منها بأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، مرتين، والواجب أن يكون مرتباً معرفاً، والأولى عدم زيادة وبركاته، وفي الجنازة والنفل وسجود الشكر والتلاوة يكتفي بتسليمة واحدة.

*** الرابع عشر: الترتيب بين الأركان:**

كما تقدم، فلو قدّم بعضها على بعض كأن قدّم السجود على الركوع عمداً بطلت، وسهواً وجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع أولاً وبالسجود ثانياً ليتحقق الترتيب.



[فَصْلٌ]
[واجبات الصلاة]

وواجباتها ثمانية:

وتسقط سهواً وجهلاً ويجب السجود لسهوها كما تقدم، ويأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

*** الأول: تكبير الانتقال**، لحديث: «**فإذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا... وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا**»(١) إلا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه وهو راكع بعد إتيانه بتكبيرة الإحرام فسنّة، للاكتفاء بتكبيرة الإحرام عنها في هذه الحالة.

*** الثاني: قول: «سمع الله لمن حمده»** للإمام والمنفرد فقط مرتباً وجوباً؛ لأنه ﷺ كان يأتي به كذلك(٢).

---

(١) أحمد: [١٩٦٨٠].

(٢) «الموطأ»: [١٦٣].

* **الثالث: قول: «ربنا ولك الحمد»** للكل إلا أن الإمام والمنفرد يقول كل منهما حال رفعه: «**سمع الله لمن حمده**»، وبعد تمام الاعتدال يقولان: «**ربنا ولك الحمد**»، ويقولها المأموم حال رفعه.

* **الرابع: قول: «سبحان ربي العظيم»** في ركوعه مرّة.

* **الخامس: قول: «سبحان ربي الأعلى»** مرّة في سجوده للكل، لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[(١)].

* **السادس: قول: «رب اغفر لي»**، بين السجدتين مرة للكل، لثبوته عنه ﷺ وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

* **السابع: التشهد الأول على من لم يقم إمامه إلى ثالثة سهواً عنه.**

* **الثامن: الجلوس له**، بخلاف من تركه إمامه سهواً فإنه يسقط عنه لوجوب متابعة إمامه عليه، لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[(٣)] ومحل ما تقدم من التكبير الواجب، والتسميع، والتحميد، والتسبيح، وسؤال المغفرة بين ابتداء انتقال وانتهائه، فلو أخذ في ذكر ذلك المحل قبل الانتقال إليه، كما لو كبر لركوعه قبل شروعه فيه أو بعد إتمامه لم يجزئه ذلك التكبير.

---

(١) أحمد: [١٧٤٥٠]. (٢) البخاري: [٦٣١].

(٣) «الموطأ»: [٢٠٩].

[فَصْلٌ]
[سنن الصلاة]

وسننها قسمان: قوليّة وفعليّة:

وتقدم أنها لا تبطل بترك شيء منها ولو عمداً، ويباح السجود لسهوه.

* فسنن الأقوال سبعة عشر:

- قول المصلي بعد إتيانه بتكبيرة الإحرام: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك؛ تعالى جدك ولا إلـه غيرك**»؛ أي: أنزهك تنزيهاً لائقاً بمقامك الجليل وسبّحتك بحمدك، ودام خير اسمك وبرّه وإحسانه، وارتفع جلالك وعلت عظمتك، ولا يعبد بحق في الوجود غيرك، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح.
- والتعوذ: أي قول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» قبل الشروع في القراءة.
- والبسملة؛ أي: قول: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم**».
- وقول: آمين.
- وقراءة سورة بعد الفاتحة في صبح وجمعة وعيد وتطوّع وأولتي مغرب ورباعيّة، فلو أتى بها قبل الفاتحة لم تجزئه.
- والجهر بالقراءة للإمام فيما يجهر فيه، ويكره للمأموم، ويخير المنفرد بينهما.
- والإخفات في محله.
- وقول الإمام والمنفرد فقط بعد تحميدهما: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

- والزيادة على مرّة في تسبيح ركوع وسجود، و«ربّ اغفر لي» بين السجدتين.

- والصّلاة في التشهد الأخير على آله ﷺ، والبركة عليه وعليهم فيه، والدعاء بعده بما ورد في الكتاب، نحو ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، أو في السُّنَّة نحو: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[١] والتعوذ من عذاب جهنم وغيرها، والكامل من التشهد، والقنوت في الوتر.

*** وسنن الأفعال وتسمىٰ الهيئات:**

وإنما سميت بذلك؛ لأنها صفة في غيرها **وهي ست وخمسون:**

منها: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وكونهما مبسوطتين وكونهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصّلاة، ورفعهما كذلك عند الركوع، وكونهما كذلك عند الرفع منه، وحطّهما عقب ذلك، ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته، ونظره إلى موضع سجوده، والجهر بتكبيرة الإحرام، وترتيل القرآن، وتخفيف الصّلاة مع عدم الإخلال بشيء من أركانها وواجباتها وسننها إن كان إماماً، وإطالة القراءة في الركعة الأولى وتقصيرها في الثانية، وتفرقته بين قدميه قائماً يسيراً، وقبض ركبتيه بيديه، وكونهما مفرجتي الأصابع حال ركوعه، ومد ظهره في ركوعه مستوياً، وجعل رأسه إزاء ظهره، ومجافاة عضديه عن جنبيه، والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه أولاً قبل يديه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ثانياً، وتمكين أعضاء السجود

---

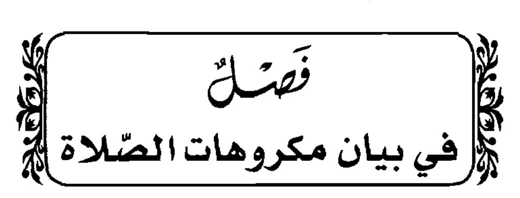
(١) البخاري: [٨٣٤].

من الأرض، ومباشرة اليدين والجبهة لمحل السجود سوى الركبتين فيكره، ومجافاة بطنه عن فخذيه، ومجافاة فخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض، وكون أصابعهما مفرقة في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه، وكون كل واحدة من يديه مبسوطة، وكون كل واحدة منهما مضمومتي الأصابع، وتوجيه أصابعهما إلى القبلة، ورفع يديه أولاً في قيامه، وقيامه على صدور قدميه للركعة الثانية، وقيامه كذلك للركعة الثالثة، وقيامه كذلك للرابعة، واعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه، والافتراش في التشهد الأول، وهو أن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويثني أصابعه نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.

والتورك في التشهد الثاني وهو أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض، ووضع كل يد على فخذها اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى في التشهد، وكونهما مبسوطتين وكونهما مضمومتي الأصابع في الجلوس بين السجدتين وكذا في التشهد مطلقاً، لكن يسن في حقه أن يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق أبهامها مع الوسطى، وكونه يشير بسبابتها عند ذكر الله تعالى بلا تحريك كما تقدم، وكون اليسرى مضمومة الأصابع وكون أطراف أصابعهما نحو القبلة، والإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه ونيته به الخروج من الصّلاة، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات، والخشوع وهو معنى يقوم بالقلب يظهر منه سكون الأطراف.

تنبيه:

إذ اعتقد المصلي السُّنَّة فرضاً والفرض سُنَّة أو لم يعتقد شيئاً لا فرضاً ولا سُنَّة وأداها مشتملة على شروطها وأركانها وواجباتها وهو يعتقد أن ذلك كله منها فصلاته صحيحة، وإذا ترك منها شيئاً، ولم يدر أفرض أم سُنَّة، لم يسقط فرضه للشك.



فَصْلٌ في بيان مكروهات الصّلاة

يكره فيها:

- التفات بلا حاجة، لحديث عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصّلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1] فإن كان لحاجة كخوف على نفسه أو ماله فلا كراهة، لحديث سهل قال: «**ثُوِّبَ بالصّلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ**»[2] وتبطل به إن استدار بجملته أو استدبرها لتركه الاستقبال ما لم يكن في الكعبة.

- وتغميض عينيه بلا حاجة؛ لأنه مظنة النوم وفعل اليهود، وافتراش ذراعيه لحديث: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**»[3] حال سجوده.

- وحمل مشغل له عنها لأنه يذهب الخشوع، والعبث والتخصّر والتمطّي؛ لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع، وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً؛ لأنه يخرجه عن هيئة الصّلاة، واقتصاره على الفاتحة فيما تسن

---

(١) البخاري: [٧٥١].

(٢) أبو داود: [٩١٧].

(٣) أحمد: [١٤٠٠٥].

فيه السورة بعدها، وفي الإبطال به خلاف فكره لذلك.

ـ واستقبال صورة حيوان منصوبة للتشبه، وبدن كافر ووجه مسلم ومتحدث؛ لأنه يشغل قلبه عن الحضور، ونائم، ونار وإن صغرت للتشبه بِعُبَّادها، وكل مُلْهٍ، وتسوية تراب، ومس حصى، وتروح بمروحة ونحوها بلا عذر للعبث، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، ومس لحيته، وعقص شعره، وكف ثوب، وإن كثرت عرفاً بطلت.

ـ وتخصيص الجبهة بما يسجد عليه ومسحه فيها أثر سجوده، واستناد بلا حاجة، فإن استند بلا عذر بحيث لو أزيل العماد لسقط بطلت، وحمد لعطاس أو بشارة؛ كاسترجاع عند ما يكره.

فَصْلٌ
في مبطلات الصّلاة

تبطل بعمل من غير جنسها ـ إن كثر وتوالى، وكان لغير ضرورة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً لقطعه الموالاة بين أركانها ـ، كفتح باب ومشي ولف عمامة، فإن كان لضرورة كهرب من عدو أو سبع فلا بطلان، وبطرد نجاسة لم يعف عنها ولم تزل في الحال، واستدبار قبلة شرطت، وطرد ناقض، وتعمد كشف عورة لا إن كشفت بكريح وسترت في الحال أو لا وكان المكشوف يسيراً وإن طال الزمن عرفاً، واستنادٍ بلا عذر إن قوي.

ـ ورجوعه للتشهد الأول بعد الأخذ في القراءة إن علم وذكر؛ لأنه رجع من ركن مقصود إلى غيره، فإن رجع جهلاً أو نسياناً بطلت تلك الركعة لفسادها بشروعه في قراءة غيرها كمضيه في موضع يلزمه فيه الرجوع كما لو تذكر التشهد قبل الشروع في القراءة.

وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع، وبتقديم بعض الأركان على

بعض، وسلام قبل الإتمام، ولحن في القراءة إن غير المعنى كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرها، وبفسخ النية لأنها شرط في جميعها وقد قطعها وبالشك في الفسخ لأن استدامتها شرط لصحتها وبالتردد بطلت الاستدامة، وبالعزم عليه وبالشك في النية إن عمل كأن ركع وسجد، وإن شك في الإحرام استأنف الصّلاة، وبالدعاء بملاذ الدنيا كسؤاله جارية حسناء أو داراً واسعة أو حلّة خضراء، لا بجارية أو دار أو حلّة فقط، وبإتيانه بكاف الخطاب لغير الله ورسوله، وبالقهقهة، وبالكلام مطلقاً، لقوله ﷺ: «**إن هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[(١)] وعن الإمام: لا يبطلها اليسير لإصلاحها، لحديث ذي اليدين[(٢)].

ـ وبتقدم المأموم على إمامه، والاعتبار حال القيام لمؤخر القدم، وحال القعود بالإلية ويبطلان صلاة إمامه إلا فيما استثني، وبسلامه عمداً قبل إمامه أو سهواً ولم يعده بعده، وبأكل وشرب إلا اليسير لناسي وجاهل.

ولا يبطل: نفل بيسير شرب عمداً، ولا بطلان إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ وبلع ذوب سكر ونحوه مما يذوب بفم كأكل، وتنحنح بلا حاجة، ونفخ إن بان حرفان، وانتحاب بلا خشية، لا بغلبة سعال أو عطاس أو بكاء أو تثاؤب وإن بان حرفان، وكلام نائم إن قل وكان قائماً أو جالساً.



---

(١) أحمد: [٢٣٨١٣].

(٢) «الموطأ»: [٢١٠].



بَابُ سجود السهو

السهو: الذهول، يقال: سها في الشيء تركه بلا علم، وعنه تركه مع العلم به، وهو على ثلاثة أقسام: واجب ومسنون ومباح.

فيباح لترك سُنَّة من سُنن الصّلاة سهواً كالسورة، ويسن للإتيان بقول مشروع في غير محله كالقراءة في السجود مثلاً، ويجب لزيادة ركن فعلي كركوع وسجود وجلوس وإن قَلَّ، ولسلام قبل الإتمام، ولحن يغير المعنى، ولترك واجب كتسبيح ركوع، ولشك في زيادة وقت فعلها لا لشك في ترك واجب لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه، وتبطل بتعمد ترك السجود القبلي إن وجب لا البعدي كالسلام قبل الإتمام، أما الأول فلدخوله فيها، وأما الثاني فلخروجه عنها، وإن قدّم أو أخّر فلا بأس وإنما الخلاف في الأولى فقط.

وكبّر في البعدي أولاً ثم سجد سجدتين، وجلس مفترشاً في الثنائية ومتوركاً في غيرها وتشهد وجوباً وسلّم، وسقط السجود إن نسيه حتى طال الفصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد؛ لأنه جابر والجابر لا تبطل العبادة بتركه كجبرانات الحجّ، ولا سجود على مؤتمّ دخل أول الصّلاة إذا سها في صلاته لتحمل الإمام عنه، ووجبت عليه متابعته فيه إن سها إمامه، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام**

ليؤتم به»[1] ووجب عليه إن تركه إمامه مسبوقاً أو لا، فيسجد المسبوق بعد قضاء ما عليه، وغيره بعد اليأس من سجود الإمام، وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر.

والأفضل لمن نوى ركعتين نفلاً نهاراً وقام لثالثة أن يتمها أربعاً ولا سجود عليه، وإن شاء رجع وسجد للسهو، وليلاً رجع كقيامه إلى ثالثة بفجر.

ورجع وجوباً تارك التشهد الأول ناسياً ما لم يستتم قائماً وإلا كره، ويمتنع إن شرع في القراءة وتبعه المأموم لزوماً في قيامه لما تقدم.

ويكفي لجميع السهو سجدتان وبنىٰ على الأقل من شك في ترك ركن أو عدد ركعات وسجد للسهو؛ لأنه اليقين، ولا أثر للشك بعد فراغها، لحديث: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أصلّى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشكّ وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلّى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»**[2].

ولما فرغ الكلام على الصّلاة المفروضة شرعت في صلاة التطوع فقلت:



---

(١) البخاري: [٣٧٨].

(٢) «الموطأ»: [٢١٤].



بَابُ
بيان صلاة التطوع

وهو في الأصل: فعل الطاعة.

وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة.

وأفضله الجهاد؛ لقول الإمام أحمد: «لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد»[1] لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

ثم توابعه من نفقة، فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره من أعمال البر، لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

ثم علم تعلمه، وتعليمه من حديث وفقه، لحديث: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»[2]. قال أبو الدرداء: «**العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم**»[3].

ثم صلاة، ونص أحمد: «أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام إن لم ينوِ الإقامة بمكة»[4]. وأفضلها ما سن أن يُصلىٰ جماعة لشبهه بالفرائض. وآكد ما سن له الجماعة؛ كسوف «**لفعله ﷺ لها، وأمره بها**»[5]، فاستسقاء؛ لأنه ﷺ كان يستسقي تارة

---

(١) ذكره في «الكشاف»: [٣/ ٢٣٦]. (٢) الترمذي: [٢٦٨٥].

(٣) الدارمي: [٣٣٧]، والبغوي في «شرح السُّنَّة»: [١٤/ ٢٢٩]، واللفظ له.

(٤) ذكره في «الكشاف»: [٧/ ١٩٦]. (٥) البخاري: [٧٤٥].

ويترك أخرى بخلاف الكسوف، فتراويح لأنها تسن لها الجماعة، فوتر؛ لأنه يشرع له الجماعة بعد التراويح وهو سُنَّة مؤكدة وليس بواجب، لحديث طلحة بن عبد الله «أن أعرابياً قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله على عباده من الصلوات؟. قال ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة**. قال: هل عليّ غيرها؟ قال ﷺ: **لا إلا إن تتطوع**»[1]، وأما حديث: «**الوتر حق**»[2]، فمحمول على تأكيد استحبابه جمعاً بين الأخبار.

- وأفضل الرواتب: سُنَّة فجر لقوله ﷺ: «**صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل**»[3]، فسُنَّة مغرب، ثم سواء في الفضيلة.

* **وأقل الوتر** ركعةٌ، بلا كراهة، لحديث ابن عمر: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[4]، ولقوله ﷺ: «**من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[5]، وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، وإن صلاها كلها بسلام واحد، بأن: يسرد عشراً منها، وتشهد عقبها، ثم يقوم فيأتي ركعة. أو لم يجلس إلا في الأخيرة جاز، لكن الأولى أولى، وكذا إن أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، وأقل الكمال ثلاث ركعات بسلامين؛ لأنه أكثر عملاً وهو أفضل، وبواحد سرداً جائز لتخالف المغرب.

- ووقته ما بين صلاة عشاء وطلوع فجر ولو مع جمع تقديم، وقنوت فيه بعد ركوع ندباً، وقبله يباح، وإن دعا في قنوته بما شاء

---

(١) البيهقي: [٧٦٩٢].
(٢) أبو داود: [١٤٢١].
(٣) أحمد: [٩٢٤٢].
(٤) مسلم: [١٧٩٣].
(٥) مسلم: [١٧٩٣].

فلا بأس، فيرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما جهة السماء ولو مأموماً، ومما ورد: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**»؛ أي: ثبّتنا على الهداية، أو زدنا منها، وهي الدلالة والبيان قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، «**وعافنا فيمن عافيت**»، من الأسقام والبلايا «**وتولنا فيمن توليت**» من توليت الشيء إذا اعتنيت به؛ لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية كما ينظر الولي في حال اليتيم، «**وبارك لنا**» البركة الزيادة، «**فيما أعطيت**»؛ أي: أنعمت به، «**وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك**»؛ أي: تحكم ولا يحكم عليك، لا راد لأمره ولا معقب لحكمه، «**إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت**»؛ أي: لا يصير ذليلاً من واليته ولا يصير عزيزاً من عاديته، «**تباركت ربنا وتعاليت**»؛ أي: تزايد برك وارتفعت عظمتك، «**اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك**» أظهر العجز والانقطاع وفزع إليه منه فاستعاذ به منه، «**لا نحصي ثناء عليك**»؛ أي: لا نطيقه، «**أنت كما أثنيت على نفسك**»[1]، اعتراف بالعجز عن الثناء ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً، ثم يصلي على النّبي ﷺ.

ويؤمن مأموم ويمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصّلاة إذا دعا، وكره قنوت في غير وتر، ومحلها إن لم ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون وإلا فيسن لإمام الوقت خاصة، وقيل لكل إمام في غير الجمعة، للاستغناء عن ذلك بالدعاء في الخطبة الثانية.

---

(١) دعاء القنوت رواه البيهقي وابن حبان وغيرهما بألفاظ مختلفة.

فَصْلٌ
في بيان سننها الراتبة

وهي عشر ركعات، وفعلها بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة في البيت أفضل لبعده عن الرياء.

- ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، لحديث ابن عمر: «حفظت عن النّبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النّبي ﷺ فيها أحد»(١)، حدثتني حفصة: «**أنه إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين**»(٢)، وسن تخفيفها والاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن وقوله حينه: «**اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، والنّبي محمد: أعوذ بك من النار**»(٣)، لقول عائشة: «**كان النّبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع**»(٤). وأن يقرأ فيهما كسُنَّة المغرب.

ووقت كل راتبة قبليّة: من دخول وقت الفرض إلى تمام فعله، وبعدية: من فعله إلى آخر وقته، ويخير في سفر بين فعل غير سُنَّة فجر ووتر لتأكدهما، وتركه.

ويسن قضاء كل من الرواتب والوتر إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه لحصول المشقة به إلا سُنَّة فجر فتقضى

---

(١) ابن خزيمة: [١١٩٧].
(٢) البخاري: [١١٨١].
(٣) أحمد: [٢٤٣٦٩].
(٤) البخاري: [١١٦٠].

مطلقاً لتأكّدها، وسُنَّة فجر وظهر القبلية بعدهما قضاء.

وسن فصل بين فرض وسُنَّته بقيام أو كلام، لقول معاوية: «أمرنا النّبي ﷺ أن لا نوصل صلاة حتى نخرج - أي: ننتقل عن مكان الصّلاة الأولى - أو نتكلم»[1].

* **والتراويح** عشرون ركعة برمضان جماعة، لحديث ابن عباس: «**أن النّبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة**»[2].

وإنما سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون أربعاً، ويتروحون ساعة؛ أي: يستريحون، يسلِمون من كل ثنتين بنيّة أول كل ركعتين، لحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[3]، فينوي أنهما من التراويح، ووقتها ما بين عشاء صحيحة ووتر فلا تصح قبلها.

فَصْلٌ

صلاة نفل بليل أفضل من صلاته نهاراً، لحديث: «**أفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[4]، ولأنه محل الغفلة، وعمل السّرّ أفضل من عمل العلانية، ونصفه الأخير أفضل من نصفه الأول، وبعد نوم أفضل؛ لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له، قال الإمام أحمد: «﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾؛ أي: تثبيتاً: تفهم ما تقرأ، وتعي أذنك»[5].

---

(١) ذكره في «شرح الغاية»: [٣/ ١٩٢]، وقال: رواه مسلم.
(٢) الطبراني في «الكبير»: [١١٩٣٤].
(٣) البخاري: [٩٩٠]. (٤) مسلم: [٢٨١٢].
(٥) «كشاف القناع»: [٣/ ٢٢٧].

* **والتهجد**: ما كان بعد النوم ولو يسيراً، ويسن قيام الليل لحديث: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم**»[1]، وافتتاحه بركعتين خفيفتين لحديث: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[2].

ونيّته: عند إرادة النوم، لحديث: «**من نام ونيّته أن يقوم؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه**»[3].

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر الصادق، وتكره المداومة عليه لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النّهار وتقوم الليل؟!** قلت: بلى يا رسول الله. قال: **فلا تفعل! صُم وأفطر، وقُم ونَم، فإن لجسدك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً**»[4].

ويصح تطوع بركعة وثلاث وخمس، وأجر صلاة قاعد نصف أجر صلاة قائم إن لم يكن معذوراً لحديث: «**من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله أجر نصف القائم**»[5]، وسن تربعه بمحل قيام، وثني رجليه حال ركوع وسجود، وكثرتهما أفضل من طول قيام إلا ما ورد عنه ﷺ تطويله؛ كصلاة الكسوف، لحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[6]، ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد لوجوبه في الفرض والنفل، ولعدم إباحته بحال إلا لله تعالى،

---

(١) ابن خزيمة: [١١٣٥]. (٢) أحمد: [٩١٧١].
(٣) النسائي: [١٧٤٨].
(٤) البخاري: [١٩٧٥، وفيه: «وإن لعينك عليك حقاً»].
(٥) البخاري: [١١١٦]. (٦) مسلم: [٤٨٢].

بخلاف القيام فإنه يسقط في النفل ويباح في غير الصّلاة للوالدين ونحوهما.

* **وتسن صلاة الضحى** غبّاً بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد الخدري: «**كان النّبي ﷺ يصلّي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها**»(١).

وأقلها: ركعتان لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه صلاها دونهما، وأكثرها ثمان لحديث أم هانئ: «**أنه ﷺ عام الفتح صلّى ثماني ركعات سبحة الضحى**»(٢)؛ أي: سُنَّته.

ووقتها: من خروج وقت النهي وهو ارتفاع الشّمس قدر رمح إلى قبيل الزوال؛ أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشّمس؛ أي: توسطها في كبد السماء، وأفضله إذا قوي الحر، لحديث: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»(٣).

* **وتسن صلاة تحية المسجد**، ويأتي إن شاء الله الكلام عليها موضحاً في آخر باب صلاة الجمعة.

* **وسُنَّة الوضوء** ركعتان عقبه، لحديث أبي هريرة: قال ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة، فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لا أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي**»(٤).

---

(١) أحمد: [١١١٧١].
(٢) مسلم: [٧٩١].
(٣) أحمد: [١٩٢٨٩].
(٤) مسلم: [٩٦٧٠]، وغيره بلفظ: «خشف نعليك...».

فَصْلٌ
في سجود التلاوة

وهو مع قِصَرِ فَصْلٍ بينَه وبينَ سببِهِ سنةٌ لقارئ ومستمع؛ أي: قاصد السماع، بخلاف السامع فإنه لا يسن في حقه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وحديث ابن عمر: «**كان النّبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته**»[(١)].

* ويكرره بتكرار التلاوة؛ لأنها سببه، وهو كنافلة فيما يعتبر لها من عدم وجوب ستر أحد العاتقين والقيام.

* يأتي بتكبيرتين تكبيرة إذا سجد بلا تكبيرة إحرام ولو خارج الصّلاة، وتكبيرة إذا رفع رأسه من السجود؛ لأنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه، ويجلس عقب رفع رأسه إذا كان خارجها ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ليكون سلامه حال جلوسه.

* والتسليم والسجود لها ركنان من غير تشهد لكونها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها تشهد، والتسبيح حال السجود واجب، وسجود مأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه يبطلها لزيادته فيها سجوداً، ويلزمه متابعة إمامه في صلاة جهرية إذا سجد للتلاوة فإن تعمد تركها بطلت لتعمده ترك الواجب.

* وشرط لسجود المستمع أن يصلح القارئ إماماً له، فلا سجود عليه إن لم يسجد، لحديث عطاء: «أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى

---

(١) البخاري: [١٠٥٧].

رسول الله ﷺ فقال ﷺ: **إنك كنت إماماً ولو سجدت لسجدنا**»[1].

* ولا يسجد أمامه ولا عن يساره مع خلو يمينه لعدم صحة الإتمام به إذن، ولا رجل ولا خنثى لتلاوة امرأة وخنثى لعدم صحة ائتمامه بهما، ويسجد رجل وخنثى لتلاوة رجل أمي وزمن؛ لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجود، ولتلاوة مميز لصحة إمامته في النفل.

* والسجدات أربع عشرة سجدة: آخر الأعراف [آية: ٢٠٦]، ﴿وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ في [النحل: ٥٠]، و﴿خُشُوعًا﴾ في [الإسراء: ١٠٩]، ﴿وَبُكِيًّا﴾ في [مريم: ٥٨]، و﴿يَشَاءُ﴾ و﴿تُفْلِحُونَ﴾ في [الحجّ: ١٨ و٧٧] وهما ثنتان، و﴿نُفُورًا﴾ في [الفرقان: ٦٠]، و﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ في [النمل: ٢٦]، و﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في [السجدة: ١٥]، ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ في [فصلت: ٣٨]، وآخر النجم [آية: ٦٢]، و﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ في [الانشقاق: ٢١]، وآخر إقرأ [العلق: ١٩].

وكره قراءة إمام آية سجدة بصلاة سرّ؛ لأنّه إن سجد لها خلط على المأمومين وإلا ترك السُّنَّة.

* وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم مطلقاً سُنَّة، لحديث أبي بكرة: «**أن النّبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خرّ ساجداً**»[2]، وبطلت الصّلاة بسجوده له إن علم وذكر لعدم تعلق سببه بها، وصفته وأحكامه كسجود تلاوة.

---

(١) البيهقي: [٣٥٩٠، بلفظ: «فلو سجدت سجدت معك»].

(٢) البيهقي: [٦٧٩].

فَصْلٌ
في ذكر الأوقات التي نهي عن الصّلاة فيها

وهي خمسة:

* **الأول**: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشّمس، لحديث: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**»[1].

* **الثاني**: من صلاة العصر تامة إلى الأخذ في الغروب، لحديث: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشّمس**»[2].

* **الثالث**: من طلوعها إلى أن ترفع قيد رمح، لحديث: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشّمس**»[3].

* **الرابع**: حين قيامها حتى تزول.

* **الخامس**: عند غروبها حتى يتم، لحديث عقبة بن عامر: «**ثلاث ساعات كان النّبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشّمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشّمس، وحين تضيّف الشّمس للغروب**»[4].

فمن صلّى فيها نفلاً أثم ولم تنعقد ولو ممن يجهل الوقت أو التحريم ما عدا تحية مسجد حال خطبة جمعة، وسُنَّة فجر قبلها، وركعتي الطواف فرضاً كان أو نفلاً، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد.

* ويباح قضاء الفرائض فيها لعموم قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[5]، وفعل المنذورة في كل وقت

---

(١) الطبراني في «الكبير»: [٣٢٨].
(٢) مسلم: [١٩٦٠].
(٣) البخاري: [١٩٩٥].
(٤) مسلم: [١٩٦٦].
(٥) «مسند أبي يعلى»: [٣٠٨٦].

منها ولو نذرها فيها بأن قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين عند طلوع الشّمس، مثلاً، والاعتبار في التحريم بعد العصر لفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً أو قطعها لم يمنع من التطوع حتى يصليها.

* وقراءة القرآن حال القيام والقعود والركوب والمشي وفي الطريق ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم مباحة، وحفظه فرض كفاية، وحفظ ما يجب في الصّلاة فرض عين، ثم يجب عليه بعد ذلك من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه، وتسن القراءة في المصحف، والختم كل أسبوع، ولا بأس به كل ثلاث، وكره فوق أربعين.





بَابُ
صلاة الجماعة

شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة، فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة جمعة، ومنها ما هو متكرر في السنة وهو صلاة العيدين، ومنها ما هو واقع في السنة مرة واحدة وهو الوقوف بعرفة، وذلك للتواصل والتوادد وعدم التقاطع.

* وهي واجبة للصلوات الخمس المؤداة على الأعيان، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ولحديث: «**أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصّلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال، معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصّلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[1]، على الرجال الأحرار القادرين عليها؛ خرج بذلك غير المكلف بها: كالصغير والنساء والخناثى والعبيد والمبعّضين وذوي الأعذار فلا تجب عليهم.

أما غير المكلف فظاهر؛ لأن الصّلاة لم تجب عليه فضلاً عن

---

(١) مسلم: [١٥١٤].

الجماعة لها، وأما العبيد والمبعضون فلملك أسيادهم منافعهم أو بعضها، وأما النساء فلأنهنّ لسن من أهل حضور مجامع الرجال وكذلك الخناثى لاحتمال كونهم نساء.

حضراً وسفراً ولو في شدة خوف، لعموم الآية السابقة، لا شرطاً؛ أي: ليست الجماعة شرطاً لصحتها، خلافاً لابن عقيل، لحديث ابن عمر: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١)، ولا يصح حمله على المعذور لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر وحينئذ فلا يمتنع وجوب شيء للعبادة مع صحتها بدونه؛ كإيقاع الصّلاة في الوقت فإنه واجب ولو أخرجها عنه كان آثماً بلا عذر وصحت.

فتصح من منفرد لا عذر له مع الإثم وفيها فضل لما تقدم، ومع العذر لا ينقص أجره، وتنعقد باثنين لحديث: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»(٢)، في غير جمعة وعيد لاشتراط العدد فيها كما سيأتي في بابهما.

ولو كان المأموم أنثى والإمام رجل أو خنثى أو أنثى أو عبداً والإمام حرّ أو عبد، لعموم ما سبق، [ولا تصح] بمميز والإمام بالغ في فرض لعدم صلاحيته لأن يكون إماماً في الفرائض، ويصح في النفل؛ **لأنه** ﷺ «**أَمَّ ابن عباس في التهجد وهو صبي**»(٣).

* **وتسن الجماعة** بمسجد لإظهار الشِّعَار وكثرة الجماعة، ولو دار الأمر بين فعل الصّلاة في المسجد فذّاً وبين فعلها في بيته جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلاً للواجب، ولو دار بين فعلها في المسجد

(١) الترمذي: [٢١٥]. (٢) الدارقطني: [١٠٨٧].

(٣) «الكافي»: [١/٢٨٧].

في جماعة يسيرة وبين فعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى، وإقامتها بالربط والمدارس قريب من إقامتها بالمساجد.

* **وتسن لنساء** منفردات عن رجال سواء أمهنَّ رجل أو امرأة لفعل عائشة وأم سلمة لأنهنّ من أهل الفرض أشبهن الرجال، وكره حضور حسناء لها مع رجال خشية الافتتان بها وأبيح لغيرها، وكذا مجالس وعظ ونحوها.

* **وحرم** أن يَؤُم بمسجد له إمام راتب قبله، وكذا معه بالأولى؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحقّ بها ممن عداه، لحديث: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجُلَ في بيته إلا بإذنه**»[1]، فلا تصح إمامة غيره قبله أو معه إن كره ذلك إلا مع إذنه أو تأخره وضيق الوقت لصلاة أبي بكر حين غاب ﷺ؛ لأن أدائها إذن فرض متعين.

وانتظار الإمام مستحب فيقدم الواجب عليه، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محلّه وعدم مشقة، وإن بعد محلّه، أو لم يظنّ حضوره، أو ظنّ ولا يكره ذلك، صلوا جماعة؛ لأنهم معذورون، وقد أسقط حقه بتأخره.

* ومن صلّى فرضه منفرداً أو في جماعة ثم أقيمت الجماعة سنّ له أن يعيد معها ثانياً، ولو مع غير الإمام الراتب، لحديث: «**صلّ الصّلاة لوقتها**»[2]، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلّ، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي.

* وإذا أقيمت الصّلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد

---

(١) أبو داود: [٥٨٢].

(٢) مسلم: [١٤٩٧].

نافلته لحديث: «**إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1]، وإن أقيمت وهو فيها ولو خارج المسجد أتمها خفيفة إن أمن فوت الجماعة، وإلا قطعها لأن الفرض أهم.

* ومن كبَّر قبل تسليمة إمامه الأولى أدرك الجماعة لإدراكه جزءاً منها مع الإمام وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد. ومن أدرك الركوع معه قبل رفع رأسه منه غير شاكّ في إدراكه الإمام راكعاً أدرك الركعة، ولو لم يدرك الطمأنينة معه، واطمأن ثم تابع إمامه، ويعلم من هذا أنه لو شك هل أدركه راكعاً أوْ لا؛ لم يعتد بها ويسجد للسهو.

* وسن دخوله مع إمامه كيف أدركه وإن لم يعتد له بما أدركه فيه، لحديث: «**إذا جئتم إلى الصّلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً**»[2]. وينحط مدرك لإمامه غير راكع بلا تكبير؛ لأنه لا يعتد له به. ويقوم مسبوق سلّم إمامه به لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلّي وهذا منه. وإن قام مسبوق لقضاء ما عليه قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع ليقوم بعد إتيان الإمام بها انقلبت نفلاً لتركه العود الواجب ليتابع إمامه بلا عذر فيخرج من الإتمام ويبطل فرضه.

وما يدركه مسبوق أوَّلُها وما يقضيه آخرها لحديث أبي هريرة، وفيه: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[3]، يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة.

*** ويتحمل إمام عن مأموم ثمانية أشياء:**

قراءة الفاتحة، لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر**

---

(١) مسلم: [١٦٧٨]. (٢) أبو داود: [٨٩٣].

(٣) البخاري: [٦٣٥].

فكبروا وإذا قرأ فانصتوا»[1]، **وسجود السهو** وتقدم في بابه، **وسجود التلاوة** إذا أتى بها المأموم في صلاته خلفه، **والسترة أمامه**؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، **ودعاء القنوت** حيث سمعه فيُؤمِّن فقط، وتقدم [في بابه]، **والتشهد الأول والجلوس** له إذا سبق بركعة من رباعية فقط، **وسجود التلاوة** إذا قرأ الإمام آية سجدة سراً في صلاة سرية وسجد؛ لأنّ المأموم في هذه الحالة مخير بين السجود وعدمه، **وقول: سمع الله لمن حمده**، وملء السماء... إلى آخره.

* **وسن لمأموم**: استفتاح وتعوذ في جهريّة كصبح؛ لأنّ مقصود الاستفتاح والتعوذ ما يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لأنّه لا يجهر بهما بخلاف القراءة، وقراءة الفاتحة وسورة، حيث شرعت السورة في سكتات إمامه، وهي ثلاثة: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وبعدها في كل ركعة. وتسن بعد الفاتحة بقدرها ليتمكن المأموم من قراءتها فيها، وبعد فراغ القراءة ليقرأ المأموم سورة فيها، وفيما لا يجهر فيه؛ كالعصر يقرأ جميعاً ما تقدم متى شاء.

فَصْلٌ

ومن كبّر للإحرام مع إمامه أو قبل إتمامه لم تنعقد صلاته ولو ساهياً أو جاهلاً؛ لأن شرط صحة تكبيرة الإحرام أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته، والأولى له أن يشرع في أفعال الصّلاة بعده لحديث: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»**[2]... إلى آخره، وعند بعضهم يستحب ذلك فإن وافقه فيها أو في السلام كره، وصحّت لاجتماعه معه في الركن.

---

(١) البخاري: [٣٧٨].

(٢) البخاري: [٢٠٩].

* **وإن سبقه بشيء من أفعالها حرم**، فمن ركع أو سجد أو رفع من أحدهما عمداً حرم، لقوله ﷺ: «**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام**»[1]، ولزمه الرجوع إلى المحل الذي كان مع إمامه فيه قبل ركوعه أو سجوده أو رفعه قبله ليأتي به مع إمامه ليكون مؤتماً به، فإن أبى الرجوع عالماً بوجوبه متعمّداً حتى أدركه إمامه فيما سبقه به بطلت صلاته بتركه وجوب المتابعة بلا عذر، لا إن أبى الرجوع جاهلاً للحكم أو ناسياً للعذر، ويعتد بما سبقه به فلا إعادة عليه.

* **وسن للإمام**: تخفيف الصّلاة مع إتمامها، لحديث: «**إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة**»[2].

ويكره إسراعه حتى لا يتمكن المأموم من فعل مسنون من مسنونات الصّلاة.

ومحل استحباب التخفيف: ما لم يختر المأموم التطويل؛ لأن تكثير الجماعة به أقرب، والتطويل ينفّرهم، فإذا اختاره فلا كراهة لزوال علته.

وانتظار داخل معه ما لم يشق على المأموم؛ لأن حرمة من معه أعظم من حرمة من لم يدخل معه.

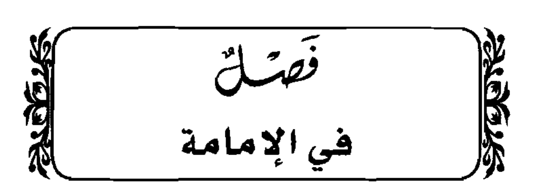
وإذا طلبت الزوجة من زوجها أو الأمة من سيدها الرواح إلى المسجد ليلاً أو نهاراً كره له منعها منه، لحديث: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله**»[3]، وتخرج تفلة غير مطيبة، ولا لابسة لثياب زينة،

---

(١) ابن حبان: [٢٢٣٠].
(٢) «الموطأ»: [٣٠١].
(٣) البخاري: [٩٠٠].

وبيتها خير لها، لقوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات**»(١).

ولأب ثم ولي محرم كأخ وعم منع موليته من الخروج من بيتها إن خاف فتنة أو ضرراً، ولمن ذكر منعها من الانفراد لعدم أمنه عليها من خول أحد يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها.



فصل
في الإمامة

الأولى بها الأجود قراءة، الأفقه، لجمعه بين الفضيلتين، ثم الأجود قراءة الفقيه، لحديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى**»(٢)، وقارئ لا يعلم فقه صلاته مقدم على فقيه أمي، ثم مع الاستواء في القراءة والفقه الأولى بها الأسن، لحديث: «**إذا حضرت الصّلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(٣)، ثم مع الاستواء في السن الأولى بها الأشرف، وهو القرشي إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ولقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»(٤)، وقوله: «**قدموا قريشاً ولا تقدموها**»(٥)، ثم مع الاستواء فيها يُقدَّم الأولى بها؛ الأتقى والأورع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والورع: اجتناب الشبهات، زاد بعضهم خوفاً من الله تعالى، ثم مع التشاح فيها يقرع، فمن خرجت له القرعة كان أحق بها، وصاحب البيت حيث صلح للإمامة ولو عبداً أحق بها ممن حضر في بيته، لقوله ﷺ: «**لا يؤمن الرجل في بيته**» وتقدم، وإمام المسجد

---

(١) أبو داود: [٥٦٥].
(٢) مسلم: [١٥٦٤].
(٣) البخاري: [٦٢٨].
(٤) أحمد: [١٢٣٢٩].
(٥) البزار: [٤٦٥].

الراتب إذا كان صالحاً لها، ولو عبداً، أحق بها فيه ولو حضر أقرأ أو أفقه، لامتناع ابن عمر حين سألوه أن يؤمهم، وقال: **«صاحب المسجد أحق»**[1].

* وحرّ أولى بها من عبد ومبعّض؛ لأنه أكمل وأشرف، وهو أولى من عبد لأن فيه بعض أكملية وأشرفية، ومقيم أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصّلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى لأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة، وحضري ـ وهو الناشئ بالمدن والقرى ـ أولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية؛ لأن الغالب على أهل البادية قلة المعرفة بحدوده تعالى وأحكام الصّلاة، ومتوضئ أولى من متيمم لأن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم.

* وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم، ولا تصح إمامة الفاسق مطلقاً سواء كان فسقه من جهة الأفعال كزان وسارق، أو من جهة الاعتقاد كالخوارج والروافض، ولو بمثله، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليهما الأئمة دون غيرهم فتركهما خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية.

* وتصح إمامة الأعمى الأصم لأن فقدهما لا يخل بشيء من أركان الصّلاة ولا شروطها.

وخلف الأقلف ـ وهو من لم يختتن ـ لأنه ذكر عدل مسلم قارئ فصحت إمامته كالمختتن، والنجاسة إذا كانت بمحل لا يمكن إزالتها منه عفي عنها، وكل ما كان كذلك لا يؤثر في بطلان

---

(١) البيهقي: [٥٥٣١].

الصّلاة، هذا كله إذا كانت غير مفتوقة ولا يمكن فتقها، أما إذا كانت مفتوقة أو غير مفتوقة ويمكن فتقها وجب غسل ما تحتها، فإن تركه لم تصح صلاته فضلاً عن إمامته لحمله نجاسة غير معفو عنها مع قدرته على إزالتها.

* وخلف كثير لحن لم يحل المعنى؛ كجرّ دال ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وضم هاء ﴿لِلَّهِ﴾ سواء كان المأموم مثله أوْ لا لبقاء مدلول اللفظ، وخلف الفافائي بالمد: الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء، وخلف من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف أو الضاد أو كان يصرع. مع الكراهة في الكل للخلاف في صحة إمامتهم، قال بعضهم: ومن تضحك صورته أو رؤيته.

* ولا تصح إمامة العاجز عن شرط؛ كمن بثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ماء يغسلها به ولا ثوباً طاهراً غيره، أو ركن كركوع أو سجود أو قيام أو قعود إلا بمثله، إلا الإمام الراتب العاجز عن القيام فقط؛ لأنه أخف الأركان بدليل سقوطه في النفل بمسجد المرجو زوال علته لئلا يؤدي عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام دائماً فيصلي من جلوس ويجلسون ندباً خلفه ولو قادرين على القيام إذا افتتحها بهم جالساً، أما إذا افتتحها بهم قائماً تعين عليهم القيام، والأفضل له إذا مرض أن يستخلف لحديث عائشة: «**صلّى النّبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلى أن قال: وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»(١)، وهذا محمول على أنه افتتحها بهم من جلوس.

---

(١) البخاري: [٦٨٩].

* وإن ترك الإمام ركناً أو واجباً أو شرطاً عنده وحده دون المأموم؛ كستر أحد العاتقين في الفرض، فإن كان المأموم لا يرى المتروك ركناً ولا واجباً ولا شرطاً، أو كان المتروك المذكور عنده وعند المأموم حال كون الإمام عالماً بما تركه أعاد لبطلان صلاة الإمام بتركه ما ذكر.

* وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، وإن كان المتروك مما ذكر عند المأموم وحده؛ كحنبلي اقتدى بتارك ستر أحد عاتقيه أو الطمأنينة في الركوع أو تكبيرة الانتقال أو بماس ذكره مجتهداً أو مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً فلا إعادة عليهما، ومن ترك ذلك غير متأوّل ولا مقلّد أعاد.

* ولا إنكار في المسائل الاجتهادية: وهي التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً؛ أي: ليس لأحد الإنكار على مجتهد أو مقلده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قلنا: المصيب واحد، لعدم القطع بعينه.

* ولا تصح إمامة المرأة والخنثى بالرجال، لحديث: **«لا تؤمنّ امرأة رجلاً»**(١)، لاحتمال أن يكون ذكراً، إلا إذا كانت المرأة والخنثى قارئين والرجال أميّون فتصح في تراويح فقط، لقوله ﷺ لأم ورقة حيث قالت: له إني أحفظ القرآن وإن أهل بيتي لا يحفظونه: **«قدّمي الرجال أمامك، وقومي وصلّي من ورائهم»**(٢).

ولا إمامة المميّز بالبالغ في الفرض، لقول ابن مسعود:

---

(١) ابن ماجه: [١٠٨١].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»: [٢/١٦٣].

«**لا يؤمن الغلام حتى يجب عليه الحدود**»[1]، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهلها، والإمام ضامن والصبي ليس من أهل الضمانة، وتصح إمامته لبالغ في نفل لأنه متنفّل يؤم متنفلاً، وفي فرض بمثله؛ لأنها نفل في حق كل منهما.

* ولا تصح إمامة محدث حدثاً أكبر أو أصغر، ولا نجس نجاسة غير معفو عنها عالم بحدثه أو نجسه، لإخلاله شرط الصّلاة مع القدرة، فإن جهل ذلك مع المأموم حتى انقضت صحت للمأموم وحده، لحديث: «**إذا صلّى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم**»[2].

ولا إمامة الأمي، نسبة للأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وهو لغة: من لا يكتب، وعرفاً: من لا يحسن الفاتحة؛ أي: يحفظها أو يدغم فيها ما لا يدغم كإدغام هاء ﴿لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] في راء ﴿رَبِّ﴾ [الفاتحة: ٢]، أو يبدل حرفاً لا يبدل لحديث: «**ليؤمكم أقرؤكم**»[3]، إلا ضاد ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ وضاد ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بظاء فلا يصير به أمياً.

أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه، ككسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥] لعجزه عن فرض القراءة فلا تصح إمامته إلا بمثله.

* وإن صلّى متنفل خلف مفترض صحت بلا عكس، وتصح

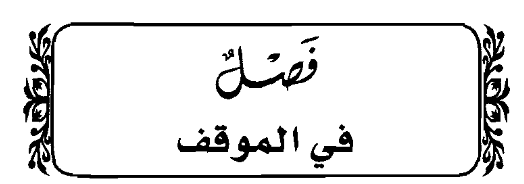
---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: [٢٩٣٢٣].

(٢) ذكره في «المغني»: [١/ ٧٧٧]، وقال: أخرجه محمد بن الحسن الحرّاني.

(٣) أحمد: [١٩٦٨٠].

مقضيّة خلف حاضرة وعكسه إذا تساوتا في الاسم؛ لأن الصّلاة واحدة، وغايته أنه اختلف وقتهما.



فَصْلٌ في الموقف

السُّنَّة وقوف المأمومين خلف إمامهم؛ لأنه ﷺ: «**كان إذا قام إلى الصّلاة قام أصحابه خلفه**»[1]، إلا إمام العراة، وإمام النساء فوسطاً وجوباً في الأولى، إن لم يكونوا عمياناً أو في ظلمة، واستحباباً في الثانية، فإن وقفوا أمامه ولو بقدر تكبيرة الإحرام ثم تأخروا لم تصح صلاتهم، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام**» وتقدم.

* فإن كان المأموم واحداً رجلاً أو خنثى وقف عن يمينه محاذياً له وجوباً، ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم ومراعاة للمرتبة، فإن وقف خلفه أو عن يساره مع خلو يمينه لم تصح إن صلّى ركعة فأكثر لفذيته في الأولى ومخالفة موقفه في الثانية. وإن كان امرأة وقفت خلفه، فإن وقفت بجانب إمامها الرجل فكرجل.

* ومن صلّى ركعة خلف الصف منفرداً، ولو امرأة خلف امرأة، لم تصح صلاته، لحديث وابصة: **أن النّبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصّلاة»**[2]، وعن علي بن بشار مرفوعاً: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**»[3].

---

(١) ذكره في «المنتهى»: [٢/ ١٧٧]. (٢) أبو داود: [٦٨٢].

(٣) ابن خزيمة: [١٥٦٩].

فَصْلٌ
في أحكام الاقتداء

إذا أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو لم يكونا بالمسجد، أو كان الإمام به والمأموم خارجه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع: صح الاقتداء إذا رأى الإمام أو رأى من وراءه، ولو كانت الرؤية في بعضها فقط، أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه؛ كشباك وطاقة صغيرة. فإن كانا بالمسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير.

* ويمنع صحة الاقتداء الفصل بنهر تجري فيه السفن، كطريق لم تتصل فيه الصفوف إن صحت تلك الصّلاة فيه؛ كجمعة ونحوها، أو كان بسفينة وإمامه بأخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف. وألحق بعضهم بالنهر البئر والنار.

* وجاز علو مأموم وإن كثيراً، لما روى الشافعي عن أبي هريرة أنه «صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام»[1]، [لا] لإمام فيكره، لحديث: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم**»[2]، إلا كدرجة منبر.

* ويكره دخول المسجد لآكل بصل أو فجل ونحوه حتى يزيل رائحته، ولو لم يكن بالمسجد أحد؛ لتأذِّي الملائكة.

فَصْلٌ
في بيان الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة

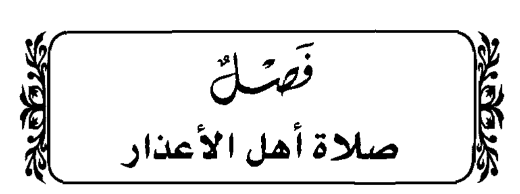
يعذر بتركهما: مريض وخائف حدوثه، بغير مسجد، ولزمت الجمعة لا الجماعة من لم يتضرر بالإتيان إليها راكباً أو محمولاً أو

---

(١) ذكره في «المبدع شرح المقنع»: [٢/٨٦]، وقال: رواه الشافعي.

(٢) أبو داود: [٥٩٨].

تبرع أحد بذلك أو بقود أعمى، ومن يدافع أحد الأخبثين، ورجو ضائع له كأن دله عليه إنسان بمكان وخاف انتقاله عنه إن تأخر، والأفضل ترك ما يرجوه، ويصلّي الجمعة ويحضر الجماعة، قاله بعضهم، أو خوف ضياع ماله أو فواته كشرود دابته وإباق عبده وسفر من له عنده وديعة أو ضرر في ماله؛ كاحْتِرَاقِ خبزه أو طحنه، أو ضرر على مال استؤجر لحفظه، كنطارة بستان أو حصول أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة، أو تطويل إمام، ولا عذر بمنكر في طريقه، ولا جهل الطريق إن وجد من يهديه.



فَصْلٌ
صلاة أهل الأعذار

جمع عذر، وهم: المريض والمسافر والخائف ونحوهم، يجب قيام مريض بفرض ولو مستنداً وإن بأجرة يقدر عليها لعموم: «**صلّ قائماً**»(١) فإن لم يستطع، لعجز أو زيادة مرض جلس كذلك وتربع ندباً كالمتنفل، ويثني رجليه في ركوعه وسجوده فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل.

* وإن صلّى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته على جنبه كره وصحت، فإن لم يستطع تَعَيَّنَ على ظهره ورجلاه إلى القبلة وجهاً واحداً، ومن عجز عنهما أومأ بركوع وسجود ما أمكنه، ويكون إيماؤه إلى السجود اخفض من الركوع، فإن عجز عن ما تقدم أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه عند إيمائه له، وكذا القول عند

---

(١) البخاري: [١١١٧].

إيمائه له إن عجز عنه بلسانه. ولا سقوط ما دام في عقله لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه.

* وإن خفّ معذور في الصّلاة بأن زال عذره عن حالة أبيحت له؛ انتقل وجوباً للأعلى منها فيما الترتيب فيه واجب؛ كمضطجع قدر على الجلوس، وندباً فيما هو فيه مندوب؛ كمضطجع على أيسر قدر على أيمن وركع بلا قراءة إن كان قرأ في حال العجز، وإلا قرأ بعد قيامه.

* ومن عجز عن الركوع والسجود فقط أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، ومن قدر على القيام منفرداً والجلوس في جماعة خير لإتيانه بواجب وترك آخر في كل منهما، وقيل: تلزمه الصّلاة من قيام منفرداً؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة، وصوّبه في «الإنصاف»[1] وهو وجيه.

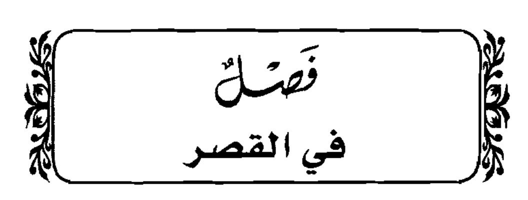
* ولمن يتأذى بنحو مطر ووحل وثلج وبرد، أو يخاف على نفسه إذا نزل عن دابته من سيل أو سبع، أو عجز عن ركوب؛ صلّى المكتوبة على الراحلة واقفة وسائرة ولزمه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وغيره، لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، لا لمرض لعدم زوال ضرره بالصّلاة عليها بخلاف المطر ونحوه.

ومن بماء وطين ولا يمكنه الخروج منه أومأ بركوع وسجد، وكمصلوب ومربوط للحديث المتقدم، وسجد غريق على متن الماء ولا إعادة على واحد ممن ذكر.

---

(١) انظر «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: [٢/ ١٨٣].

(٢) البخاري: [٧٢٨٨].



فَصْلٌ في القصر

وهو جائز إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقول يعلى لعمر بن الخطاب: «ما لنا نقصر وقد أمنّا؟! فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: **صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

من ابتدأ ناوياً سفراً مباحاً، واجباً كان كجهاد وحج متعين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين كتجارة ولو نزهة أو فرجة، أو عاصياً في سفره يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً براً أو بحراً ـ وهي مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي: أربعة برد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف ـ لحديث ابن عباس: «**يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان**»(٢). والهاشمي نسبة إلى هاشم جد رسول الله ﷺ: اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع بذراع اليد. والذراع: أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع منها عرضها ستة حبات شعير بطرف بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ستُّ شعرات برذون ـ التركي من الخيل، وهو ما أبواه نبطيان، عكسِ العراب ـ، أو تاب في سفر غير مباح وقد بقيت المسافة، أو مكرهاً على سفر؛ كأسير أو مغرباً كزانٍ بكر، أو مشرداً كقاطع طريق لم يقتل ولم يأخذ مالاً، لا هائم؛ أي: خارج على وجهه لا يدري أين يذهب، ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً،

---

(١) مسلم: [١٦٠٥].

(٢) الدارقطني: [١٤٤٧].

ولا تائه؛ أي: ضال الطريق، لاشتراط قصد الجهة المعينة للقصر وليس بموجود فيهم، فله قصر رباعية لا ثنائية كصبح؛ لأنها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرائض، ولا ثلاثية كمغرب؛ لأنها وتر النهار فلو سقط منها ركعة بطل كونها وتراً، ولو سقط منها ركعتان بقي ركعة ولا نظير لها في الفرائض.

ولو قطع المسافة في ساعة؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر أربعة برد، إذا فارق بيوت قريته العامرة مسافراً داخل السور كانت أو خارجه وليها بيوت خاربة أو البرية، فإن وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلا بدّ من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة.

ولو خرجوا إلى مكان بقصد اجتماعهم فيه ثم بعد أن يجتمعوا ينشئون السفر منه، فلهم أن يقصروا قبل مفارقته في ظاهر كلامهم، أو إذا فارق خيام قومه إن استوطنوها، ومن قصر بشرطه ثم رجع قبل أن يتم المسافة فلا إعادة عليه؛ لأن المعتبر نيتها لا حقيقتها.

* والقصر أفضل من الإتمام، لحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[1]، والإتمام لا يكره لحديث عائشة: «**أتم النّبي ﷺ وقصر**»[2].

*** ويستثنى من حالة السفر إحدى وعشرون صورة يتعين فيها الإتمام:**

الأولى: إذا مرَّ بوطنه ولو لم تكن له به حاجة إلا أنه طريقه إلى بلد يطلبه.

الثانية: إذا مرَّ ببلد له به زوجة وإن لم يكن وطنه.

---

(١) أحمد: [٥٨٦٦].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»: [٢/٢٤٣]، وقال: رواه الدارقطني وصححه.

الثالثة: إذا مرَّ ببلد تزوج فيه، وإن كان بعد فراقها.

الرابعة: إذا دخل عليه وقت صلاة، وهو في الحضر.

الخامسة: إذا أوقع بعضها فيه بأن أحرم بها مقصورةً بنحو سفينةٍ ثم وصلت إلى وطنه قبل فراغه منها، تغليباً لحكم الحضر.

السادسة: إذا ذكر صلاة حضر بسفر.

السابعة: عكسها.

الثامنة: إذا ائتم بمقيم، لما روي عن ابن عباس تلك السُّنَّة.

[التاسعة]: إذا ائتم المسافر بمن يشك فيه ولو بَانَ الإمام مسافراً لعدم جزمه عند إحرامه بكونه مسافراً.

العاشرة: إذا شكّ إمام في أثناء صلاته أنه نوى القصر عند إحرامها؛ لأن الأصل أنه لم ينوه، وإطلاق النية لا ينصرف إليه.

الحادية [عشرة](١): إذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها ابتداءً لكونه ائتم فيها بمقيم ففسدت.

الثانية [عشرة]: إذا لم ينوِ القصر عند إحرامها.

الثالثة عشرة: إذا نواه ثم رفضه.

الرابعة عشرة: إذا شكّ في نيّة إمامه له.

الخامسة عشرة: إذا نوى إقامة مطلقة.

السادسة عشرة: إذا نوى إقامة ببلد أو مفازة أكثر من عشرين صلاة.

السابعة عشرة: إذا أقام لحاجة وظنّ أنها لا تنقضي إلا بعد مضي أربعة أيام.

الثامنة عشرة: إذا شك في نيّة المدّة؛ أي: في كونه نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أوْ لا.

---

(١) في المخطوط وردت: «عشر» والصواب ما أثبته لسبق المعدود على العدد.

التاسعة عشرة: إذا عزم في صلاته أو قبلها على ارتكاب كبيرة؛ كقطع طريق وزنا وشرب خمر.

العشرون: إذا تاب من المعصية في أثناء صلاته وكان نوى القصر.

الحادية والعشرون: إذا أخّرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عن فعلها كلها فيه مقصورة؛ لأنه صار بذلك عاصياً فلا يترخص؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي؛ لزمه أن يتم في جميع هذه الصور كلها، ومن أقام لحاجة ولم ينو إقامة فوق أربعة ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلماً أو بمطر ونحوه قصر ولو أقام سنين.

فَصْلٌ
في الجمع بين الصلاتين

جاز بسفر قصر جمع بين ظهر وعصر، ومغرب وعشاء، بوقت أحدهما، والترك أفضل خروجاً من الخلاف، ولمريض إن شق عليه تركه، لحديث ابن عباس: «**أن النّبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر**»[1]، وفي رواية: «**ولا سفر**»[2]، ومرضع إن كثرت النجاسة وشق عليها تطهيرها لكل صلاة، ومستحاضة ونحوها؛ كجرح لا يرقأ دمه، لقوله ﷺ لحمنة حين استفتته في الاستحاضة: «**وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جمعاً...**»[3] إلى آخره، وعاجز عن طهارة مائيّة أو ترابيّة لكل صلاة؛ لأنه في حكم المريض، وعن معرفة الوقت؛ كأعمى ومطمور لما

---

(١) أبو داود: [١٢١٣]. (٢) مسلم: [١٦٦٢].
(٣) أحمد: [٢٧٥١٤].

تقدم، ولمن له شغل أو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ كضرر في معيشة يحتاجها أو خوف على نفس أو مال إن تركه.

* واختصّ جمع العشاءين بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب إن وجدت معه مشقة ولو في الجملة، ولو صلّى ببيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط[1].

وفعل الأرفق بمن يجمع من تقديم أو تأخير أفضل سوى جمعَيْ عرفة ومزدلفة، وإن عدم الأرفق فيهما فالأفضل بعرفة التقديم مطلقاً، ومزدلفة التأخير مطلقاً، «**لفعله ﷺ**»[2]، فإن استوى فالتأخير أفضل ما عدا جمع عرفة.

* **وشرط للتقديم أربعة شروط**: نية الجمع عند إحرام الأولى، وعدم التفريق بينهما إلا بقدر إقامة أو وضوء خفّ؛ لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا يتحقق مع تفرق بأكثرهما ذكر، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى منهما؛ لأنّ افتتاح الأولى موضع النيّة وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع، واستمرار العذر المبيح له في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية.

فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل لم يبطل لأنه ناشئ عن المطر فكأنه لم ينقطع، وإلا بطل لزوال العذر المبيح له.

* **وللتأخير شرطان**: نية الجمع بوقت الأولى ما لم يضق وقتها عن فعلها؛ لأن التأخير عنه حرام وهو مناف للرخصة، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية؛ لأن مبيح الجمع العذر فإن لم يستمر امتنع

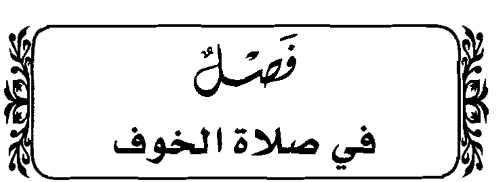
---

(١) وهو سقيفة بين حائطين، تحتها طريق. انظر «كشف المخدرات»: [١/ ٢٨٠].

(٢) البخاري: [١٦٦٢].

الجمع لزوال المقتضى [للجمع]؛ كمريض برئ ومسافر قدم، لا اتحاد الإمام والمأموم فلو أوقعهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفرداً والأخرى في جماعة أو صلّى إماماً بمن لم يجمع؛ صح.

فإن ذكر من الأولى ركناً نسيه أو إحداهما ونسيها أعادهما إن كان الوقت باقياً وإلا قضاهما مرتباً، وإن بان من الثانية أعادها فقط، والله أعلم.



فصل
في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وبالسنّة فقد ثبت وصح «**أنه ﷺ صلّاها**»(١)، وأجمع الصحابة على فعلها، وصحّت إن أبيح القتال:

كقتال الكفار حضراً، إن خيف هجم العدو، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

وسفراً على وجوه متعددة:

منها: أن يصفّهم الإمام صفين فأكثر ويحرم بجميعهم، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فيسجد الصف الحارس لنفسه ويلحقه فيها، ثم في الركعة الثانية يسجد معه الحارس في الأولى ويحرس الساجد معه في الركعة الأولى ثم يلحق الإمام في التشهد فيسلم بجميعهم، هذا إذا كان العدو في جهة القبلة يرى [المسلمين] ولم يُخَفْ كَمِينٌ، لحديث جابر.

---

(١) البخاري: [٩٤٢].

ومنها: أن يقسّمهم طائفتين إن كفت كل طائفة العدو، يصلي بالأولى ركعة إن كانت ثنائية أو مقصورة، وركعتين إن كانت غير ذلك، ونوت المفارقة وأتمت لنفسها إذا استتم الإمام قائماً إلى الركعة الثانية، ويطيل قراءة الثانية حتى تحضر الأخرى فيصلي بها ما بقي، وإذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها مكرراً له حتى تأتي بركعة وتتشهد فسلم بها.

ومنها: غير ذلك.

وتأثير الخوف إنما يكون في كيفيتها وبعض شروطها لا في عدد ركعاتها، وإذا تواصل الطعن والكر والفر ولم يمكن قسم الجيش طائفتين أو غير ذلك؛ صلوا رجالاً أو ركباناً للقبلة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولا يتعين عليه في هذه الحالة افتتاحها إليها ولو أمكنه كبقية أجْزائها وأومؤوا إلى الركوع والسجود بقدر ما يستطيعون، ولا يتمونهما وإلا كانوا هدفاً لأسلحة العدو، وإيماؤهم إلى السجود يكون أخفض منه إلى الركوع، ولا يجب سجود على ظهر الدّابّة.

وإن هرب إنسان من عدو هرباً مباحاً بأن كانت الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو مرَّ سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم؛ جاز له أن يصلي صلاة خائف، كما إذا خاف فوت الوقوف بعرفة إذا صلاها صلاة أمن فإنه يصليها صلاة خائف وهو ماش؛ حرصاً على إدراك فريضة الحجّ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله إذا أتى بالصّلاة على هيئتها في شدة الخوف جاز له أن يصليها صلاة خائف، أو إذا دافع عن ذلك وعن نفس غيره، ولا إعادة على من خاف عدواً إن تأخر عن رفقته فصلّى صلاة خائف ثم ظهر له أن

لا عدو، ومن طرأ عليه خوف أو أمن في صلاته انتقل وبنى، بأن دخل في صلاته وهو آمن ثم طرأ عليه في أثنائها خوف كمَّلها على هيئة الخائف وبنى على هيئة صلاة الأمن، وإن دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها كملها على هيئة صلاة الأمن وبنى على هيئة صلاة الخائف؛ لأن البناء في الصورتين على صلاة صحيحة.

وجاز لمصلّ كرّ وفر لمصلحة؛ كضرب وطعن وتقدم وتأخر، ولا يُبطلان، وإن طال وحمل نجس غير معفو عنه لحاجة ولا إعادة.





بَابُ
صلاة الجمعة

وإنما سميت بذلك لجمعها الجماعات، أو لجمع طين آدم فيها، وقيل غير ذلك.

وهي فرض عين بالإجماع، وسنده: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا يجب السعي إلا لواجب والمراد به الذهاب إليها لا الإسراع. والسُّنَّة، ومنها قول النّبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(١):

على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حرّ ولا عذر له مستوطن؛ لأنّ كلاً من الإسلام والبلوغ والعقل شرط للتكليف.

* فلا تجب على كافر ولو مرتداً، ولا على صبي ولو مميزاً، لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»(٢).

ولا على مجنون إجماعاً ذكر ولا امرأة؛ لأنّ المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولا عبد لأن العبد محبوس

---

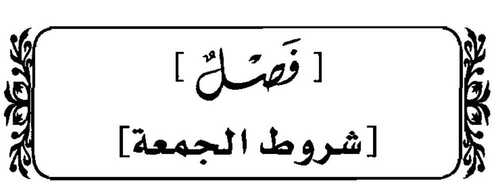
(١) أحمد: [٣٨١٦].
(٢) أبو داود: [١٠٦٩].

على سيده، ولا على من له عذر، ولما تقدم في بابها، ولا على من لم يكن مستوطناً ببناء معتاد ولو من قصب لا يظعن عنه صيفاً ولا شتاء يشمله اسم واحد ولو متفرقاً يسيراً، بخلاف أهل الخيام والخَرِكِ وبيوت الشعر، فلا تجب عليهم؛ لأن العرب كانوا حول المدينة ولم يصلوا الجمعة، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بها، ولأنهم على هيئة المسافرين، إن بلغ المستوطنون أربعين من أهل وجوبها، أو لم يبلغوا أربعين ولكن كان بينهم وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ فأقل فيجب عليهم تبعاً لغيرهم، كمن بخيام وبيوت شعر ومسافر عزم على إقامة تقطع حكمه ولم يستوطن، أو امتنع عليه القصر لقصر المسافة، أو عصيانه بسفره.

* ولا تجب على مسافر فوق فرسخ لا بنفسه ولا بغيره؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ولم يصلها أحد منهم فيه مع توفر الجمع الكثير، ولا على من يجوز له القصر، ولا على عبد ولا مبعّض ومدبّر ومكاتب ومعلق عتقه على صفة قبل وجودها، ولا امرأة ولا خنثى لحديث طارق وتقدم. ومن أداها منهم أجزأته عن صلاة الظهر؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف، ولم تنعقد به فلا يحسب من العدد؛ لأنه ليس من أهل وجوبها، وإنما صحت منه تبعاً، ولا يؤم فيها لئلّا يصير التابع متبوعاً وكذا من لزمته بغيره.

* ومن سقطت عنه لعذر كمرض ونحوه غير سفر؛ إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به كمن لا عذر له، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها، لتركه لها بعد وجوبها، ما لم يخف فوت رفقته بسفر مباح، وكره قبله بعد طلوع الفجر خروجاً من الخلاف، ولم يحرم، لقول عمر: «**لا تحبس**

الجمعة عن سفر»[1]، إن لم يأت بها في طريقه فيهما [أي: فيما إذا سافر بعد الزوال وقبله، فإن أتى بها في طريقه لم يحرم، ولم يكره لأداء فرضه][2].



[فَصْلٌ]
[شروط الجمعة]

* **وشرط لصحتها أربعة شروط**، ليس منها إذن الإمام؛ **لأن علياً «صلّى بالناس وعثمان محصور»**[3]، فلم ينكر عليه أحد، وصوّبه عثمان.

ـ أحدها: الوقت:

لأنها مفروضة، فاشترط لها كبقية المفروضات، وأوله أول وقت العيد، لقول عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[4].

وآخره آخر وقت الظهر، لوقوعها موضعها [أي: صلاة العيد]، فوجب إلحاقها به لما بينهما من المشابهة، وهذا وقت جواز ورخصة، وتجب بالزوال، وإيقاعها بعده أفضل خروجاً من الخلاف.

ـ ثانيها: أن تكون بقرية مبنية:

[يعني] بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو آجر أو لبن أو

---

(١) البيهقي: [٥٤٤٤]. (٢) «شرح المنتهى»: [٢/٢٩٦].

(٣) البيهقي: [٥٥١٦].

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: [٥١٧٤].

غيرها، يستوطنها أربعون رجلاً بالإمام من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاءً؛ لأنّ ذلك هو الاستيطان وفعلها فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر صحيح، لا فيما بعد عنه لشبههم إذن بالمسافرين ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين، لفقد شرطها، ولا يصح تجميع كقريتين في كل منهما عشرون فلا تتمم الجمعة منهما ولو قرب ما بينهما لعدم شمول الاسم الواحد لهما، ولا يصح إضافة عدد كامل لمحل ناقص مع القرب الموجب للسعي لئلا يصير التابع متبوعاً.

ولا يشترط لها المصر خلافاً لأبي حنيفة.

ـ ثالثها: حضور أربعين ممن تجب عليهم صلاتها وخطبتها:

ولو كان بعضهم خرساً أو صمّاً، لا إن كان كلهم كذلك، لفوات الخطبة صورة ومعنى إذا كان الكل خرساً، ولفوات المقصود من سماع الخطبة إذا كان الكل صمّاً، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً لاشتراط العدد فاعتبر في جميعها إن لم يكن إعادتها جمعة بشروطها، وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة والتحقوا بهم قبل نقصهم أتم بهم الإمام جمعة.

ـ رابعها: تقدّم خطبتين:

لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه بدل ركعتين، لقول عمر وعائشة: «**قصرت الصّلاة من أجل الخطبة**»[(١)]، لا من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عنها بل مستقلة.

---

(١) ذكره في «شرح المنتهى»: [٢/ ٣٠٣].

* **وشرط لصحتهما [أي الخطبتين] خمسة أشياء:**

الأول: الوقت، فلا تصح واحدة منها قبله، لما تقدم من أنهما بدل ركعتين.

الثاني: النيّة، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

الثالث: وقوعهما حضراً، فلو خطب أحدٌ أربعين بسفينة من أهل وجوبها، مسافرين من قرية واحدة، حين قربوا من قريتهم في وقت الجمعة ولم يصلوا إلى قريتهم إلا بعد فراغه منهما لزمه استئنافهما.

الرابع: حضور الأربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام.

الخامس: كون الخطيب ممن تصح إمامته فيها لما تقدم من أنهما بدل عن ركعتين.

* **وأركانهما ستة:**

الأول: حمد الله تعالى.

الثاني: الصّلاة على رسول الله ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه، ويتعين لفظ الصّلاة.

الثالث: قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى.

الرابع: الوصية بتقوى الله ﷻ، وأقلها: اتقوا الله، وأطيعوا الله ونحوه، فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالظاهر عدم كفايته؛ لأنه لا بد من تحرك القلوب وبعثها إلى الخير.

الخامس: موالاتهما مع الصّلاة، فإن فصل بين أجزائهما، أو بين أحدهما وبين الأخرى، أو بين الخطبتين وبين الصّلاة فصلاً طويلاً عرفاً لم يصح.

---

(١) البخاري: [١].

السادس: الجهر بهما، بحيث يسمع العدد المعتبر لها إن لم يكن مانع يمنعهم سماعه من نوم أو صمم بعضهم، فإن لم يسمعوا لبعدهم عنه أو خفض صوته لم تصح.

* وتستحب البداءة بالحمد لله، لحديث: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»(١)، ثم بالثناء على الله، والمراد به التشهد على قول، لحديث: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»(٢)، ثم بالصّلاة على النّبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، ثم بالقراءة، ثم بالموعظة، فإن نكّس بأن قدّم غير الحمد عليه أجزأه لحصول المقصود.

ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها، ويبطلهما كلام محرم في أثنائهما ولو يسيراً.

وسنّ لهما الطهارة من الحدث فتجزئ خطبة الجنب؛ لأن تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة، وستر العورة، وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين، وأن يتولاهما مع الصّلاة واحد، ورفع الصوت بهما قدر الطاقة لأنه أبلغ في الإعلام، وأن يخطب قائماً على مرتفع كمنبر أو غيره، وأن يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، معتمداً على سيف أو قوس أو عصا؛ لأنه أمكن له وإشارة إلى أن الدين إنما فتح به، ماسكاً له باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، وجلوسه بينهما قليلاً بقدر سورة الإخلاص، وجلوسه أولاً حتى يؤذن، فإن أبى الجلوس أو خطب جالساً فصل بينهما بسكتة قدر جلوسه؛ لأنه لم يكن في الجلوس ذكر مشروع.

---

(١) أبو داود: [٤٨٤٢].

(٢) أبو داود: [٤٨٤٣].

وسن قصرهما وكون الثانية أقصر؛ لأنّ قصرها أقرب إلى قبولها وعدم الملل منها، وجاز أن يخطب في صحيفة.

فَصْلٌ
في بيان حكم الكلام على الخطبة وغيره

الكلام والإمام يخطب وهو قريب منه بحيث يسمع ولو في حال تنفسه محرم، بخلاف البعيد إذا لم يسمعه؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستمع، وتباح الصّلاة على النّبي ﷺ سراً كالدعاء وتأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، وتشميت عاطس، وردّ سلام نطقاً، واشتغال بقرآن لمن بعد ولم يسمعه.

وذكر وصلاة وسلام على النّبي ﷺ خفية جائز، وفعله أفضل، ولا يسلِّم من دخل، ويباح إن سكت بينهما أو شرع في دعاء؛ لأنه في هذه الحالة قد فرغ من أركانها، والإنصات للدعاء غير واجب.

فَصْلٌ
في بيان بعض سنن الجمعة ومكروهاتها وغير ذلك

* يسن أن يغتسل للجمعة في يومها، ويستحب أن يكون عن جماع، وأن يتنظّف لها بقص شاربه وتقليم أظفاره وقطع الرائحة الكريهة بالسواك ونحوه، وأن يتطيّب ولو من طيب أهله، وأن يلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البياض، ويبكّر إليها بعد طلوع الفجر ماشياً إلا لعذر، ويجب السعي إليها بالنداء الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب، والأفضل أن يكون الأذان من مؤذن واحد لا من جماعة.

* ويحرم ابتداء نافلة بعد خروج الإمام للخطبة إلا تحيّة المسجد، ويكثر من الدعاء في يومها رجاء أن يصادف ساعة

الإجابة، ومن الصّلاة على النّبي ﷺ ويكره أن يتخطّى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً، وإيثاره بمكانه، والصّلاة في المحميّة للسلطان وجنده.

* ويحرم أن يقيم غيره ويجلس في مكانه، ولو عبده أو ولده الكبير، وإن وجد مصلّى مفروشاً فليس له رفعه إلا أن تحضر الصّلاة، ولا الجلوس والصّلاة عليه.

فَصْلٌ
في بيان عدد ركعات الجمعة

وصلاة الجمعة ركعتان، لقول عمر: «**صلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر، وقد خاب من افترى**»(١)، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين بعدها، وإقامتها في أكثر من موضع واحد من البلد لحاجة؛ كضيق مسجد البلد عن أهله، وخوف فتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة يخشى باجتماعهم في مسجد واحد إثارتها، وبعد للمسجد عن جماعة جائزة، فتصح السابقة واللاحقة، فإن أقيمت فيما ذكر لغير حاجة حرم، وحينئذ فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن لم يكن باشر شيئاً منها أو استوتا في الإذن وعدمه فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، وكذا العيد في جميع ما تقدم.

* ومن أدرك مع الإمام ركعة منها في وقتها أتمها جمعة، وإن أدرك أقل منها نوى ظهراً عند إحرامه إن دخل وقته، وإلا أتمها نفلاً، وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام، وأقل السُّنَّة الراتبة بعدها ركعتان

---

(١) ذكره في «شرح المنتهى»: [٣٠٨/٢]، وقال: رواه أحمد].

وأكثرها ست، ولا راتبة لها قبلها، بل يستحب أربع ركعات.

* وسنّ قراءة سورة الكهف في يومها، لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»(١)، وقراءة في فجرها ﴿الٓمٓ ۝١﴾ السجدة في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، لتضمنهما ابتداء خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره المداومة عليهما لئلا يظن الوجوب.

* ومن دخل والإمام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين، لحديث: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»(٢)، فتسن تحيته لداخله بشرط أن لا يطيل بجلوسه وأن يكون متطهراً، وأن لا يكون وقت نهي غير حال خطبة، إلا لخطيب دخله لها، ولداخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، ولِقيِّمِهِ لتكرار دخوله للمشقّة، ولداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف، ومن دخل حال الأذان انتظر فراغ المؤذن ليجيبه ثم يصليها فيجمع بين الفضيلتين، وإن جلس قبل أدائها قام فأتى بها، لقوله ﷺ لمن جلس قبلها: «**قم فاركع ركعتين**»(٣)، ما لم يطل الفصل بين جلوسه وقيامه فلا، لفوات محلها، ولا تقضى.



---

(١) البيهقي: [٦٢٠٩].
(٢) مسلم: [٢٠٦١].
(٣) مسلم: [٢٠٦١].



بَابُ صلاة العيدين

وسمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر.

وهي فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، هي صلاة العيد، وهو المشهور في السير، ولمداومته عليها ﷺ والخلفاء بعده، ولأنها من شعائر الدين الظاهرة؛ فكانت واجبة بدليل وجوب القتال على الإمام لأهل بلد تجب عليهم تواطؤوا على تركها لما تقدم، وفي تركها تهاون بالدين، ويكره لمن حضر مصلاها انصرافه مع عدم فعلها لتفويته أجرها بلا عذر، فإن لم يتم العدد إلا به أثم؛ لأنّ الواجب لا يتم إلا به.

* **وشروطها** كجمعة من دخول وقت كسائر المؤقّتات، واستيطان لموافقة العيد حجه ﷺ ولم يصله، وعدد الجمعة لا إذن الإمام كالجمعة، فلا تقام العيد إلا حيث تقام الجمعة؛ لأنها ذات خطبة راتبة، ويسن فعلها في الصحراء إذا كانت قريبة عرفاً لقول أبي سعيد: «**كان النّبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى**»(١).

* وتكره بالمسجد داخل البلد بغير مكة، إلا بعذر من مرض ونحوه، وكره نفل قبلها وبعدها في موضعها، وقضاء فائتة قبل أن يفارق المصلّى مطلقاً إماماً كان أو مأموماً؛ فعلت في صحراء أو في

---

(١) متفق عليه.

مسجد، فإن تنفّل بعد خروجه أو مفارقته ثم عوده إليه جاز، وأولى قضاء الفائتة لوجوبها.

* ووقتها كالضحى من ارتفاع الشّمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، فإن فات ـ ولو مع العلم ـ بأن أخّروها حتى خرج بلا عذر صلوا من الغد قضاء، ولو أمكنهم القضاء في يومهم، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس؛ «**فأمر النّبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم**»(١)، وكذا لو مضى أيام لعذر أو غيره فتقضى قياساً على ما سبق.

* ويسن تبكير المأموم ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصّلاة، فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح ماشياً إن لم يكن عذر، وتأخير الإمام إلى وقت الصّلاة، لحديث أبي سعيد: «**كان النّبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصّلاة**»(٢)، ولأن الإمام ينتظره المأمومون ولا ينتظر هو أحداً، وجاز الركوب في عوده، والتوسعة على أهله، والصّدقة على الفقراء، لحديث: «**أغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم**»(٣).

* وإذا غدا من طريق سن رجوعه في أخرى لما روي: «**أن النّبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق**»(٤)، ولتتبرك

(١) أحمد: [(٢٠٦٠٣) بلفظ: «.. لعيدهم من الغد»].
(٢) البخاري: [٩٦٥].
(٣) البيهقي: [٧٥٢٨] و[الدارقطني واللفظ له].
(٤) البخاري: [٩٨٦].

الطريقان بوطئه عليهما، أو لتشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر، أو ليتصدق على الفقراء من أهل الطريقين.

* وكذا الجمعة وصلاة العيدين ركعتان قبل الخطبة، لقول ابن عمر: «**كان النّبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة**»[1]، فلو قدمها على الصّلاة لم يعتد بها، ولقول عمر: «**صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى**»[2].

* يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح وقبل التعوذ ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية بعد قيامه من سجوده وقبل قراءته خمساً زوائد، يرفع يديه مع كل تكبيرة قائلاً بينهما: «**الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلّى الله على محمد النّبي، وآله وسلم تسليماً كثيراً**»[3]، وإن شاء قال غيره؛ لأنّ المقصود الذكر بين التكبير لا ذكر مخصوص.

ثم يستعيذ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعة الأولى؛ لأن محل الذكر بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ جهراً الفاتحة، ثم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، في الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، بعد الفاتحة في الثانية.

فإذا سلم خطب خطبتين يستفتح الأولى على سبيل السنية بتسع تكبيرات نسقاً، والثانية بسبع نسقاً، يبيّن فيهما أحكام زكاة الفطر في

---

(١) ابن ماجه: [١٢٧٦].

(٢) ذكره في «المبدع»: [٢/ ١٦٧]، وقال: رواه أحمد.

(٣) ذكره في المبدع: [٢/ ١٦٨]، وقال: رواه الأثرم.

عيد الفطر وأحكام الأضحية في عيد الأضحى، قائماً، وأحكامهما كخطبتي الجمعة في كل ما سبق فيهما حتى في تحريم الكلام حال الخطبة.

* وتصح صلاتها كالنافلة؛ لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سُنَّة، ولو وجبتا لوجب حضورهما وسماعهما، لقوله ﷺ: «**إنا نخطب؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[1]، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام سن له قضاؤها في يومها على صفتها ولو بعد الزوال.

فَصْلٌ
في بيان التكبير المطلق في العيدين ومحلّ المقيّد

يسنّ التكبير المطلق في العيدين، وهو الذي لم يقيد بكونه عقيب المكتوبات، والجهر به لغير أنثى في المساجد والبيوت والطرق حضراً وسفراً، ويتأكد في ليلتي العيدين، وفي الخروج إليهما، إلى فراغ الخطبة منهما، وفي عيد فطر آكد، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وسنّ المطلق أيضاً في عشر ذي الحجّة، والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة أداها في جماعة، حتى الفائتة في عام ذلك العيد إذا صلاها في جماعة، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق؛ لأنه برمي جمرة العقبة تنقطع التلبية، وأيام التشريق هي: حادي عشر ذي الحجّة وثانيه وثالثه، ومسافر كمقيم، ومميز كبالغ.

---

(١) أبو داود: [١١٥٧].

ويستقبل الإمام الناس حالة إذا سلم، لحديث جابر: «**كان النّبي ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»[1]، ومن نسيه بعد سلامه قضاه إذا ذكره مكانه، فإن فارقه ناسياً أو عامداً فجلس فيه وكبّر؛ لأن تكبيره جالساً في مصلاه سُنَّة، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره، فلا يكبر؛ لأنه سُنَّة فات محلها، وأبيح قوله لغيره من المصلين: تقبل الله منا ومنك.



(١) الدارقطني: [١٧٣٧].



بَابُ
صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيّرين أو بعضه، وهي سنّة مؤكّدة، لحديث المغيرة بن شعبة: انكسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: لموت إبراهيم. فقال النّبي ﷺ: «**إن الشّمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا**»(١)، حتى ينجلي، حضراً وسفراً لعموم الخبر، بلا خطبة، «**لأمره ﷺ بها دون الخطبة**»(٢).

* ووقتها من ابتدائه إلى ذهابه، وإن فاتت بالتجلي لا تقضى، لعدم نقل الأمر بها بعد التجلي، ولأنها غير راتبة، ولا تابعة لفرض، فلم تُقضَ كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر لفوات محله، وفعلها جماعة بمسجد أفضل، ويباح للصبيان حضورها.

* وهي ركعتان: يقرأ في الأولى منهما جهراً الفاتحة وسورة طويلة بلا تعيين، ثم يركع طويلاً فيسبّح، ثم يرفع فيسمّع ويحمّد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع وهو دون الأوّل، ثم يرفع فيسمّع ويحمّد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن تكون دونها في كل ما يفعل، ثم

---

(١) البخاري: [١٠٥٧].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»: [٢/ ٣٣٠].

يتشهد ويسلم، وإن انتهت قبل التجلي لا تعاد، بل يذكر الله ويدعو، وإن حصل التجلي وهو فيها أتمها خفيفة.

* وإن أتى بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس في كل ركعة جاز، ولا يزيد على خمس فيها لعدم ورود النص به، والقياس لا يقتضيه، ولا تدرك الركعة بما بعد الأوّل لأنه سُنَّة، وصحّت إن صليت كالنافلة، ولا يصلّىٰ لآية غيره؛ كظلمة نهاراً، وضياء ليلاً، وصواعق وريح شديدة، لعدم نقله، إلا لزلزلة دائمة فيصلّىٰ لها؛ كصلاة الكسوف، لفعل ابن عباس، وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها.





بَابُ
صلاة الاستسقاء وأحكامها

وهو الدعاء بطلب السقيا، على صفة مخصوصة.

* وهي سُنَّة مؤكدة حتى سفراً، لقول عبد الله بن زيد: **«خرج النّبي ﷺ ليستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة»**(١)، إذا أصاب الأرض جدب: وهو ضد الخصب، بكسر الخاء: وهو النماء والبركة، أو احتباس مطر، أو ذهاب ماء عيون، وضرّ ذلك.

* ووقتها وصفتها في موضعها وأحكامها كصلاة عيد، فتفعل في وقته قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفاً، بلا أذان ولا إقامة، ولا تقيد بزوال الشّمس، بل يجوز فعلها بعده، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي.

يقرأ في الأولى جهراً بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بالغاشية، ويكبر في الأولى ستاً زوائد، وفي الثانية خمساً كذلك، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وخوّفهم العواقب، وذكرهم بالخير لترق به قلوبهم، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقيها، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦]، وترك التشاحن، من الشحناء وهي: العداوة؛ لأنها تبعث على

(١) أبو داود: [١١٦٣].

المعصية وتمنع نزول الخير، بدليل قوله ﷺ: «**خرجت أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت**»(١)، والصّدقة لتضمنها الرّحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث، والصّوم لخبر «**للصائم دعوة لا ترد**»(٢)، زاد بعضهم ثلاثة أيام، وأنه يخرج صائماً، ولا يلزمان لأمره، ويعدهم يوماً يخرجون فيه للاستسقاء، لحديث عائشة قالت: «**ووعد الناس يوماً يخرجون فيه**»(٣).

* ويتنظّف لها بالغسل، والسواك، وإزالة الرائحة الكريهة، وتقليم الأظفار، لئلا يؤذي الناس يوم اجتماعهم، ولا يتطيب؛ لأنه يوم استكانة وخضوع، ويخرج إلى المصلّى متواضعاً في ثياب بذلة، متخشّعاً؛ أي: خاضعاً متذللاً، من الذل وهو الهوان، متضرعاً؛ أي: مستكناً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنّه أسرع لإجابتهم.

* وسن خروج مميز وجاز خروج غيره، والعجائز، والبهائم، لاشتراك الرزق بين الجميع، والتوسل بالصالحين، وقد استسقى عمر بالعباس، ومعاوية بزيد بن الأسود، واستحب بعضهم الاستسقاء بمن ظهر صلاحه؛ لأنّه أقرب إلى الإجابة، ثم بعد فراغه من صلاة الركعتين بالصفة المتقدمة، يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها من الاستغفار؛ لأنه سبب لنزول الغيث، ومن قراءة آيات فيها الأمر به، كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

---

(١) البخاري: [٢٠٢٣].

(٢) ابن ماجه: [١٧٥٣، بلفظ: «... عند فطره...»].

(٣) أبو داود: [١١٥٧].

* ويسن رفع يديه حال الدعاء وظهورهما نحو السماء، فيدعوا بدعاء النّبي ﷺ[1] وهو: «**اللهم اسقنا**»، بوصل الهمزة وقطعها، «**غيثاً**»؛ أي: مطراً، «**مغيثاً**»: منقذاً من الشدة، «**هنيئاً**»: حاصلاً بلا مشقة، «**مريئاً**»: سهلاً، «**نافعاً غدقاً**» بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها: كثير الماء والخير، «**مجللاً**»: يعم العباد والبلاد نفعاً ـ «**سّحاً**»: صبّاً، «**عامّاً**» بتشديد الميم: شاملاً ـ «**طبقاً**» ـ بالتحريك: يطبق البلاد مطره ـ «**دائماً**» ـ متصلاً إلى الخصب «**اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين**»؛ أي: الآيسين، قال تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]؛ أي: لا تيأسوا، «**اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من الأوبئة**»: الشدة، «**والجَهد**» بفتح الجيم: المشقة، وبضمها: الطاقة: قاله الجوهري، «**والضنك**»: الضيق، «**ما لا نشكوه إلا إليك؛ اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضّرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً**»؛ أي: دائماً إلى زمن الحاجة.

ويكثر من الدعاء ومن الصّلاة على رسول الله ﷺ إعانة على الإجابة، وعن عمر: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ**»[2].

* ويؤمن مأموم كالقنوت، ثم يستقبل الإمام القبلة استحباباً في

---

(١) رواه البيهقي وغيره بألفاظ مختلفة.

(٢) الترمذي: [٤٨٨].

أثناء الخطبة، وفيه استحباب استقبالها للدعاء، وكذا سائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة فيقول سراً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا ما وعدتنا. لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله، حيث قال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وإن دعا بغيره جاز، ثم يحول ردائه جاعلاً ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، لفعله ﷺ ذلك حين استقبل القبلة، ويفعل الناس كذلك؛ لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على الخصوصية، وفيه تفاؤل بتحويل ما بهم من الجدب إلى الخصب، ويتركونه محوّلاً إلى نزعه مع ثيابهم؛ لأنّه لم ينقل إعادته، فإن سُقوا فذلك فضل من الله ونعمة، وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث مع الإلحاح في الدعاء؛ لأنّ ذلك أبلغ في الابتهال، ولحديث: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**»(١).

* وإن سُقوا قبل خروجهم، فإن كانوا تأهبوا له؛ خرجوا وصلّوا شكراً لله، وسألوه المزيد من فضله؛ لأنّ مشروعية الصّلاة إنما هي لعارض الجدب، ولا يتحقق دفعه بمجرد نزول المطر، وإلا لم يخرجوا وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله لحصول المقصود.

* وسن وقوف في أول المطر ووضوء واغتسال منه، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها، لحديث أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟. قال: «**لأنه حديث عهد بربه**»(٢)، وأنه كان يقول إذا سال الوادي: «**أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به**»(٣).

---

(١) الطبراني: [٢٠].
(٢) أبو داود: [٥١٠٢].
(٣) البيهقي: [٢٠٢٢].

* وإن زاد المطر حتى خيف منه سنّ أن يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»؛ أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات، ولا تنزله علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني، «**اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»؛ لأنه ﷺ كان يقوله ولا يصلي[1].

والآكام: كآصال، جمع أكم؛ ككتب، وكجبال جمع أكم كجبل، واحدها أكمة: وهو ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله[2]، وقال مالك: الجبال الصغار. والظراب: جمع ظرب بكسر الراء هي: الرابية الصغيرة. وبطون الأودية: الأماكن المنخفضة. ومنابت الشجر: أصولها؛ لأنه أنفع، «**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**»؛ أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، وقيل: هو حديث النفس والوسوسة، وقيل: العشق، وقيل: شماتة الأعداء، وقيل: الفرقة والقطيعة نعوذ بالله من هذا كله، «**واعف عنا**» امح عنا ذنوبنا، «**واغفر لنا**»؛ أي: استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا، «**وارحمنا**» فإننا لا ننال العمل إلا بطاعتك، ولا نترك معاصيك إلا برحمتك، «**أنت مولانا**» ناصرنا وحافظنا، «**فانصرنا على القوم الكافرين**» بإقامة الحجّة عليهم، والغلبة في قتالهم.

* وسن لمن أغيث بالمطر أن يقول: «**مطرنا بفضل الله ورحمته**»[3]؛ لأن فيه اعترافاً بنعمة الله، ويحرم بقوله: مطرنا بنوء؛ أي: كوكب كذا، لقوله ﷺ: «**ألم تروا إلى ما قال ربكم؟! قال: ما أنعمت على عبدي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين يقولون:**

---

(١) البخاري: [٩٣٣].

(٢) انظر «شرح المنتهى»: [٢/ ٣٦١]. (٣) البخاري: [٨٤٦].

الكوكب كذا وكذا»[1].

* وإن قال: مطرنا في نوء كذا جاز، ومن رأى سحاباً أو هبّة ريح سأل الله خيره، وتعوذ من شره، ولا يسب الريح إذا عصفت.

* وإذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «**سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**»[2].

* ومن قال: «**سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة**»[3].

* وإذا انقض كوكب قال: «**ما شاء الله لا قوة إلا بالله**»[4].

* وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب: «**استعاذ بالله من الشيطان الرجيم**»[5]، وإذا سمع صياح الديكة: «**سأل الله من فضله**»[6].



(١) أحمد: [٨٧٩٧].
(٢) الطبراني: [٩٦٥].
(٣) أبو نعيم في «الحلية».
(٤) الطبراني في «الاوسط»: [٧٧١٩].
(٥) النسائي: [١٠٧١٢].
(٦) البخاري: [٣٣٠٣].






كتاب الجنائز

بفتح الجيم جَنازة، بالكسر والفتح **لغة**: اسم للميت أو للسرير عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير.

* يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ولقوله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»(١).

* ويسن عيادة المريض المسلم غير المبتدع الذي يجب هجره كرافضي أو كمتجاهر بمعصية، لحديث: «**خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز**»(٢).

* وتحرم عيادة الذمي والمبتدع والمتجاهر، وتكون العيادة من أول مرضه، وقيل بعد ثلاثة أيام، لفعله ﷺ، وتشرع في كل مرض حتى الضرس والرّمد والدّمل، وحديث: «**ثلاثة لا يعادون**»(٣) غير ثابت.

* والتداوي غير واجب ولو ظن نفعه، وتركه أفضل، وحديث: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا**

---

(١) الترمذي: [٢٣٠٧]. (٢) مسلم: [٥٧٧٧].

(٣) البيهقي في «الشعب»: [٨٧٥٤].

ولا تتداووا بالحرام»[1]، الأمر فيه للإرشاد.

* وتلقينه عند موته قول: لا إلـٰه إلا الله، لحديث: «**لقنوا موتاكم: لا إلـه إلا الله**»[2]، وحديث: «**من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة**»[3]، مرّة ولا تزيد عليها ما لم يتكلم، وإنما استحب تكرارها ثلاثاً إذا لم يجب أولاً لجواز أن يكون ساهياً أو غافلاً. وأن يقرأ (الفاتحة) و(يس) عنده؛ لأن ذلك يسهّل خروج الروح، ويسنّ أن يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره: مستلقياً على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة، لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياء وأمواتاً**»[4]، زاد جماعة: ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

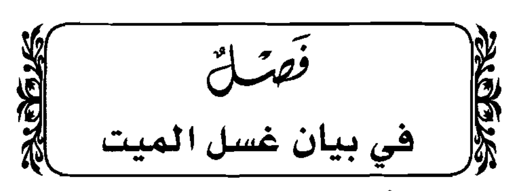
* وينبغي له أن يحسن ظنه بمولاه لحديث: «**أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شراً فله**»[5]، ويغلّب الرجاء، لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وفي الصحّة يغلّب الخوف لحمله على العمل، ويحافظ على الصلوات الخمس، ويجتنب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك فإن من أقبح الأمور أن يكون آخر عمره وخروجه من الدنيا التي هي مزرعة للدار الآخرة مفرطاً فيما وجب عليه أو ندب له، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته، وأن يتوكل على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم ويوصي للأرجح في نظره.

---

(١) أبو داود: [٣٨٧٦].
(٢) مسلم: [٢١٦٢].
(٣) أبو داود: [٣١١٨].
(٤) أبو داود: [٢٨٧٧].
(٥) البخاري: [٧٤٠٥].

* ويكره الأنين؛ لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه، وتمني الموت نزل به ضرر أم لا، ولا يكره لضرر في دينه، وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المكروه بل مستحب، لحديث: «**من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء**»[1].

فإذا خرجت روحه سُنّ تغميضه؛ لأنه «ﷺ **أغمض أبا سلمة**»[2]، ويجوز من محرم ذكر أو أنثى، ومن حائض وجنب يكره، وأن يقْرباه، لحديث: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب**»[3]، وقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله عند تغميضه[4]، وشد لحييه بعصابة تجمعهما، ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ويشوّه خلقه، وتليين مفاصله بردّ ذراعيه إلى عضديه ثم ردهما، وردّ أصابع يديه إلى كفه ثم يبسطهما، وردّ فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما، لسهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، ولا يتأتى تليينها بعد برودته، وجاز تقبيله والنظر إليه ممن يباح له ذلك حال حياته، ولو بعد تكفينه.



فَصْلٌ
في بيان غسل الميت

وغسله مرة واحدة أو تيميمه لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو قهر؛ فرض كفاية [على] من علم به

---

(١) مسلم: [٥٠٣٩].
(٢) البيهقي: [٢١٣٣].
(٣) أحمد: [٦٣٢].
(٤) قال في شرح المنتهى: «ويُسنّ عند تغميضه قول: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ» نصّاً لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: «وعلى ملّة رسول الله ﷺ»، [٢/٣٧٦].

وأمكنه، لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[1]، وهو حق لله فلا يسقط لو أوصى بإسقاطه، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، ومع جنابة ميت أو حيضه أو نفاسه ينتقل ثواب غسله إلى ثواب فرض العين؛ لأنّه قبل موته تعين عليه الغسل، والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه فيكون ثوابه كثوابه، ويسقطان به.

* وشرط له: ماء طهور مباح كغسل الحي، وفي غاسل: إسلامه ونيته وعقله؛ لأنّه عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، ولأن غير العاقل ليس أهلاً للنية ولو مميزاً، فلا يشترط بلوغه لصحة غسله لنفسه، والأفضل أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل للاحتياط له ولو جنباً أو حائضاً لعدم اشتراط الطهارة فيه. وإن حضره من اجتمع فيه الشروط المتقدمة ونواه وأناب كافراً عنه في الغسل صح غسله لوجود النية من أهلها.

* وأولى الناس بغسله وصيُّه العدل ولو زوجته أو أمته؛ لأنّ أبا بكر أوصى لامرأته أسماء أن تغسله، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين[3]، ولأنه حق للميت فقدّم فيه وصيه على غيره كباقي حقوقه، ثم أبوه لحنوّه وشفقته، ثم جدّه وإن علا؛ لأنه يشارك الأب في المعنى، ثم ابنه وإن نزل لقربه، ثم الأقرب فالأقرب؛ كالميراث، هذا إذا كان ذكراً.

* فإن كان أنثى فأولى الناس بغسلها وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى كالميراث، ويباح لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر وأنثى؛ لأنه

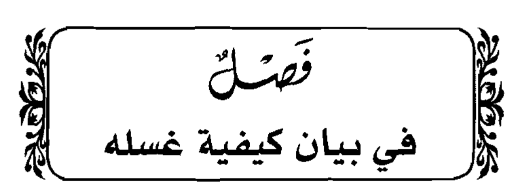
---

(١) البخاري: [١٢٦٥]. (٢) البخاري: [١].

(٣) ذكره في «شرح المنتهى»: [٤/٢٩٦].

لا حكم لعورته، بدليل تغسيل النساء لإبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

وللرجل أن يغسل زوجته إن لم تكن ذمّيّة، ولو قبل الدخول، وللسيّد أن يغسل أمته بسائر أنواعها ما لم تكن مزوجة أو معتدّة من زوج، أو معتقاً بعضها، أو مستبرأة استبراء واجباً، ولا تغسله.



فَصْلٌ
في بيان كيفية غسله

وإذا أخذ في غسله وجب عليه ستر عورته، وهي ما بين سرة وركبة، لقوله ﷺ لعلي: «**لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[1]، إلا من له دون سبع فيباح غسله مجرداً لما تقدم، ثم جرده ندباً من ثيابه ليتمكن من تغسيله ثم يلف على يده خرقة فيمسح بها فرجيه إزالة للنجاسة وطهارة للميت بلا تعد لها إلى الغاسل.

* ولزمه إزالة ما به من نجاسة؛ لأن الفرض المقصود من غسله تطهيره بقدر الإمكان، وحرم عليه مسّ عورة من له سبع سنين فأكثر بلا حائل، والنظر إليها؛ لأن تطهيره بدون ذلك ممكن فأشبه حال الحياة.

* وسنّ عدم مس سائر بدنه إلا بخرقة لفعل علي معه ﷺ[2]، وحينئذ فيعد الغاسل خرقتين: خرقة للسبيلين، وأخرى لبقية بدنه، وفعل الغسل ليس بواجب، فلو وضع تحت ميزاب ونحوه، وحضره أهل لغسله ونواه ومضى عليه زمن يمكن غسله فيه صح ذلك وأجزأ؛ لأنّ الفرض تعميمه بالماء وقد حصل كالحي.

* وغسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة إلا أنه

---

(١) أبو داود: [٣١٤٢].

(٢) ابن ماجه: [١٤٧٦].

لا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه؛ لأنه يحرك النجاسة إذا وصل إلى جوفه، وسن إدخال إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح بها أسنانه ومنخريه فينظفهما لإزالة ما عليهما من الأذى، وقيام ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، ثم يغسل شقّه الأيمن ثم الأيسر، ثم يعم جميع بدنه بالماء مع التثليث.

* ويجزئ غسله مرة واحدة كالحي مع الكراهة، إن لم يخرج منه شيء من السبيلين أو غيرهما، فإن خرج منه شيء وجب إعادته إلى سبع، فإن خرج بعدها شيء حشي بقطن لمنع الخارج، فإن لم يمسكه ذلك حشي بطين حر؛ أي: خالص؛ لأنّ فيه قوة تمنع الخارج، ثم يغسل محل النجاسة ويوضأ وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة، والغسل بعد السبع غير واجب، ولا يعاد وضوء ولا غسل إن خرج منه شيء بعد تكفينه لما فيه من الحرج، ولا يؤمن خروج شيء بعده.

* ولا يغسل ولا يكفن وجوباً شهيد معركة، وهو من مات بسبب قتال الكفار وقت قيامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]، وكذا مقتول ظلماً، كمن أريد منه الكفر فقتل دونه ونحوه، لحديث: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[2]، ولا يصلّى عليهما، ويغسلان مع وجود موجب الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو إسلام كغيرهما؛ لأن الغسل وجب لغير الموت فلم يسقط به.

---

(١) البخاري: [٧٢٨٨].

(٢) أبو داود: [٤٧٧٤].

ويجب بقاء دم شهيد عليه؛ لأنه ﷺ «**أمر بدفن شهداء أُحد بدمائهم**»(١)، ما لم يختلط بنجاسة وإلا فيغسل؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب، ونحو خف وفرو، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم**»(٢)، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها، وإن مات بغير فعل العدو مباشرة ولا تسبباً، أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً فكغيره في الغسل والصّلاة عليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصّلاة.

* وإذا ولد سقط لأربعة أشهر فأكثر غسل وصلّي عليه لقوله ﷺ: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرّحمة**»(٣)، وإن لم يستهل.

* وعلى الغاسل ستر ما رآه من قبيح؛ كالطبيب، فإن كان حسناً ندب له إظهاره ليترحم عليه.

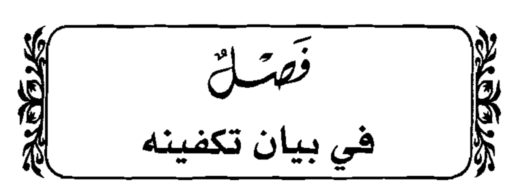
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالمسلم، ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر، وحديث: «**إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث**»(٤)، محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه، وحديث: «**احترسوا من الناس بسوء الظن**»(٥)، المراد به الاحتراس بحفظ المال؛

---

(١) أبو داود: [٣١٣٧].
(٢) أبو داود: [٣١٣٦].
(٣) أبو داود: [٣١٨٢].
(٤) البخاري: [٢٧٤٩].
(٥) البيهقي: [٢٠٩١٨].

كغلق الباب خوف السرقة، ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

ويحرم على المسلم موالاة كافر في غسل وتكفين وصلاة عليه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]، واتباع جنازة؛ لأن فيه تعظيماً له، بل يوارى إن عدم من يواريه من الكفار؛ لأنّ في تركه مثلة به وهي ممنوعة في حقه، بدليل عمومات النهي عنها.



فصل في بيان تكفينه

وتكفينه فرض كفاية على كل من علم به، ويجب لحق الله وحقه ستر جميع بدنه ما عدا رأسه إن كان محرماً، ووجهها إن كانت محرمة، بثوب لا يصف البشرة من ملبوس مثله في الجمع والأعياد، لعدم الإجحاف به وبورثته، ما لم يوص بدونه؛ لأن الحق له وقد تركه، فإن كفن في أعلى من ذلك كره ولو أوصى به، لما فيه من أضاعة المال.

* وتقدم مؤنة التجهيز من أجرة مغسّل وحمّال وحفّار ونحوه حتى على دين برهن وأرش جنايته ونحوهما مما يتعلق بعين المال، لوجوب ستره في حياته فكذا بعد مماته، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، إلا الزوج فلا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو موسراً لأن النفقة والكسوة في النكاح وجبتا حال الحياة للتمكين من الاستمتاع وقد زال ذلك بالموت، ثم من بيت المال إن كان مسلماً، فإن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر فعلى كل من علم به من المسلمين.

* وسنّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، لحديث

عائشة قالت: «**كفن النّبي ﷺ في ثلاثة أثواب: بيض، سحولية، جدد، يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة**»(١)، أدرج فيها إدراجاً، وكره في أكثر منها لأنه وضع للمال في غير وجهه، تُبْسَطُ [اللفائف] على بعضها، ويكون أحسنها أعلاها كعادة الحي، والحنوط فيما بينها.

ويوضع عليها مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقة الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك، ويكون أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقد، ويحل في القبر.

وتكفين أنثى وخنثى في خمسة أثواب: بيض، من قطن، إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتين، وصبي في ثوب واحد؛ لأنه أقل من الرجل، وجاز في ثلاثة إن لم يرثه غير مكلف رشيد، وصغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار.

فائدة: قال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج، وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة، وأعطى الحمّالين والحفّارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فتبرع، فإن كان من التركة فمن نصيبه، انتهى.

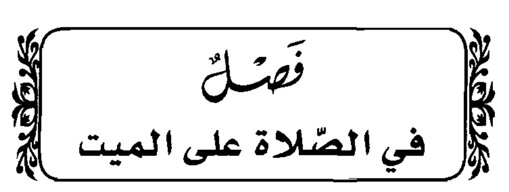
وكذا ما يعطىٰ لمن يرفع صوته بالذكر، وما يصرف من طعام ونحوه ليالي جمع، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة، خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر.

* ويكره التكفين بشعر وصوف؛ لأنه خلاف فعل السلف، ومزعفر ومعصفر ومنقرش ولو لامرأة لعدم لياقته بحال الميت،

---

(١) البخاري: [١٢٧٣].

ويحرم بجلد «**لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء**»[1]، وحرير ومذهب؛ ذكراً أو أنثى أو خنثى، وجاز بحرير عند عدم ما يستر جميعه؛ لأنّه واجب للضرورة.



فَصْلٌ
في الصّلاة على الميت

والصّلاة عليه حيث يغسل فرض كفاية، لأمره ﷺ في عدة أحاديث، منها قوله ﷺ في شأن الغال: «**صلوا على صاحبكم**»[2]، ومنها قوله: «**إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه**»[3]، وقوله: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**»[4].

فإن لم يعلم به إلا واحد تعينت عليه، وغيره معذور، ويعلم من هذا أن شهيد المعركة والمقتول ظلماً لا يصلّى عليهما في حال، لا يغسلان فيها، وتسقط بمكلف مطلقاً ذكراً كان أو خنثى أو أنثى، حراً أو عبداً أو مبعّضاً، وهل تسقط بمميز أو لا؟ خلافٌ، وتسن جماعة كما كان يفعلها النّبي ﷺ وأصحابه، إلا على النّبي ﷺ فلا احتراماً لشأنه وتعظيماً لقدره.

* **ويشترط لصحتها ثمانية أشياء:**

الأول: النيّة، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[5].

الثاني: التكليف.

الثالث: استقبال القبلة.

---

(١) ذكره في «المنتهى»: [٢/ ٤٢٠].
(٢) البخاري: [١٣٢١].
(٣) أحمد: [١٦٦٥٧، بلفظ: «إن أخاكم...»].
(٤) الدارقطني: [١٧٦١].
(٥) البخاري: [١].

الرابع: ستر العورة.

الخامس: اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته.

السادس: أن يكون الميت حاضراً بين يدي المصلي إذا كان بالبلد، فلو صلّى عليه وهو محمول، أو من وراء جدار لم تصح.

السابع: أن يكون مسلماً، وكذا المصلي؛ لأن الصّلاة عليه شفاعة، والكافر لا يستجاب منه.

الثامن: طهارتهما، ولو بتراب لعذر كفقد الماء.

*** وأركانها سبعة:**

الأول: قيام قادر في فرضها، فلا تصح من قاعد، ولا من راكب إلا لعذر، كباقي الصلوات المفروضة.

الثاني: التكبيرات الأربع، وتبطل بترك غير مسبوق منها ولو واحدة عمداً، وسهواً يأتي بما تركه وجوباً إن لم يطل الفصل وصحت، ويستأنفها إن طال أو وجد مناف لها من كلام أو غيره، لما روي عن قتادة: «**أن أنساً صلّى على جنازة فكبّر عليها ثلاثاً وتكلّم، فقيل له: إنما كبّرت ثلاثاً،! فرجع فكبر أربعاً**»[1].

الثالث: قراءة الفاتحة لعموم حديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[2]، وسن إسرارها ولو ليلاً لما روي عن أبي أمامة قال: «**السُّنَّة في الصّلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبّر ثلاثاً ويسلّم**»[3].

الرابع: الصّلاة على رسول الله محمد ﷺ.

الخامس: الدعاء له، ويكفي أدنى دعاء له، ولو: اللهم اغفر له

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: [١١٥٧٥].

(٢) أحمد: [٧٢٦٨].

(٣) النسائي.

وارحمه، ويسن بما ورد، منه: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير؛ اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسُّنَّة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما؛ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ـ بضم الزاي، وقد تسكن ـ وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار**»[1]، و«**افسح له في قبره، ونوّر له فيه**»[2].

وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات قال بعد: «**ومن توفيته منا فتوفه عليهما**»[3]: اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقّل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلفه المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، ويؤنث الضمير إذا كان أنثى.

السادس: السلام لعموم حديث «**وتحليلها التسليم**»[4].

السابع: الترتيب بين الأركان، فتلزم القراءة بعد التكبيرة الأولى بلا استفتاح؛ لأن مبناها على التخفيف، والصّلاة عليه ﷺ بعد الثانية، ولا يتعين أن يكون الدعاء بعد الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة، ويكفي تسليمة واحدة ولو لم يقل: ورحمة الله، لما سبق، وتجوز الصّلاة عليه لمن فاتته قبل الدفن من دفنه إلى شهر وشيء كاليوم واليومين، وتحرم بعد ذلك لعدم تحقق بقائه بعد هذه المدة.

---

(١) أبو داود: [٣٢٠٣]، والترمذي: [١٠٢٤] بألفاظ مختلفة.

(٢) مسلم: [٢١٦٩].

(٣) أبو داود: [٣٢٠٣]. بلفظ: «. . . فتوفه على الإسلام».

(٤) أبو داود: [٦١].

فَصْلٌ
في حمل الجنازة

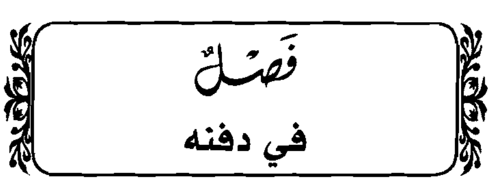
وحملها إلى المكان الذي تدفن فيه فرض كفاية، وسن كون الماشي أمامها لحديث ابن عمر: «**رأيت النّبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**»(١)، والراكب ولو في سفينة خلفها، لحديث: «**الراكب خلف الجنازة**»(٢)، والأفضل أن يكون قريباً منها؛ لأنها كالإمام، ويكره الركوب لحديث ثوبان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: **ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدّواب؟!**»(٣)، إلا لعذر من مرض ونحوه ولعود، والإسراع بها، لحديث: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(٤)، دون الخبب، لحديث: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**»(٥)، والخبب: خطو فسيح دون العنق، إن لم يخف عليها من الإسراع.

* ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن، لحديث: «**إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع**»(٦)، إلا لمن بعد عنها، لما في انتظاره قائماً من المشقّة، وإن جاءت الجنازة أو مرت به وهو جالس كره قيامه لها، ورفع الصوت معها ولو بقراءة أو تهليل؛ لأنه بدعة، واتباع المرأة لها، لحديث أم عطية: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا**»(٧).

---

(١) أحمد: [٦٠٤٢].
(٢) أحمد: [١٨١٨٧].
(٣) الترمذي: [١٠١٢].
(٤) البخاري: [١٣١٥].
(٥) البزار: [٣١٤٧].
(٦) أبو داود: [٣١٧٥ بلفظ: «إذا تبعتم الجنازة...»].
(٧) البخاري: [١٢٧٨].

* وحرم اتباعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته، كنوح ولطم وطبل، لما فيه من الإقرار على المعصية، ويلزم قادراً على إزالته، ولا يترك اتباعها، ويكره مس نعش بيد وغيرها تبركاً، وتبسم لمتبعها وضحك أشد منه، وتحدث في أمر الدنيا، وأن تتبع بنار إلا لحاجة ضوء؛ لأنه من شعار الجاهلية، وفيه تفاؤل بالنار، أو ماء ورد ونحوه؛ كتبخير عند خروج روحه، ورفع الصوت والضجة عند وضعها؛ لأنه بدعة، والخشوع والتفكير في مآله والاتعاظ بالموت لمتبعها مستحب.



فَصْلٌ
في دفنه

ودفنه فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، قال ابن عباس: «معناه أكرمه بدفنه»[١]، ولأنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس بريحه، وللكافر دفنه وحمله وتكفينه؛ لأنه لا يشترط في فاعل ذلك أن يكون مسلماً، لا غسله لتوقفه على النيّة، والكافر ليس أهلاً لها.

* وكره أخذ أجرة على دفن وحمل وتكفين وغسل، وحكم دفن وتكفين كغسل في تقديم وتقدم، واللحد أفضل من الشق، وهو أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، بخلاف الشق فإنه ما يحفر وسط القبر كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف ببلاط أو يبنى جانباه، وهو مكروه إلا لتعذر اللحد، لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ونحوه، وإنما كان اللحد أفضل لحديث: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**[٢].

---

(١) ذكره في «شرح المنتهى»: [٢/ ٤٦٥].
(٢) أبو داود: [٢٣١٠].

* والسُّنَّة أن يعمّق ويوسّع بلا حدّ؛ لأنه أنفى لظهور الرائحة، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وأقلّه ما يمنع رائحته وحرسه، وسن إدخاله القبر من قبل رأسه من الموضع الذي تكون رجلاه فيه بعد دفنه إن كان أيسر، وإلا فمن حيث تيسر، وقول واضعه: باسم الله وعلى ملّة رسول الله، لحديث: «**إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: باسم الله وعلى ملة رسول الله**»(١)، ووضعه على شقّه الأيمن؛ لأنه كالنائم، وسُنَّته النوم على الأيمن، وجعل لبنة تحت رأسه.

* ويجب استقباله القبلة، لقوله ﷺ: «**الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً**»(٢)، وسن حثو من حضر التراب في قبره من قبل رأسه أو غيره ثلاثاً باليد، ثم يهال عليه التراب، لحديث أبي هريرة: «**أن النّبي ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً**»(٣)، وتلقينه عند قبره بعد الدفن، فيقول له: يا فلان بن فلانة، ـ فإنه يسمع ولا يجيب ـ ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة لا إلـه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته(٤).

---

(١) أحمد: [٤٨١٢].

(٢) أبو داود: [٢٨٧٧، بلفظ: «البيت الحرام...»].

(٣) ابن ماجه: [١٥٦٥].

(٤) ذكره في «كشاف القناع» وقال: «هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»، وقال في «الفروع» [٣/٣١٨]: «رواه أبو بكر في «الشافي»، والطبراني وابن شاهين وغيرهم، وهو ضعيف» [٤/٤٠٣].

* ونسبه إلى حواء إذ لم يعرف اسم أمه، وأن يدعو له عند قبره بعد دفنه، لحديث عثمان: «**كان النّبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[1]، وأن يرش بماء بعد وضع الحصى عليه، وأن يرفع قدر [شبر] ليعرف فيتوقى، ويترحم على صاحبه وكره فَوْقه، وتسنيمه أفضل من تسطيحه، وكره إدخال خشب إلا لضرورة، وما مسته نار كآجر، ودفن في تابوت ولو امرأة، ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه.

* وحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة، ككثرة الموتى وقلة من يدفنه، خوف الفساد عليهم، وجاز نبشه إن ظن أنه صار رميماً، وإن حصل شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، وجاز نبش قبر ونقل ميت منه لمصلحة إن لم يتغير.

* وكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والاتكاء عليه، والطواف به والمبيت والضحك عنده، وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب، والحديث في أمر الدنيا، والكتابة والجلوس والوطء عليه، والبناء عليه لاصَقَ البناءُ الأرض أوْ لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك، والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه كحرارة الأرض، ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر ونحوه.

* وحرم إسراجه، لحديث: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج**»[2]، ولما فيه من إضاعة المال بلا فائدة، وحرم الدفن بالمساجد؛ لأنها لم تبن لذلك، وفي ملك الغير ما لم يأذن ربه، ونبش من دفن في ذلك، والأولى تركه في

---

(١) أبو داود: [٣٢٢٣].

(٢) أحمد: [٢٠٣٠].

الثانية، وهو بالصحراء أفضل من الدفن بالعمران لقلة الضرر على الأحياء من الورثة، وشبهه بمساكن الآخرة، وكثرة الدعاء له والترحم عليه.

* وحرم شقّ بطن حامل بمن ترجى حياته إن ماتت؛ مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة؛ لأنّ الغالب أن الولد لا يعيش، وأخرجت النساء من ترجى حياته وهو من يتحرك حركة قوية وانتفخت له المخارج بعد تمام ستة أشهر، فإن تعذر عليهن إخراجه لم تدفن حتى يموت، ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يميته، ولو قدر الرجال على إخراجه، لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة، ولو خرج بعضه حيّاً شقّ بطنها حتى يخرج باقيه لتيقّن حياته بعد أن كانت موهومة.

فَصْلٌ
في أحكام المصاب والتعزية

* سن لمصاب الاسترجاع، بأن يقول: «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون**»؛ أي: نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ومقرون بالبعث والجزاء على الأعمال، «**اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها**»[1].

* وكره له تغيير حاله من خلع عمامة ورداء، وتعطيل معاشة، لا بكاؤه، وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى، وكره تكرار التعزية فلا يعزّي عند القبر من عزّى، وجلوس لها بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى، وأن يشق المصاب ثوبه من أجل المصيبة.

(١) «الموطأ»: [٥٦٠].

* وحرم ندبٌ، وهو: تعداد محاسن الميت بلفظ النداء، نحو واسيداه، ونياحة وهي رفع الصوت بالندب، وقيل: ذكر محاسن الميت وأحواله، ولطم خدّ وشقّ ثوبٍ وصراخ ونتف شعر ونشره وحلقه، لقوله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(١)، ولما فيه من شبه التظلم من ظالم، وهو عدل من الله جل وعلا.

* وتعزية مسلم ولو صغيراً قبل الدفن وبعده، لعموم قوله ﷺ: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الجنة**»(٢)، وتكره لشابة أجنبية مخافة الفتنة، إلى ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يعزى بعدها؛ لأنها مدّة الإحداد المطلق، إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر ما لم تنس المصيبة، فيقال في تعزية لمسلم مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك. ولمسلم مصاب بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك؛ لأن المقصود الدعاء للمصاب وميته، إلا إذا كان كافراً فلا يدعو ولا يستغفر له؛ لأنه منهي عنه، ويقول المصاب: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

* وسن لرجال زيارة قبور المسلمين، لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الموتى**»(٣)، وللترمذي [١٠٥٤] «**فإنها تذكر الآخرة**»، ويقف الزائر أمامه قريباً منه، وكرهت لنساء لما روت أم عطية قالت: «**نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا**»(٤)، فإن علم وقوع محرم منهنّ حرمت إلا قبر النّبي ﷺ وقبر صاحبيه

---

(١) مسلم: [٢٦٩].
(٢) ابن ماجه.
(٣) «المستدرك»: [١٣٨٨].
(٤) البخاري: [١٢٧٨].

فتسنّ كالرجال، لعموم «**من حجّ فزارني**»[1]، وغيره.

* وإن مرّت بقبر في طريقها فسلّمت عليه ودعت له كان حسناً، لعدم خروجها لذلك، ولا بأس بزيارة المسلم قبر كافر ويقول له: أبشر بالنار. وسنّ لمن زار قبور المسلمين أو مرّ بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وذكر المشيئة للتبرك؛ لأن الموت محقق فلا يعلق بـ (إن).

* والسلام على الحي سنّة كفاية إن كانوا جماعة، وإلا فسُنَّة عين، ورفع الصوت به سُنَّة ليحصل سمع المسلم عليه، وإن سلّم على إنسان ثم قابله عن قرب سنّ سلامه عليه ثانياً وثالثاً وهكذا، وإذا غلب على ظنّه عدم ردّ المسلم عليه فلا يترك، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلّم على الجميع أولاً، ثم خصّ العلماء به ثانياً تعظيماً لهم، وردّه فرض كفاية إن كانوا جماعة، وإلا ففرض عين، ووجب ردّه فوراً بحيث يعد جواباً للسلام وإلا لم يكن ردّاً، ورفع صوته به قدر الإبلاغ وزيادة الواو فيه، والمسلم مميز بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي.

* وكره على امرأة أجنبية ما لم تكن عجوزاً أو برزة، وفي الحمام، وعلى آكل ومقاتل، وذاكر، وتالٍ، وملبّ، وخطيب، وواعظ، ومحدّث، ومكرر فقه، ومدرس، ومن يبحث في العلم، ومؤذن، ومقيم، وعلى من يسمع لهم، وعلى من هو على حاجته، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوه، ومن سلم في حالة لا يطلب فيها السلام لم يستحق جواباً.

---

(١) البيهقي: [١٠٥٧٣، بلفظ: «... فزار قبري»].

* وتشميت عاطس إذا حمد فرض كفاية إن كان الحاضر جماعة، وإلا ففرض عين، فيقول له: يرحمك الله، ورده على من شمته فرض عين إن كان واحداً وإلا ففرض كفاية، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وكره تشميت من لم يحمد وإن نسيه لم يذكره، ويعلم الصغير ونحوه ما ذكر، ويقال للصبي إذا عطس: بورك فيك وجبرك الله.

فإن عطس ثانياً وحمد شمّته، وكذا ثالثاً، وعقب الرابعة يدعى له بالعافية ولا يشمت لها إن كان شمته قبلها ثلاثاً، وإلا شمته؛ لأن الاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات، فإذا عطس أكثر من ثلاث متواليات شمّته بعدها إن لم يكن شمّته.

* ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشّمس، وقيل: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. وإذا حصل عنده منكر تأذى منه، أو خير انتفع به، ويسمع الكلام لأمره ﷺ بالسلام عليهم، ولم يكن ليأمر بالسلام على من لم يسمع.

* والإيمان بعذاب القبر واجب، وسن لزائر فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وقراءة عنده؛ لأنه إذا رُجِيَ التخفيف بتسبيح الجريدة فالقراءة أولى.

وإذا فعل المسلم أي قربة وأهدى ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له، ولو كان مجهولاً للمهدي؛ لأنه معلوم عند الله، كدعاء واستغفار، وواجب تدخله النيابة؛ كالحجّ وصدقة التطوع، وكذا العتق والقراءة، والصّلاة والصيام، قال سيدنا الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيرها

للأخبار»[1]، ومنها ما روى سيدنا الإمام أحمد [٦٧٠٤] «أن عمر سأل النّبي ﷺ فقال: «**أما أبوك، فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك**»، وهل يشترط في إهداء القربة إلى الميت نيته قبل فعلها، وبه قال بعضهم، أوْ لا، وبه قال آخرون، ويستحب إهداؤها حتى للنبي ﷺ.

ولما أنهيت الكلام على كتاب الصّلاة بحسب ما يسّر الإلٰه من جمعه أعقبته بكتاب الزّكاة تأسّياً بكتاب الله وكلام النّبوة، حيث قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال رسوله محمد ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» الى أن قال: «**وإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة**»[2]، فقلت:



(١) قاله في «شرح المنتهى»: [٣/١٦].
(٢) البخاري: [٨].







كتاب الزّكاة



ومعناها **لغة**: النمو والزيادة؛ لأنها تنمي المال وتزيده.

وشرعاً: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.

* **والحق الواجب**: عشر أو نصفه أو ربعه. **والمال الخاص**: خمسة أشياء: سائمة بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم ويشتمل كل منهما الأهلية والوحشية لشمول اسم البقر والغنم لهما، والخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعدن وركاز، وعسل النحل، والأثمان، وعروض التجارة. **والطائفة المخصوصة**: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. **والوقت المخصوص**: تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وبدو الصلاح في الحبوب والثمار.

* **لا تجب إلا بشروط خمسة**، ليس منها بلوغ ولا عقل، فتجب في مال الصغير والمجنون، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[١].

الأول: الإسلام.

---

(١) البخاري: [١٤٩٦].

الثاني: الحرية.

ولا يشترط تمامها، فتجب على المبعّض بقدر ملكه من مال زكوي بجزئه الحر؛ لأنّ ملكه عليه تام، لا على كافر، لحديث معاذ السابق، ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب عليه كالصيام، ولو مرتداً؛ لأنه كافر فأشبه الأصلي، ولا تؤخذ منه لزمن ردته، لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ: «**الإسلام يجبّ ما قبله**»[1]، ولا رقيق ولو قيل: يملك بالتمليك ولو مكاتباً، لحديث: «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**»[2]، ولضعف ملكه لا يحتمل المواساة.

الثالث: ملك النصاب تقريباً في الأثمان وقيمة عروض التجارة.

فلو نقص النصاب يسيراً كحبة وحبتين وجبت لعدم انضباطه غالباً؛ كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وتحديداً في غيرها، ويشترط كون النصاب لغير محجور عليه لفلس.

الرابع: الملك التام.

لأن الزّكاة في مقابلة تمام النعمة، والملك الناقص ليس بنعمة تامّة، ولو في موقوف على معين من سائمة وغلّة أرض وشجر موقوفين على معين، والإخراج من غير السائمة لعدم جواز نقل الملك في الموقوف، ومن ريع الأرض والشجر؛ لأن الزرع والثمر ليسا بموقوفين، بدليل بيعهما، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة لنقص ملكه فيه بعدم استقراره وعدم صحة الحوالة عليه وضمانه، ولا حصة المضارب قبل القسمة ولو ملكت بالظهور لعدم استقراره؛

---

(١) أحمد: [١٧٨١٢].

(٢) الدارقطني: [١٩٦٠].

لأنه وقاية لرأس المال، فملكه ناقص ويزكي ربّ المال حصته من الربح كالأصل، تبعاً له.

الخامس: تمام الحول لماشية وأثمان وعروض تجارة.

ولو نقص نصف يوم لم يضر، لكن يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد؛ لأن الملك يثبت في عين ذلك بمجرد العقد فينفذ فيه تصرف متى وجب له، وبالمبهم من ذلك من حين التعيين.

وإن نقص الدَّين النصاب لم تجب سواء كان من الأموال الباطنة؛ كالأثمان وقيم عروض التجارة، أو الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، ولو كفّارة أو نذراً أو زكاة غنم عن إبل، وتؤخذ من تركة من مات قبل إخراجها، وإن لم يوص بها؛ لأنها حق واجب فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.





بَابُ
زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

وإنما بدأت بها اقتداء بكتاب الصدّيق الذي كتبه لأنس ﵁ وخصت بالذكر للاحتراز عن المعلوفة، فإنها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم.

*** ولا تجب فيها إلا بثلاثة شروط:**

أحدها: اتخاذها للدّرّ والنسل والتسمين لا للعمل، فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها؛ كالإبل التي تكرى.

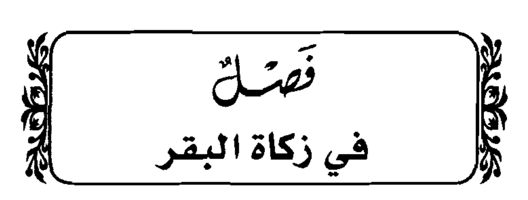
ثانيها: سومها بأن ترعى المباح أكثر الحول، ولا تشترط نيته.

ثالثها: أن تكون نصاباً، ولا تجب في إبل سائمة حتى تبلغ خمساً، لحديث: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة**»[1]، فإذا بلغتها ففيها شاة، لحديث: «**إذا بلغت خمساً ففيها شاة**»[2].

وتكون الشاة بصفة إبل غير معيبة، ففي إبل كرام سمان؛ شاة كريمة سمينة، وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ثم إن زادت إبل على خمس ففي كل خمس: شاة، إلى خمس وعشرين؛ فتجب في عشر: شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وجبت بنت مخاض، لحديث: «**فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى**

(١) «الموطأ»: [٥٧٧]. (٢) البخاري: [١٤٥٤].

خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»[1]، وهي ما تمّ لها سنة، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالباً، والماخض: الحامل، وليس بشرط وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، لقوله ﷺ ـ في خبر أبي بكر ـ: **«فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى»**[2]، وهي ما تم لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غالباً فهي ذات لبن، وليس بشرط بل تعريف لها بغالب أحوالها كما تقدم، وفي ست وأربعين: حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت به لاستحقاقها الركوب والحمل عليها وطرق الفحل، وفي إحدى وستين: جذعة، وهي ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت به لإسقاط سنها وفي ست وسبعين: بنتا لبون إجماعاً، وفي إحدى وتسعين: حقتان إجماعاً، وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، لظاهر خبر الصديق، ثم تستقر الفريضة إذا زادت على إحدى وعشرين ومائة، في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين، حقة، وما بين الفريضتين عفو.

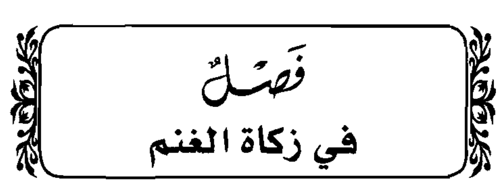


فَصْلٌ
في زكاة البقر

وأقل نصابها أهلية أو وحشية على أصح الروايتين، في الوحشية: ثلاثون، لحديث معاذ: **«أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين»**[3]، وفيها تبيع

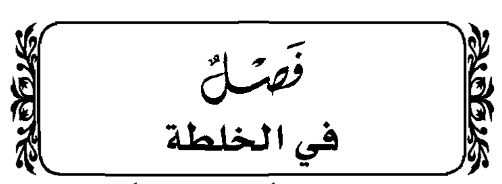
(١) البخاري: [١٤٥٤].
(٢) البخاري: [١٤٥٤].
(٣) النسائي: [٢٤٥٣].

أو تبيعة، تم لكل منهما سنة، ولا يجزئ ذَكَرٌ عن أنثى إلا في هذه، وفيما إذا كانت كلها ذكوراً، وفيما إذا اختاره الساعي، وفي أربعين: مسنّة تم لها سنتان، لحديث معاذ. وإن أخرج أنثى أعلى منها سناً أجزأت لا مسناً عنها، ولا تبيعين لظاهر الخبر، وفي ستين: تبيعان، ثم إن زاد ففي كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين مسنّة.



فَصْلٌ في زكاة الغنم

وأقل نصابها ـ أهلية أو وحشية ـ: أربعون إجماعاً في الأهلية، ويؤخذ من المعز: ثني تم له سنة، ومن الضأن: جذع ثم له ستة أشهر، لحديث: «**أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز**»[1]، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، فإن زادت على ذلك ففي كل مائة شاة: شاة، وفي خمسمائة: خمس شياه، وهكذا.



فَصْلٌ في الخلطة

ولا تؤثر في الزّكاة تغليظاً وتخفيفاً إلا في السائمة، فتصير الأموال إذا كانت لجماعة كَمالِ الواحد، لحديث: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصّدقة**»[2]، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزّكاة في نصاب من الماشية لهم جميع الحول خلطة

(١) ذكره في «شرح المنتهى»: [٣/ ٧٠] من حديث سويد بن غفلة.

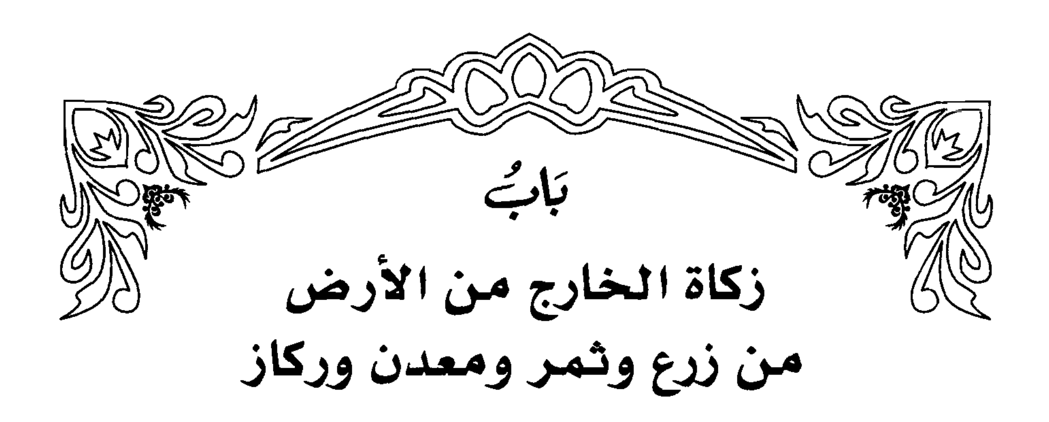
(٢) البخاري: [١٤٥٠].

أعيان، بأن يكون مشاعاً بين الخليطين أو الخلطاء، بأن ملك بنحو شراء أو إرث ولم يقسم سواء كان متساوياً أو متفاضلاً، أو خلطة أوصاف بأن كانِ مال كلٍّ منهما أو منهم متميزاً، كأن يكون لأحدهما شاة ولآخر تسعة وثلاثون واشتركا في مراح ـ بضم الميم ـ: وهو ما تبيت فيه وتأوي إليه، ومسرح: وهو محل اجتماعها لتذهب منه إلى المرعى، ومحلب ـ بفتح الميم ـ: وهو موضع الحلب، وفحل بشرط عدم اختصاصه بترك أحد المالين إذا اتحد النوع، ومرعى وهو موضع الرعي ووقته؛ زكّيا كواحد ولا تعتبر نيتها، ولا اتحاد المشرب والراعي، وقد تفيد تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فتجب عليهما شاة، وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد منهم أربعون، فتجب عليهم شاة واحدة.

فَصْلٌ

ولا أثر لتفرق المال الزكوي لمالك واحد إن لم تكن سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل سائمة في محل حكم نفسه، فإن كان لمالك واحد شياه بمحال متباعدة؛ في كل محل أربعون، فعليه لكل محل شاة، وإن لم يكن له في كل محل أربعون فلا زكاة عليه إن لم يكن خلطة، كما إذا كان لواحد من أهل وجوبها ستون شاة بثلاث محال متباعدة في كل محل عشرون ولم تكن خلطة، فلا شيء عليه إن لم يكن فارّاً.





بَابُ
زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ومعدن وركاز

والدليل على وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال ابن عباس: حقه الزّكاة فيه مرّة، والعشر ومرّة نصفه.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وتسمى الزّكاة نفقة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وأجمعوا على وجوبها في البرّ والشعير والتمر والزبيب، وهي واجبة في كل ما يكال ويدّخر، وحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[1]، دال على اعتبار الكيل؛ لأنه لو لم يدل عليه لم يكن فيه ذكر الأوسق.

فائدة:

والدال على اعتبار الادّخار: عدم كمال النعمة في غيره؛ لأنّه لا ينتفع به مالاً من حبّ؛ كقمح وشعير وذرة وأرزّ وعدس وحمّص وباقلا؛ أي: فول وترمس وسمسم وكرسنّة ودخن وكراويا وكزبرة وبذر قطن وكتان وبطيخ وقثاء ونحوه من بقية الأبازير، وثمر؛ كتمر

(١) البخاري: [١٤٠٥].

وزبيب وفستق وبندق ولوز وسماق يطبخ ببذره الدب ويدبغ بورقه الجلود، ولا تجب في عنّاب على الأصح، وزيتون وتين ومشمش ونبق وتوت وزعرور ورمّان وخوخ وخَضْرٍ؛ كلفت ويقطين وكرب ولا في جوز.

* **ولا تجب فيما ذكر إلا بشرطين:**

الأول: بلوغه نصاباً، ومقداره بعد تصفيه حب وجفاف ثمر خمسة أوسق؛ لأنها زكاة فاشترط لها النصاب كسائر الزكوات، وهي ثلاثمائة صاع؛ لأن الوسق ستون صاعاً، وقدر النصاب بالأرادب ستة أرادب وربع تقريباً، وبالرطل العراقي ألف وستمائة رطل، وبالمصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل.

الثاني: كون المزكّي مالكاً للنّصاب وقت وجوبها، ووقته في الحبّ إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فلا وجوب في أجرة حصاد ومكتسب لقاط ولا فيما يؤخذ من المباح؛ كزعبل وهو شعير الجبل، وبزر قطونا ونحوه، ولا يعتبر لوجوبها فعل زرع، فإذا حصل له نصاب من حب له سقط بأرض مملوكة له أو في أرض مباحة زكاه لملكه له وقت وجوبها.

فَصْلٌ

ويجب العشر في: حبّ وثمر يسقى بغير كلفة؛ كالذي يشرب بعروقه، ويسمى بعليّاً، وبغيث وهو ما يزرع على المطر، ولو كان السقي بإجراء ماء حفيرة حصل فيها من مطر أو نهر اشتراه؛ أي: الماء رب زرع وثمر لندرة هذه المؤنة، وفيما يُسقى بكلفة؛ كدوالي وهي الدولاب تديره البقر، والدلاء الصغار التي بها يستقي الرجل،

والنواضح وهي الإبل التي يسقى عليها، والناعورة يديرها الماء؛ نصف العشر، وفيما يسقي بهما نصفين ثلاثة أرباعه، نصفه لنصف العام بلا كلفة وربعه للآخر، فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعاً ونمواً، فلا اعتبار بعدد السقيات لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام، فإن جهل مقدار السقي أو الأكثر نفعاً ونمواً وجب العشر احتياطاً.

* ويلزم ربّ المال إخراج الحبّ مصفّى من سنبله وقشره، والثمر يابساً، ولو احتاج الأمر لقطع ما بدا صلاحه قبل أن يكمل، لكون أصله ضعيفاً أو لخوف عطش أو تحسين ما يبقى، أو لكون رطبه لا يصير تمراً، أو لكون عنبه لا يصير زبيباً، وقع نفلاً. ولم يجزئه إن خالف وأخرج رطباً وعنباً وسنبلاً إن أخذه الفقراء. فإن كان الآخذ له الساعي فإن جففه وصفاه وكان قدر الواجب؛ أجزأ، وإلا ردّ الزائد إن زاد وأخذ النقص إن كان ناقصاً. وإن بقي بحاله بيد الساعي ردّه وطالبه بالواجب، وإن تلف بيده ردّ بدله لمالكه.

* وإذا بدا صلاح ثمرة نخل وكرم سنّ لإمام بعث خارص؛ أي: حازر ويمر عليهما ليقدر ما عليهما جافاً، لحديث عائشة: «**كان النّبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل**»[1]، و«**خرص ﷺ على امرأة بوادي القرى، حديقة لها**»[2]، وإنما استعمل الخرص هنا مع كونه لا يفيد إلا غلبة الظن للضرورة لتعذر اليقين، ويكفي خارص واحد؛ لأنه في التنفيذ كالحاكم والقائف، وشرطه: الإسلام والأمانة والخبرة، وعلى ربّ ثمرة أجرته لعمله في ماله، وخرص المالك إن لم يبعث الإمام

(١) متفق عليه.

(٢) أحمد: [٢٣٦٥٢].

خارصاً لمعرفة ما يجب عليه قبل تصدقه، وعليه ترك الثلث أو الربع لربّ المال وجوباً.

* ولزم الإمام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار، وأخذ عشر وخراج من أرض خراجيّة، لعموم ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وحديث: «**فيما سقت السماء العشر**»(١)، فالخراج في رقبتها والعشر في غلّتها، ولأن سبب الخراج: التمكن من الانتفاع، والعشر: وجود المال؛ فجاز اجتماعهما كأجرة حانوت المتجر مع زكاة التجارة.

*** وهي [أي: الأرض الخراجية] ثلاثة أضرب:**

أحدها: ما فتحت عنوة ولم تقسم بين القائمين؛ كمصر والشام والعراق.

ثانيها: ما جلا عنها أهلها خوفاً منّا.

ثالثها: ما صولح أهلها على أنّها لنا ونقرها معهم بالخراج.

* ومن بيده أرض خراجية ولم يكن له مال يقابل قدر الخراج فلا زكاة عليه في قدره، وبطل تضمين أموال أرض عشريّة وخراجيّة بقدر معلوم؛ لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص.

* **والواجب في العسل**: العشر؛ سواء أخذ من مملوكة أو موات خراجيّة أو عشريّة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «**أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كلّ**

---

(١) أحمد: [٢٢٠٩٠].

عشر قرب قربة من أوسطها»[1]، والنّصاب منه مائة وستون رطلاً عراقيّة، ومائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل مصريّة، وتتكرر زكاة المعشرات إن كانت للتجارة، وإلا فلا ولو بقيت أعواماً؛ لأنها لم ترصد للنّماء.

وفي الرّكاز: الخمس، وهو دفن جاهلي أو دفن كافر تقدّم؛ عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ولو دون نصاب أو عرضاً على من وجده مسلماً أو ذمياً كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو لا، حراً أو مكاتباً، ومصرفه مصرف الفيء المطلق، وباقيه لواجده ولو أجيراً لحفر بئر أو نقض حائط، لا إن كان لطلبه فيكون لمستأجره، وما خلا عن علامة كفر بأن لم يكن عليه علامة أصلاً أو كان عليه علامة إسلام؛ فلقطة، وليس الدين يمانع من وجوبه؛ لأنه ليس بزكاة حقيقية.



---

(١) أبو عبيد في «كتاب الأموال»: [١٤٨٩].



بَابُ
زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضّة، فالفلوس ولو رائجة عروض إذا بلغت نصاباً، ففيها ربع العشر ووجوبها فيهما بالكتاب والسُّنَّة والإجماع بالشرط المتقدم، وأقل نصاب الذّهب عشرون مثقالاً، لحديث: «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**»[1]، وهي بالدنانير خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعه، بالدينار الذي زنته درهم وثمن على التّحديد.

وأقلّ نصاب الفضّة مائتا درهم، لحديث: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[2]، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: اثنا عشرة حبّة خرّوب.

* وفي تكميل النّصاب يضم أحدهما إلى الآخر لاتفاق مقاصدهما وزكاتهما، وضم أحدهما إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ويخرج من أيهما شاء، فمن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضّة أجزأه إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب وبالعكس.

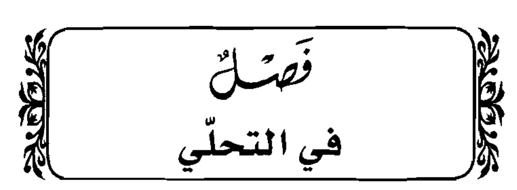
وتجب في حليّ محرّم وآنية ذهب أو فضّة، ومباح معدّ لكراء أو نفقة لا استعمال أو إعارة؛ لأنه عدل به عن جهة الاسترباح إلى جهة الاستعمال المباح، فصار بذلك شبيهاً بعبيد الخدمة وثياب

---

(١) الدارقطني: [١٩٠٢].

(٢) البخاري: [١٤٠٥].

البذلة، ولو لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حليّ النساء لإعارتهن، أو امرأة اتخذت حليّ الرجال لإعارتهم، وهذا إذا كان المالك غير قادر وإلا وجبت، وإنما تجب في الحرام والمباح المعدّ للكراء أو النّفقة إذا بلغ وزنه نصاباً، وإن زادت قيمته أخرج عنها. ويقاس على ما ذكر حلية ما على الدابة إذا اجتمع منه شيء، وكذا حلية دواة ومقلمة ومكحلة ونحو ذلك.



وحرم تحلية مسجد بأحد النّقدين، وكذا محراب وسقف، ولزمت إزالته وزكاته، ولا تحرم استدامته إذا استهلك ولم يجتمع منه شيء بإزالته لعدم الفائدة فيها لذهاب ماليته، ولمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موّه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء! فتركه.

*** وأبيح لذكر وخنثى من فضّة:**

خاتم؛ لأنه ﷺ: «**اتخذ خاتماً من ورق**»[(١)]، والأفضل جعله بخنصر يساره لبعده عن الامتهان فيما تتناوله اليد، وجعل فصّه منه ومن غيره، وكره بسبابة ووسطى للنهي عن ذلك. وقبيعة سيف: وهي ما يجعل على طرف القبضة. وحلية منطقة: ما يشد به الوسط. وجوشن: وهو الدرع. وخوذة: وهي البيضة. وخُفٍّ وانٍ: وهو ما لبس تحت الخف. وحمائل سيف؛ لأنها معتاد للرجل فهي كالخاتم، لا ركاب ولجام ودواة ومرآة وسرج ومكحلة ومجمرة

---

(١) البخاري: [٥٨٦٥].

فتحرم كالآنية، لما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ومن ذهب: قبيعة سيف، قال سيدنا الإمام أحمد: «كان في سيف عمر سبائك من ذهب»[1]، وما اقتضته الحاجة كأنف، «**لأمر النّبي ﷺ عرفجة بن أسد لما قطع أنفه واتخذ أنفاً من فضة وأنتن عليه بأن يتخذ أنفاً من ذهب**»[2]، وشد سن.

* **ولنساء**: ما جرت عادتهن بلبسه منهما قليلاً أو كثيراً، ولو بلغ ألف مثقال فأكثر؛ كخاتم وقرط وسوار ودملج وعقد وهو القلادة، وتاج وخلخال ونحو ذلك.

* **ولرجل وخنثى وامرأة**: التحلي بالجوهر ونحوه كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، وكره تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص؛ لأن ذلك حلية أهل النار، وبالعقيق مستحب لقوله ﷺ: «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك**»[3]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، لكن قال بعضهم: ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع.



(١) ذكره في «شرح المنتهى»: [٣/١٤٧].

(٢) أبو داود: [٤٢٣٤].

(٣) البيهقي في «الشعب»: [٥٩٤١].



بَابُ
زكاة عروض التجارة

جمع عرض ـ بإسكان الراء ـ: ما أعد لبيع وشراء للربح ولو نقداً، وسمي عرضاً؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، ودليل وجوبها فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول في عموم ما ذكر، فإذا حال الحول عليها قدمت بالأحظ للفقراء والمساكين من الذهب أو الفضة، ومبدأ الحول من حين بلوغها نصاباً، فلو بلغت قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر قدمت به دون غيره، **ولا تصير للتجارة إلا بشرطين**:

أحدهما: ملكها بفعله لا بإرث ونحوه مما يدخل قهراً؛ لأنه ليس من جهات التجارة.

ثانيهما: نيته بها التجارة وقت تملكها، بأن يقصد التكسب بها؛ لأن العمل بالنية، والتجارة عمل؛ فوجب اقترانه بالنية كسائر الأعمال.

ويجب ربع عشر قيمتها إن بلغت نصاباً، وإلا فلا، وكذا أموال الصيارف، والعبرة بوزن آنية الذهب والفضة لا بصنعتها؛ لأنها لا قيمة لها لتخريمها، وكذا كل ما فيه صنعة محرمة؛ كالركاب واللجام ونحوهما، فيقوم عارياً عنها بأن يقوم العود والطنبور سبيكة، وكذا تقوم الأمة المغنية ساذجة، والزامرة والضاربة بآلة لهو كذلك؛

لأن ذلك لا قيمة له شرعاً، ولا يصير عرض لتجارة نواه لقنية ثم لتجارة للتجارة، لا يصير للتجارة بمجرد النية؛ لأن القنية أصل في العروض، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية؛ كالمسافر ينوي الإقامة، ولأن شرط وجوب الزّكاة في العروض نية التجارة، فإذا نوى القنية انتفت نية التجارة فيفوت شرط الوجوب.

وفارقت السائمة إذا نوى علفها؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم بالفعل إلا حلي لبس؛ لأن الأصل وجوب زكاته فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى أصله، فيكفي فيه مجرد النية.

* **وفي المعدن، وهو**: كل ما تولد من الأرض من غير جنسها وغير نبات؛ كذهب وفضة وبلور وجوهر وعقيق وصفر وحديد ورصاص وكحل وزرنيخ ومَغْرَة وكبريت وملح وزفت وزئبق وقار ونِفط وياقوت وزبرجد ونحو ذلك، حيث كان في ملكه أو في البراري؛ ربع العشر إذا استخرج، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، من عين ذهب وفضة وقيمة غيرهما، بشرط بلوغ ما ذكر نصاباً بعد سبك وتصفية، وكون مخرج من أهل وجوبها، فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته لزم رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً، والقول قول الآخذ في قدر المقبوض؛ لأنه غارم، فإن صفاه فكان قدر ما وجب أجزأ، وإن كان زائد ردّ ما زاد إلا أن يسمح له به المخرج، وإن كان ناقصاً فعلى المخرج.





بَابُ
زكاة الفطر

من إضافة الشيء إلى سببه، وهذه يراد بها الصّدقة عن البدن والنفس، تجب بالفطر من آخر رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، لما روي عن ابن عباس، قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصدقات»**[1]، ومصرفها كزكاة مال لعموم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

* ومنع وجوبها دين مع طلب، فتسقط للزوم أدائه بالطلب وكونه أسبق سبباً.

* ولا تجب إلا على مسلم حر لحديث ابن عمر: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»**[2]، ولو كان من أهل البادية، ومكاتب لوجوب نفقته في كسبه فكذا فطرته ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً ولو يتيماً، ويخرج عنه من ماله وليّه، وسيّد مسلم عن عبده المسلم واجب، صاعاً زائداً عن مؤنته ومؤنة عياله ليلة العيد ويومه بعد حاجته

---

(١) أبو داود: [١٦١١].

(٢) مسلم: [٢٣٢٥].

من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم لحفظ ونظر، وحليّ امرأة للبسها أو لكراء تحتاجه، فإن وجد أقل منه أخرجه عن نفسه لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

* وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين كزوجة وعبد ولو لتجارة وولد، ويجتمع في عبيد التجارة زكاتان: زكاة الفطر، وزكاة القيمة، حتى زوجة عبده الحرة لوجوب نفقتها عليه، فإن وجد لجميعهم أخرج عنهم وإلا بدأ بنفسه لحديث: «**إبدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[2]، لبناء الفطرة على النفقة، فكما أنه يبدأ بنفسه فيها فكذا في فطرة.

- فإن فضل عنده عن فطرة نفسه صاع أو بعضه أخرجه عن زوجته؛ لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات، ولوجوبها على سبيل المعاوضة حال اليسار والإعسار فقدمت لذلك.

- فإن فضل عنده شيء عن زوجته أخرجه عن رقيقه؛ لأن نفقته واجبة مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة فلا تجب إلا حال اليسار، فإن فضل بعد من ذكر أخرجه عن أمه لتقدمها في البر على الأب، بدليل قوله ﷺ للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟. قال: «**أمك**». قال: ثم من؟. قال: «**أباك**»[3]، فإن فضل شيء بعد أمه أخرجه عن أبيه لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[4].

- إن فضل شيء عن أبيه أخرجه عن ولده لقربه، فإن كان له أولاد ولم يكن عنده ما يكفي لجميعهم أقرع بينهم، فإن فضل شيء

---

(١) البيهقي: [٨٤٧٤].
(٢) البخاري: [١٤٢٦].
(٣) أبو داود: [٥١٤١].
(٤) ابن ماجه: [٢٢٩١].

بعد من تقدم وله أقارب قدم الأقرب فالأقرب في الميراث؛ لأنه أولى من الأبعد فقدم كالميراث.

* وتجب على متبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا أكثر فطرته، لا على مستأجر أجيراً وظِئْر بطعامه أو شرابه؛ لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها، كما لو كانت دراهم.

* ولا تجب إلا بدخول ليلة عيد الفطر لإضافتها في الأخبار إليه، والإضافة تقتضي الاختصاص، فمتى حصل قبل الغروب موت أو إعسار أو طلاق أو انتقال ملك فلا فطرة، لزوال السبب قبل زمن الوجوب، وإن حصل شيء مما ذكر بعده استقرت في ذمته.

* وتسن عن الجنين، ولا تجب لمن نفقته في بيت المال كاللقيط، وإخراجها يوم العيد قبل الصّلاة أفضل، للحديث المتقدم، أو قبل مضي قدرها حيث لا تصلّى، وكره إخراجها بعدها في يومه خروجاً من خلاف من يقول بتحريمها وحرمة تأخيرها عنه مع الاستطاعة، لحديث: «**أغنوهم في هذا اليوم**»[1]، وهو عام في جميعه، وتكون قضاء، وأجزأت قبله بيوم أو يومين فقط، لحديث: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[2] ومتى قدمت بأكثر منهما فات إغناؤهم فيه.

* وأخرج فطرة غيره إن وجبت عليه مع فطرة نفسه مكانَه؛ لأن الفطر سبب وجوبها فتخرج في البلد التي وجد سببها وهو فيه.

* والواجب فيها: صاع من بُرّ أربعة أمداد بصاعه ﷺ أو تمر

---

(١) الدارقطني: [٢١٣٣].

(٢) الدارقطني والحاكم.

أو زبيب أو شعير أو أقط وهو ما يعمل من مخيض اللبن، أو صاع ملفق من الأصناف الخمسة.

وأجزأ دقيق بر وشعير وسويقهما إن كان وزن حبه ولو غير منخول كبلا تنقية لا معيب؛ كالمسوّس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه، ولا مختلط بكثير مما لا يجزئ، ولا خبز. فإن عدم ذلك أخرج ما يقوم مقامه من حب يقتات؛ كدخن وذرة وأرز وعدس وتين يابس وباقلا، وقال بعضهم بإجزاء كل ما يقتات من لبن ولحم.

* وجاز إعطاء جماعة فطرتهم لواحد، وبالعكس، وإخراج القيمة في الزّكاة غير مجزئ، وحرم على مزكٍ ومتصدّق شراء زكاته وصدقته ولو ابتاعها من غير من أخذها منه، فإن ردها له الإمام بعد قبضها منه لكونه من أهلها أو رجعت إليه بهبة أو وصية أو إرث جاز.





بَابُ
إخراج الزّكاة بعد استقرارها

وهو واجب على الفور؛ كنذر مطلق وكفّارة؛ لأن مطلق الأمر ومنه ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يقتضي الفورية. ومحلها إن قدر ولم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو معيشة لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، وإلا جاز تأخيرها، ويجوز تأخيرها لوقت الضرورة ولقريب وجار؛ كتعذر إخراجها من النصاب لغيبة وغيرها؛ كغصبه وسرقته، وكونه ديناً إلى القدرة عليه وإن قدر على إخراجها من غيره؛ لأن الإخراج من عين المال المخرج عنه هو الأصل، والإخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقاً.

ويكفر منكر لوجوبها مع العلم أو الجهل به لقرب عهده بالإسلام بعد تعريفه ثم علم وأصر على إنكاره عناداً؛ لأنه صار مكذباً لله ورسوله وإجماع الأمة، فيستتاب ثلاثة أيام بلياليها وإلا قتل ولو أخرجها، لوضوح أدلة الوجوب، فلا عذر له. وأخذت منه إن استقرت عليه لاستحقاق أهل الزّكاة لها، وأخذت قهراً كدين الآدمي والخراج من مانعها بخلاً بها، أو تهاوناً بلا إنكار لوجوبها وعزّره إمام عادل إن علم تحريم ذلك، لارتكابه محرماً، ويصدق من وجبت عليه بلا يمين إن ادّعى إخراجها لمستحقها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه أو تجدده قريباً، أو أن ما بيده لغيره؛ يمنع

---

(١) أحمد: [٢٨٦٧].

وجوبها؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يحلف كالصّلاة والكفّارة، بخلاف وصيته للفقراء بمال.

* ولزم ولي صغير ومجنون في مالهما إخراج عنهما لأنه حق تدخله النيابة، فقام وليه فيه مقامه كنفقة وغرامة.

* وسن إظهارها لتنتفي التهمة عنه، ويقتدى به، وتولي ربها تفرقتها بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وسواء المال الظاهر والباطن، وقوله عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً؛ أي: مثمرة، ولا تجعلها مغرماً؛ أي: منقصة، لخبر أبي هريرة: «**إذا أعطيتم الزّكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً**»[1]، وقول آخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. لأنه مأمور بالدعاء في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَصْلٌ
في بيان شرط إخراجها وحكم نقلها

* وشرط لإخراجها نية، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [البخاري: ١]، من مكلّف؛ لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية، وأجزأت بدونها إن أخذت قهراً، وقرنها بالدفع أولى، وله تقديمها بزمن يسير؛ كصلاة، فينوي بها الزّكاة أو الصّدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر، وإن نوى صدقة مطلقة فلا، ولو تصدق بجميع ماله.

* ولا يعتبر تعيين المال المزكى عنه، وفيه وجه باعتباره إذا اختلف المال؛ كشاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين

---

(١) ابن ماجه: [١٧٩٧].

من الغنم، ولا نيّة الفرضيّة اكتفاء بنيّة الزّكاة؛ لأنّها لا تكون إلا فرضاً، وأجزأت نيّة الموكّل فقط إن قرب زمن الإخراج من زمن التوكيل إن كان الوكيل فيه مسلماً ثقة بالغاً عاقلاً ذكراً أو أنثى؛ لأن الفرض متعلق به دون وكيله، أيضاً لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة، وإذا امتنع رب المال من دفع الزّكاة وأخذها الإمام قهراً عنه؛ كفت نية الإمام ظاهراً.

* وغير المكلف ينوي عنه وليه لقيامه مقامه، وكره إعلام آخذ زكاة بها إن ظنّ أهليته، فإن لم يكن له عادة بأخذها لم يجزئه دفعها له إلا إذا أعلمه لعدم قبوله الزّكاة ظاهراً، وحرم نقلها مطلقاً ولو لرحم أو شدة حاجة إلى ما تقصر فيه الصّلاة مع وجود المستحقّ، لحديث معاذ: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم**»[1]، والظاهر منه عود الضمير على أهل اليمن، وأجزأت مع الحرمة لدفعه الحق إلى مستحقه لا إلى [مَنْ] دونه؛ لأنه في حكم البلد الواحد كنذر وكفّارة؛ لأنّ الزّكاة راتبة في المال فكان لجيرانه، بخلاف ما ذكر.

* ويباح تعجيلها، وتركه أفضل خروجاً من الخلاف لحولين فقط، اقتصاراً على ما ورد، لحديث أبي عبيد في الأموال عن عليّ: «**أنّ النّبي ﷺ تعجّل من العبّاس صدقة سنتين**»[2]، إذا كان النّصاب كاملاً؛ لأنّه سببها فلا تتقدم عليه؛ كالكفّارة على الحلف، فإن مات آخذ الزّكاة المعجّلة المستحق أو ارتدّ أو استغنى قبل مضي الحول أجزأته عمّن عجّلها لتأديته إياها لمستحقّها، ووقعت نفلاً بتلف النّصاب أو نقصانه قبل الحول لانقطاع الوجوب بذلك.

---

(١) البخاري: [١٣٩٥].

(٢) البزار: [٩٤٥].



بَابُ
بيان أهل الزّكاة

وهم ثمانية أصناف لا يباح صرفها لغيرهم؛ كتكفين موتى، ووقف مصاحف، وبناء مساجد، وكقناطر وسد بَثْقٍ وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وكلمة (إنما) تفيد الحصر فتثبت المذكورين وتنفي ما عداهم.

* الأول: الفقير:

وهو من لا يجد شيئاً أصلاً، أو يجد شيئاً دون نصف كفايته، وهو أسوأ حالاً من المسكين، ولذلك بدأ الله به، ولا يبدأ إلا بالأهمّ فالأهم.

* الثاني: المسكين:

وهو من يجد معظم كفايته أو نصفها.

* الثالث: العامل عليها:

وهو الذي يبعثه الإمام لقبض الزّكاة من أربابها؛ كالجابي والكاتب والحافظ والقاسم وغيرهم ممن يحتاج إليه فيها، ويشترط فيه أن يكون مسلماً مكلفاً أميناً قادراً، من غير ذوي القربى، وهم بنو هاشم ومواليهم وإن قنا، لحديث: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[1]، أو غنيّاً.

---

(١) البخاري: [٦٩٣].

* **الرابع: المؤلَّف:**

وهو الرئيس في قومه، المطاع في عشيرته من كافر يرجى إسلامه أو كفّ شرّه، **ومسلم يرجى بعطيته قوّة إيمانه أو إسلام نظيره**، أو جبايتها ممن لا يعطيها بأن يكونوا إذا أعطوا من الزّكاة جبوها ممن لا يعطيها إلا بالتخويف أو نصحه في الجهاد، أو الدّفع عن المسلمين، بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام، وإذا أعطوا من الزّكاة دفعوا الكفار عمّن يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

* **الخامس: المكاتب:**

وهو المسلم الذي لا يجد وفاء، وله الأخذ ولو قبل حلول نجم كِتابه لئلا يحلّ ولا شيء معه فتنفسخ الكتابة، وإن اشترى منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعليق وأعتقها؛ أجزأت كفداء أسير مسلم؛ لأنّه فكّ رقبة من الأسر، فهو كفكّ القنّ من الرقّ، لا عتق قنّه أو مكاتبه عنها؛ لأن أداء زكاة كلّ مال تكون من جنسه، وهذا ليس من جنس ما تجب فيه الزّكاة، وما أعتقه إمام أو ساع منها فولاؤه للمسلمين؛ لأنّه نائب عنه، وما أعتقه ربّ المال منها فولاؤه له.

* **السادس: الغارم من المسلمين:**

وهو ضربان:

الأول: من تداين للإصلاح بين الناس، أو تحمّل نهباً عن غيره أو إتلافاً، فله الأخذ منها ولو غنياً؛ لأنّه من المصالح العامّة فأشبه المؤلَّف، ولا يدفع من ماله ما تحمله؛ لأنه بدفعه منه لا يصير مديناً.

الثاني: من تداين لشراء نفسه من الكفّار، أو لنفسه في شيء

مباح أو محرم وتاب منه وأعسر بالدين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

* السابع: الغازي:

لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الذي لا مرتب له في الديوان، أوْ له ما لا يكفيه.

* الثامن: ابن السبيل:

للآية، وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه؛ لأن التوبة تجبّ ما قبلها، لا مكروه، للنهي عنه، ونزهة لاستغنائه عنه.

ويُعطىٰ منها لكلّ من تقدم بقدر حاجته، فيعطىٰ لفقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنّة، ولمؤلف ما يحصل به التأليف، ولمكاتب ما يقضي به دينه ولو قويّاً قادراً على التكسب، ولغارم ما يفي به دينه، ولغاز ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح وفرس إن كان فارساً، وحمولته، وكلّ ما يحتاجه له ولعوده، ولابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو موسراً في بلده، أو وجد مقرضاً، إلا العامل فيعطى بقدر أجرته، ويعطىٰ أجرته من بيت المال إن تلفت بيده بلا تفريط. وتعميمها للأصناف الثمانية مستحب، وإن دفعها إلى البغاة أو الخارج أجزأت.

فَصْلٌ
في بيان ما يجزئ دفع الزّكاة إليه وما لا يجزئ

لا يجزئ دفعها إلى كافر إلا مؤلفاً، ولا لكامل رقّ ما لم يكن عاملاً أو مكاتباً، وأما المبعّض فيأخذ بقدر ما فيه من الحريّة، ولا لزوجة لوجوب نفقتها عليه، فتستغني بها عن الأخذ منها،

ولا لغنيّ بمال أو كسب، ولا لزوج لعودها إليها بإنفاقه عليها، ولا لفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنّفقة الواجبة، ولا لعمودي نسبه؛ أي: أصوله وفروعه وإن علوا أو سفلوا من أولاد البنين أو أولاد البنات، الوارث وغيره فيه سواء؛ لأن دفعها إليهم بنيتهم عن نفقته، ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلَّفين أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين، ولا لمن تلزمه نفقته ممن يرثه بفرض أو تعصيب؛ كأخت وأم وعتيق حيث لا حاجب ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً للإصلاح، ولا لبني هاشم وهم سلالته ذكوراً كانوا أو إناثاً، فيدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن أبي طالب وآل الحارث وآل أبي لهب ولدي عبد المطلب، ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين للإصلاح، وكذا مواليهم لحديث: «**إنّا لا تحل لنا الصّدقة وإنّ موالي القوم منهم**»[1]، لا موالي مواليهم.

ويجزئ دفعها لمن يظنّه فقيراً فبان غنيّاً؛ لأن الغنى مما يخفى، لا دفعها لغير مستحقها لجهله بماله ثم علم؛ لأن حاله لا يخفى غالباً، ويستردّها منه بنمائها المتصل؛ كالسمن، والمنفصل؛ كالولد؛ لأنه نماء ملكه، ولا يرجع بصدقة التطوع إن دفعها إلى غنيّ لا يعلم غناه؛ لأن المقصود حصول الثواب، ويستحب تفرقة الزّكاة على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالخال والخالة على قدر حاجتهم، فيزيد ذا الحاجة منهم على قدر حاجته، فإن استووا في الحاجة وتفاوتوا في القرب بدأ بالأقرب فالأقرب

---

(١) أحمد: [٩٧٢٦].

منهم، ويجزئ دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله كيتيم أجنبيّ.

فَصْلٌ
في بيان حكم صدقة التطوع

وهي مسنونة، لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ولحديث: «**إنّ الصّدقة لتطفئ غضب الربّ، وتدفع ميتة السوء**»[(١)]، كل وقت، وكونها سراً وفي الصحة وعن طيب نفس أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله ﷺ: «**وأنت صحيح شحيح**»[(٢)]، كذا في رمضان وأوقات الحاجة، لحديث ابن عباس[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد: ١٤]، وكل زمان ومكان فاضل كالعشر الأول من ذي الحجّة، والحرمين: حرم مكة والمدينة، لكثرة التضاعف.

* وهي على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما مع العداوة، لقوله ﷺ: «**تصل من عاداك**»[(٤)]، فهي عليه ثم على جار أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ولحديث: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه**»[(٥)].

* وإن تصدّق بما يؤدي إلى تنقيص مؤنة من تلزمه مؤنته أو

---

(١) الترمذي: [٦٦٤]. (٢) البخاري: [١٤١٩].

(٣) البخاري: [٦، بلفظ: «... وكان أجود ما يكون في رمضان»].

(٤) أحمد: [١٥٦٥٦، بلفظ: «... قطعك»].

(٥) البخاري: [٦٠١٥].

إضراره بنفسه أو غريمه أثم، لقوله ﷺ: «**وكفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت**»(١)، ولحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)، ومن لم يكن عنده صبر أو عادة على الضيق كره له أن ينقص نفسه عن الكفاية التامّة؛ لأن التقتير والتضييق مع القدرة شحّ وبخل نهى الله عنه، وتعوّذ نبيّه ﷺ منه، وفيه سوء الظنّ بالله تعالى.

* والمنّ بالصّدقة كبيرة، ويبطل به الثواب، لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، والكبيرة: ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

ولما أنهيت الكلام على الزّكاة شرعت في الكلام على الصّوم ذاكراً له عقبها تأسّياً برسول الله ﷺ حيث ذكره عقبها في حديث: «**بني الإسلام على خمس**»(٣)، فقلت:



(١) النسائي: [٩١٣١].

(٢) أحمد: [٢٨٦٧].

(٣) البخاري: [٨].



كتاب الصيام



وهو لغة: الإمساك، يقال: صام النّهار إذا وقف سير الشّمس، وللسّاكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعاً: إمساك بنيّة عن أشياء مخصوصة في زمن معيّن من شخص مخصوص.

والمراد بالأشياء المخصوصة: مفسداته، وبالزمن المعيّن: ما كان من طلوع الفجر الصّادق إلى غروب الشّمس، وبالشخص المخصوص: المسلم العاقل غير الحائض والنّفساء.

* وصوم رمضان فرض افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، فصامه ﷺ تسع سنين، والدليل على فرضيّته قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحديث: «**بني الإسلام على خمس**»(١).

* ويجب برؤية هلاله، لحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٢)، ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما ورد، ومنه حديث ابن عمر قال: كان النّبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر! اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى. ربي وربك الله**»(٣).

---

(١) البخاري: [٨].

(٢) البخاري: [١٩٠٩].

(٣) أحمد: [١٣٩٧].

* فإن كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحواً ولم ير الهلال كره صوم يوم هذه الليلة؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه، ووجب صيامه بنية أنه من رمضان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما كالدخان، حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً للخروج من عهدة الواجب، لحديث: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»[1] ـ ومعنى «فاقدروا له»؛ أي: ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: ضيّق ـ بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً، وأجزأ إن ظهر أنه منه بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صومه وقع بنيّة رمضان لمستند شرعيّ.

* وتثبت أحكام الصّوم من صلاة التراويح ليلته، ووجوب الكفّارة بالوطء فيه، ووجوب الإمساك على من أكل فيه جاهلاً، أو لم يبيّت النّية، ما لم يتيقن أنّه من شعبان بأن لم يرَ مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غمّ فيها هلال رمضان، لا بقية الأحكام الشهريّة من حلول دين مؤجّل به، ووقوع طلاق وعتق معلّقين به، وانقضاء عدّة ومدّة إيلاء، عملاً بالأصل، خُولِفَ للنَّصِّ واحتياطاً للعبادة[2]، ولزم الصّوم جميع الناس إذا ثبتت رؤيته بمكان قريباً كان أو بعيداً، ومن لم يره كمن رآه في الحكم، لحديث: «**صوموا لرؤيته**»[3]، وهو خطاب للأمّة كافّة ويجب الإمساك والقضاء إن ثبتت نهاراً لحرمة الوقت، ويقبل في رؤية هلاله وحده خبر مكلف عدل، لحديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النّبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. فقال: **أتشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟**.

---

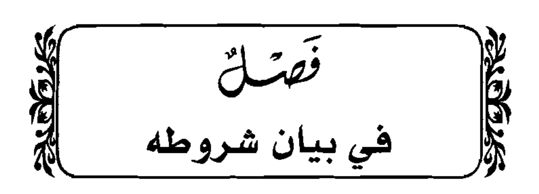
(١) مسلم: [٢٥٥٤].

(٢) كذا في الأصل.

(٣) البخاري: [١٩٠٩].

قال: نعم. قال: **يا بلال! أذن في الناس، فليصوموا غداً»**[1]، ولو عبداً أو أنثى ولا يعتبر لفظ الشهادة للخبر ولا اختصاصه بحاكم، فمن سمع عدلاً يخبر برؤية هلاله لزمه الصّوم، ولو رده الحاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، وتثبت بقية الأحكام بخبره تبعاً، وأما ما عداه من الشهور فلا يقبل فيه إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة، وإنما ترك في رمضان احتياطاً للعبادة.

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا في الغيم والصحو؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لثبوت الصّوم أولى، لا إن صاموا بشهادة واحد لأنه فطر، فلا يجوز أن يستند إلى واحد كما لو شهد بهلال شوال.



فَصْلٌ في بيان شروطه

* **وشرط وجوبه أربعة:**

الإسلام: لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. **والبلوغ والعقل والقدرة عليه.**

فلا يجب على كافر وجوب أداء ولو مرتداً؛ لأنه عبادة بدنيّة محضة تفتقر إلى النية فكان من شرطه الإسلام، فلو أسلم في أثناء الشهر لم يجب عليه قضاء ما مضى منه، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ: **«الإسلام يجبّ ما قبله»**[2].

---

(١) أبو داود: [٢٣٤٢].

(٢) أحمد: [١٧٨١٢].

ولا يجب على صغير ولا على مجنون، لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[1]، ولا على عاجز عنه لنحو مرض للآية، فمن عجز عنه لكبر؛ كالشيخ الهرم والمرأة العجوز يشق عليهما الصّوم مشقة فادحة، أو مرض لا يرجى زواله؛ أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «**ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصّوم**»[2]، وألحق به من لا يرجى برؤه إلا بعذر معتاد كسفر، فلا فدية عليهما لأنهما أفطرا لعذر معتاد، ولا قضاء أيضاً لعجزهما، ومن قدر على قضاء ما أفطره لمرضه بعد يأسه من برئه فكمن عجز عن حجّ وأَحَجَّ عنه ثم برئ، فتجب عليه الفدية اعتباراً بوقت الوجوب لا القضاء.

*** وشرط صحته ستة:**

- **الإسلام**، وتقدم أنه شرط للوجوب أيضاً.

- **وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النّفاس.**

- **والتمييز**، فلا يصح ممن لم يميّز لكن يلزم وليّه أمره به إذا أطاقه وضربه عليه إذا تركه ليعتاده إذا كلف كالصّلاة.

- **والعقل**، وتقدم أيضاً أنه شرط للوجوب، فلو نوى العاقل الصّوم ليلاً ثم طرأ عليه جنون أو إغماء فإن استمر ما ذكر جميع النهار فسد صومه؛ لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه المدلول عليه بقوله في الحديث القدسي:

---

(١) أبو داود: [٤٤٠٠].

(٢) البخاري: [٤٥٠٥].

«**إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي**»[1]، فلم تكن النية وحدها معتبرة. وإن أفاق منه ولو جزءاً يسيراً لم يفسد لقصد الإمساك في جزء منه؛ كنومه بقيّة يومه، وظاهر ما في «الإقناع» عدم تعيين جزء للإدراك.

ويصحّ صوم من نوى ليلاً إذا نام جميع نهاره؛ لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكليّة.

ـ **والنية المعيّنة له** بأن يعتقد أنّه يصوم من رمضان أو قضائه، أو نذر أو كفّارة، لحديث: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[2]، وفي أي وقت من الليل نوى أجزأ لإطلاق الخبر لكل يوم واجب، سواء وجب بأصل الشرع أو أوجبه على نفسه كالنذر؛ لأن كل يوم عبادة مفردة بدليل عدم فساد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر.

والنية محلها القلب، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه يصوم غداً فقد نوى لما ذكر، وكذا الأكل والشرب إذا كان بنيّة الصّوم، وإن أتى بعدها بمناف للصوم كأكل وجماع فلا ضرر، أو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله. غير متردد، فإن قصد بالمشيئة التردّد في العزم فسدت نيّته لعدم الجزم بها، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فنفل لم يجزئه؛ لأنّه لم يوجد أصل يبنى عليه، بخلاف ما إذا قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، بأن قال: إن كان غداً من رمضان ففرض، وإلا فأنا مفطر، فإنّه يجزئه إذا ظهر منه؛ لأنّه بُنِيَ على أصل لم يثبت زواله.

(١) البخاري: [١٨٩٤، وزاد: «... وشهوته»].
(٢) النسائي: [٢٣٣١].

* **وفرضه واحد:**

ولو نفلاً وهو: الإمساك عن جميع المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى تمام غروب الشّمس.

* **وسُننه ستّة:**

- **تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشّمس،** وإن غلب على ظنّه أبيح، والتحقق المذكور شرط لفضيلة تعجيل الفطر لا جوازه، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل.

- **وتأخير السحور** ما لم يخف طلوع الفجر الثاني، والسحور سُنَّة.

- **والزيادة في أعمال الخير؛** ككثرة القراءة، والذّكر، والصّدقة.

- **وكفّ اللسان عمّا يكره،** وعمّا يحرم واجب كالغيبة والنّميمة والكذب والسبّ وغير ذلك، وقوله جهراً في رمضان وقيل وفي غيره إذا شُتم: «**إني صائم**»(1)، وليس من الرّياء. وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبّل منّي إنّك أنت السميع العليم، لحديث: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم**»(2)، ولأن الدعاء عند الفطر مظنّة الإجابة، لحديث: «**للصائم عند فطره دعوة لا ترد**»(3).

- **ويستحب تفطير الصائم** لحديث: «**من فطّر صائماً فله مثل**

(1) البخاري: [١٨٩٤].

(2) الدارقطني: [٢٢٨٠].

(3) ابن ماجه: [١٧٥٣].

أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»[1]، وظاهر كلامهم على أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر.

ـ **وفطره على رطب**، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، لحديث أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء**»[2].

فَصْلٌ
في بيان مَنْ يجب عليه الفطر ويسنّ ويحرم ويباح

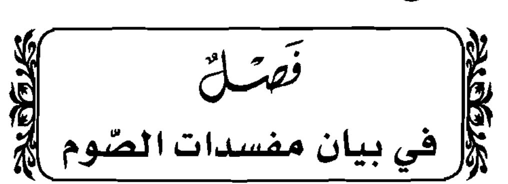
وسنّ فطر برمضان لمسافر يباح له القصر بعد مفارقة بيوت قريته العامرة، كما تقدم في قصر الصّلاة، لحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[3]، وكره صومه وإن لم يجد مشقة، لكن لو سافر ليفطر حرم عليه، ولمريض يخشى به ضرراً من تطويل مرضه أو زيادته وكره صومه، فإن لم يخف ضرراً حرم فطره، وحرم على من ليس له عذر، ووجب على حائض ونفساء ومن يحتاجه لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة؛ كغريق ونحوه.

وجاز لحاضر سافر أثناء النهار سفراً تقصر فيه الصّلاة وعدمه أفضل؛ كحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزمهما القضاء ولزم ولي الولد إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته مدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره، ولزمهما القضاء فقط إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما، ولزم الإمساك والقضاء

(١) الترمذي: [٧٠٨، بلفظ: «... كان له»].

(٢) أبو داود: [٢٣٥٨]. (٣) البخاري: [١٩٤٦].

مَن أسلم مِن كفره، أو طهرت من حيض وغيره، أو برئ من مرضه، أو قدم من سفره، أو بلغ بعد صغره، أو عقل بعد جنونه في أثناء النّهار وهو مفطر، لحرمة الوقت ولإدراكه جزءاً منه كالصّلاة، ولا يجوز لمن أبيح له الفطر برمضان كمسافر صوم غيره فيه كقضاء ونذر ونفل؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه.



فَصْلٌ
في بيان مفسدات الصّوم

وهي اثنا عشر:

خروج دم الحيض والنّفاس، والموت لزوال أهليّته، وفي نذر وكفّارة يكون إطعام مسكين من تركته لفساد صومه بموته لتعذر قضائه.

والرّدة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والعزم على الفطر، لقطعه النية التي هي شرط لصحّته، والتّردّد فيه.

والقيء عمداً، وإن قليلاً، لحديث: «**من استقاء عمداً فليقض**»(١).

والاحتقان من الدّبر لوصوله إلى الجوف ولأنّه أبلغ من الاستعاط.

وبلع النّخامة إن وصلت إلى الفم سواء كانت من الصّدر أو الحلق أو الدماغ، وحرم بلعها بعد وصولها إلى ما ذكر لإفساد صومه.

---

(١) الترمذي: [٧٢٠].

والحجامة خاصة حاجماً أو محجوماً، لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1]، سواء كانت في القفا أو الساق وظهر دم، لا بفصد.

وشرط إنزال المني بتكرار النظر؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال بالمس، لا بنظرة لعدم إمكان التحرز من الأولى، ولا بتفكر؛ لأنه إنزال بغير نظر ولا مباشرة فأشبه الاحتلام، ولا باحتلام؛ لأنه ليس من جهته، ولا لمذي ولو كرر النظر؛ لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على إنزال المني لمخالفته له في الأحكام، وخروج المني أو المذي باستمناء أو لمس أو تقبيل أو مباشرة دون الفرج.

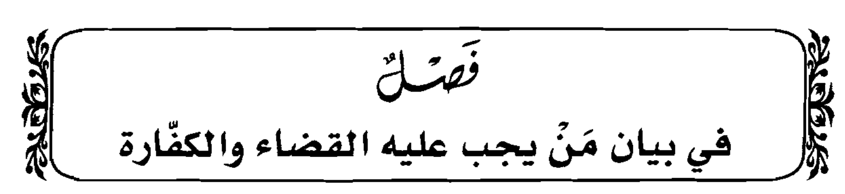
وكل ما وصل إلى الدماغ أو الحلق أو الجوف مطلقاً سواء كان مائياً أو جامداً؛ مغذياً أوْ لا كالحصاة والقطعة من الحديد والرصاص ونحوها، من فعله أو فعل غيره بإذنه فيفسد صومه إن داوى الجائفة فوصل الدواء إلى جوفه، أو قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه لوصول شيء إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه لحدته، أو رطوبته من كحل أو صبر أو قطور أو إثمد كثير أو يسير مطيب؛ لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً، بخلاف المسام كدهن رأسه أو وجد طعم علك مضغه بحلقه؛ لأنّه دليل على وصول أجزائه إليه، أو ذاق طعاماً بلا حاجة ووجد طعمه بحلقه وإلا فلا يفسد، أو بلع ريقه بعد وصوله إلى بين شفتيه وأولى إذا فصله عن فمه ثم ابتلعه، ولا يفسد بفعل شيء مما تقدم إلا إذا كان عامداً ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا.

وكذا إن دخل الذباب أو غبار الطريق ونخل الدقيق حلقه بغير

---

(١) البخاري: [٣٢].

قصده لعدم إمكان التحرز منه، كما لو دخل في حلقه شيء وهو نائم، أو جمع ريقه وابتلعه ويكره ذلك.



فَصْلٌ
في بيان مَنْ يجب عليه القضاء والكفّارة

وهو من جامع في نهار رمضان في حالة يلزمه فيها الإمساك، كمن أكل عامداً ثم جامع بذكر أصليّ في فرج أصليٍّ قُبُلٍ أو دبر، وإن لميت أو بهيمة أو طير أو سمكة، أنزل أوْ لا، مكرهاً أو ناسياً للصوم، جاهلاً أو عالماً، لحديث أبي هريرة: «بينا نحن جلوس عند النّبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله. قال: **ما لك؟!** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: **هل تجد رقبة تعتقها؟** قال: لا! قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**. قال: لا. قال: **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**. قال: لا! فمكث النّبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النّبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكيل، فقال: **أين السائل؟**. فقال: أنا. قال: **خذ هذا فتصدق به**. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابيتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. **فضحك النّبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهل بيتك!**»[1].

أما وجوب القضاء فلقوله ﷺ للمجامع يصوم يوماً مكانه، وأما كون الناسي والمكره كضدها، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصل؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، لا من جامع بذكر غير أصلي في فرج أصلي وعكسه، أو بفرج غير أصلي في فرج غير أصلي، كما لو جامع خنثى مشكل

(١) البخاري: [١٩٣٧]، وغيره بألفاظ مختلفة.

خنثى مشكلاً فليس على واحد ممن ذكر إلا القضاء فقط إن أمنى أو أمذى، وكذا حكم من جومع في لزوم الكفّارة إن كان غير جاهل وناس ونائم ومكره، وإلا فعليه القضاء فقط لعذره.

وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن قدر عليها ولو بعد شروعه في الصّوم لزمته الرقبة، فإن لم يستطع الصّوم فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره، فإن لم يجد شيئاً سقطت؛ كصدقة الفطر وكفّارة الوطء في الحيض، لعدم أمره ﷺ الأعرابي بها أخيراً، ولم يذكر له بقاؤها في ذمته بخلاف غيرها من الكفّارات؛ ككفّارة يمين وظهار وحج وقتل، ويسقط جميعها بتكفير غيره عنه بإذنه، ولا كفّارة في نهار رمضان إلا بالجماع والإنزال بالمساحقة من مجبوب أو امرأة على ما تقدم.

فَصْلٌ
في بيان حكم تتابع قضاء رمضان مع الفور

سنّ لمن فاته شيء من رمضان تتابع قضائه على الفور، ويباح تفريقه، لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «**قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع**»[١]، ولاتساع وقته، وإنما لزم التتابع في أدائه للمقيم الذي لا عذر له للفور، وتعين الوقت لا لوجوب التتابع في ذاته، فإذا ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا بقدر ما عليه وجب التتابع كأداء رمضان في حق من لا عذر له.

---

(١) الدارقطني: [٢٣٢٩].

* ومن فاته كل رمضان قضاه بحسب عدده، فإن كان ثلاثين قضاه كذلك، وإن كان تسعاً وعشرين فكذلك؛ كالصلوات الفائتة، فإنها تقضى بعدد ما فات، ويجب تقديمه على نذر لم يخش فواته بأن اتسع وقته، لتأكد القضاء، لوجوبه بأصل الشرع، فإن خيف فوته قدم لاتساع وقت القضاء، فإن تعارضا قدم القضاء لما تقدم، ويحرم التطوع قبل ولا يصح، وأن يؤخر إلى رمضان آخر بلا حاجة، واحتج بقول عائشة: «**ما كنت أقضي ما عليَّ من رمضان إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ**»[1]، فإن أخّره إلى آخر بلا ضرورة وجب القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفّارة، وأجزأ قبل القضاء وبعده ومعه، وإن أخّره لحاجة من مرض أو سفر قضى فقط بلا إطعام لعدم تفريطه.

* **ويسنّ صوم التطوع، والأفضل فيه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً**، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام**. قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: **لا أفضل من ذلك**»[2].

- وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»[3]، وأيام الليالي البيض أفضل، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لما روى أبو ذر أن النّبي ﷺ قال له: «**يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة**

---

(١) أحمد: [٢٤٩٧٢، بلفظ: «حتى توفي...»].

(٢) البخاري: [١٩٧٦].

(٣) البخاري: [٣٤١٨].

وخمس عشرة»[١]، وسميت بيضاً لبياض لياليها كلها بالقمر، أو لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته.

ـ ويوم الإثنين والخميس لفعله ﷺ[٢]، وسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس**»[٣]، وفي لفظ: «**وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٤].

ـ وستّة من شوال، وتتابعها أولى، وكونها عقب العيد، فمن صامها مع رمضان فكأنه صام الدهر كله؛ لأن رمضان بعشرة أشهر، والستة بستين يوماً؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، لحديث: «**من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال فكأنما صام الدهر**»[٥].

ـ وصوم المحرم وأفضله العاشر، ويسمى عاشوراء، وهو يكفّر سنة، لحديث: «**إني لأحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله**»[٦]، ثم يليه في الفضل التاسع، ويسمى تاسوعاء، لحديث: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع والعاشر**»[٧].

ـ وصوم عشر ذي الحجّة؛ أي: التسعة الأول منه، لحديث: «**ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العشرة**»[٨]، وأفضلها يوم عرفة، وهو يكفّر سنتين، لحديث: «**إني لأحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»[٩]، والمراد الصغائر فإن لم تكن رُجي تخفيف الكبائر، فإن لم تكن

---

(١) الترمذي: [٧٦١].
(٢) أبو داود: [٢٤٥٣].
(٣) أحمد: [٢١٧٩٢].
(٤) الترمذي: [٧٤٧].
(٥) النسائي: [٢٨٧٦].
(٦) مسلم: [٢٨٠٣].
(٧) أحمد: [٢١٠٦، بلفظ: «... لأصومنّ التاسع»].
(٨) أحمد: [٦١٤٥].
(٩) الطيالسي: [٦٥٨].

رفعت له درجات، ولا يسنّ صوم يوم عرفة لمن بها، لحديث: «**نهى ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة**»[1].

* وكره إفراد رجب بالصّوم لأنه شهر كانت تعظمه الجاهلية، قال سيدنا الإمام أحمد: «من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان»[2].

- وإفراد يوم الجمعة، لحديث: «**لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**»[3]، ما لم يوافق عادته، ويوم السبت، لحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[4].

- وكره صوم يوم الشكّ، وهو الثلاثون من شعبان إذا كانت السماء صحواً ليلته.

- وصوم يوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران محرم، ولا ينعقد فرضاً ولا نفلاً، ولا يجب على من تلبس بنفل صوم أو غيره إلا حجّاً وعمرة إتمامه بل يسنّ، ولا قضاء عليه إن فسد، ويسنّ قضاؤه خروجاً من الخلاف، بخلاف الفرض فإنّه بمجرد الشروع فيه تعيّن إتمامه، ولو كان وقته موسعاً، سواء كان واجباً بأصل الشرع أو أوجبه على نفسه.

ولما كان الاعتكاف مطلوباً طلباً أكيداً في شهر رمضان لفعله ﷺ وفي عشره الأخير آكد، لما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ذكرته عقبه فقلت:

---

(١) أبو داود: [٢٤٤٢].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»: [٣/ ٣٨٤].

(٣) البخاري: [١٩٨٥].

(٤) أبو داود: [٢٤٢٣].



كتاب الاعتكاف



وهو لغة: لزوم الشيء، ومنه ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وشرعاً: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميّزاً مسجداً، ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة، فلا يصحّ من كافر ولو مرتدّاً، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئ، ولا من مجنون وطفل لعدم النية، ولا في غير مسجد، أو بغير لبث، ولا يلزم غير مسجدٍ لنحو صناعة.

ومشروعيته بالكتاب والسُّنَّة، ويسنّ في كلّ وقت لفعله ﷺ، وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخير، ويجب بنذر، لحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]، ويصح بدون صوم، لحديث عمر: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال النّبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»[2]، ولو كان شرطاً لما صحّ اعتكاف الليل.

*** ويشترط لصحته سبعة أشياء:**

النية، لحديث «**إنّما الأعمال بالنّيات**»[3]، **والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجد، وأن يكون المسجد**

---

(١) البخاري: [٦٦٩٧].
(٢) البخاري: [٢٠٤٣].
(٣) البخاري: [١].

مما تقام فيه الجماعة ولو من معتكفين إذا أتى عليه فعل الصّلاة في حقّ من تلزمه الجماعة، وما يزاد في المسجد وسطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها فيه منه، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جَمْعٍ: ومسجد النّبي ﷺ.

ومن نذر اعتكافاً أو صلاة وعيَّن بنذره مسجداً غير الثلاثة لم يتعيّن، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجده ﷺ، ثم الأقصى، فمن نذر طاعة في أحدها لم تجزئه في غيره إلا في أفضل منه.

*** ويبطله ستّة أشياء:**

الخروج من المسجد لغير عذر، **ونيّة الخروج** ولو لم يخرج، **والوطء** في الفرج ولو ناسياً، **والإنزال** بالمباشرة دون الفرج وتباح دونه لغير شهوة، ولها تحرم، **والردّة**؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولخروجه عن أهلية العبادة، **والسكر** بالفعل وإلا فلا.

وحيث بطل بواحد مما تقدم لزمه أن يستأنف نذره المتتابع ولا كفّارة إن لم يكن مقيّداً بزمن أن يستأنف نذره المتتابع، ولا كفّارة إن لم يكن مقيداً بزمن معيّن، وإلا وجب استئنافه وعليه كفّارة يمين لفوات المحل.

وحاصل المقام في هذا أن المعتكف إذا خرج من معتكفه لا يخلو حاله إما أن يكون خروجه لغير عذر أوْ لا، فإن كان لغير عذر فقد تقدّم حكمه.

وإن كان لعذر فلا يخلو إما أن يكون معتاداً أوْ لا، فإن كان معتاداً كالبول مثلاً فلا بطلان، وإن كان غيره كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ونحو ذلك كقيء بغتة ولم يطل فهو على اعتكافه

ولا قضاء عليه للوقت الفائت بذلك؛ لأنه يسير مباح، فإن طال فإن كان اعتكافه مندوباً خيّر بين الرجوع وعدمه، وإن كان واجباً تعيّن عليه الرجوع إلى معتكفه.

* **ثم النّذر لا يخلو من ثلاثة أحوال:**

أحدها: أن يكون النّاذر نذر أياماً غير متتابعة ولا معيّنة؛ كنذر عشرة أيام مطلقة فيلزمه إذا خرج من معتكفه إتمام ما بقي عليه من الأيام، إذا خرج محتسباً بما مضىٰ مبتدئاً لليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفّارة.

ثانيها: نذر أيام متتابعة غير معيّنة، بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فاعتكف بعضها وخرج لما ذكر، فإن طال خيّر بين بنائه على ما مضى وقضاء ما بقي، وعليه كفّارة يمين لفوات التتابع، وبين الاستئناف بلا كفّارة.

ثالثها: نذر أياماً معيّنة كالعشر الأخير من رمضان، فيلزمه قضاء ما ترك وكفّارة يمين لفوات المحلّ، وإن خرج لما لا بدّ منه كبول أو غائط أو طهارة واجبة ولو وضوءاً قبل دخول الوقت أو إزالة نجاسة أو صلاة جمعة واجبة عليه فلا بطلان؛ لأن الخروج إليها معتاد لا بدّ منه، وزمن الاعتكاف الذي تتخلله الجمعة لا يسلم منه فصار الخروج إليها كالمستثنى، ولا بطلان أيضاً إن خرج لإتيانه بمأكل ومشرب لعدم خادم، وله إذا خرج لما ذكر المشي على عادته، وينبغي لقاصد المسجد أن ينوي الاعتكاف لزمن لبثه فيه، لا سيما إذا كان صائماً، لأفضلية الصّوم فيه.

* ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً، أو باعتكاف أو يعتكف مصلياً، أو يصلي معتكفاً لزمه الجمع؛ كنذر صلاة معيّنة،

ويسن تشاغله بالقرب؛ كصلاة وقراءة وذكر، واجتناب ما لا يعنيه، لحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1]، وتباح زيارة زوجته له في المسجد وتحدّثها معه، وإصلاح رأسه أو غيره بدون تلذّذ بشيء منها.

ولما كان الحجّ واقعاً في كلام رسول الله ﷺ بعد الصّوم في حديث: «**بني الإسلام**»[2]، ذكرته بعده تأسيّاً به ﷺ؛ فقلت:



(١) أحمد: [١٧٣٧].

(٢) البخاري: [٨].





كتاب الحجّ

وهو لغة: القصد إلى من تعظمه.

وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، للحديث المتقدم، والأصل في فرضيّته، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويجب مع العمرة في العمر مرّة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحديث عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟. قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة**»(١)، وإذا ثبت ذلك في حق النساء فالرجال أولى.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص، ودليل وجوبه في العمر مرة حديث أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحجوا.** فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النّبي ﷺ: **لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم!**»(٢).

---

(١) أحمد: [٢٥٣٦١].

(٢) أحمد: [١٠٦١٥].

* **بشروط خمسة:**

أحدها وثانيها: الإسلام، والعقل.

وهما شرطان للوجوب والصحّة، فلا يصحان من الكافر والمجنون لعدم النية.

وثالثها ورابعها: البلوغ، وتمام الحرية.

وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحّة، لصحتهما من الصغير والرقيق بسائر أنواعه من مكاتب ومدبّر ومعلق عتقه على صفة ومعتق بعضه وأم ولد مع عدم إجزائهما عن حجّة الإسلام وعمرته. فإن عتق الرقيق المكلف، أو بلغ الصغير وهو حرّ مسلم عاقل، وهما محرمان بحجّ قبل دفع من عرفة أو بعده ثم رجع إليها فوقف بها في وقته أجزأه عن حجّة الإسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم ولو أعاده بعد بلوغه أو عتقه؛ لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإنه لا حدّ لقدره، واستدامته مشروعة، وكذلك العمرة إن عتق أو بلغ قبل شروعه في طوافها.

وخامسها: الاستطاعة، للآية.

وهي شرط للوجوب دون الإجزاء، ولا يبطلها جنون، بل يحجّ عنه.

وهي: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً، **ووعائه**؛ لأنه لا بد منه، **وراحلة** بآلتها؛ صالحين لمثله، لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية وهي ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧] إلى آخرها، قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟. قال: «**الزاد والراحلة**»[١]، إذا

---

(١) الترمذي: [٢٩٩٨].

كانت بينه وبين مكة مسافة قصر وإلا فلا لعدم المشقّة الفادحة ما لم يكن عاجزاً، أو **ملك ما يقدر به** من نقد أو عوض على تحصيل ما ذكر من الزاد وما عطف عليه.

فإن لم يملك ذلك لم يجب عليه الحجّ، بشرط أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم؛ لأنه من الحوائج الأصليّة، بدليل تقديم المفلس به على غرمائه وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدّوام من مرتب بالديوان أو أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة، ولا يعدّ مستطيعاً ببذل غيره له ما تقدم، ولو كان أباه أو ابنه.

ومن الاستطاعة سعة الوقت.

فمن توفرت فيه هذه الشروط المذكورة لزمه السعي فوراً، وأمن الطريق بلا خفارة فيه كثيرة، ويوجد فيه العلف على المعتاد، فإن أخَّره بلا عذر كان آثماً ولزم فوراً إقامة نائب حرّ ولو امرأة يحجّ ويعتمر عنه من بلده، إن عجز عن السعي لكبر ومرض لا يرجى برؤه كزمانة، ويجزئه ذلك إن لم يزل العذر قبل إحرام نائبه وإلا فلا، لقدرته على الحجّ بنفسه قبل شروع النائب فيه.

* ومن لزمه حجّ أو عمرة فمات قبله فرّط أوْ لا؛ أخرج من تركته بما يحجّ أو يعتمر به عنه من حيث وجبا؛ لأن القضاء يحكي الأداء ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟. قال: **نعم، حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[1].

(١) البخاري: [١٨٥٢].

فإن حجّ أجنبي عمّن وجب عليه ومات قبله سقط ولو بدون إذن وإرث وبدون مال؛ لأن النّبي ﷺ شبهه بالدَّين، وكذا عمرة، ولا يصح أن يحجّ عن غيره من لم يحجّ عن نفسه وإن قضاء أو نذراً، فإن فعل انصرف إلى حجّة الإسلام لحديث ابن عباس: «أن النّبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **حججت عن نفسك؟**. قال: لا. قال: **حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة**»[1].

ويشترط لوجوبهما على الأنثى محرِمٌ، فإن لم يكن لم يجب عليها لا بنفسها ولا بنائبها، وسواء في ذلك الشابة والعجوز، والسفر الطويل والقصير، لحديث: «**لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ؟ فقال: **أخرج معها**»[2]، وهو من تحرم عليه أبداً بنسب؛ كابنها وأبيها، أو سبب مباح من رضاع أو مصاهرة؛ كأخيها من الرضاع، وكابن زوجها وأبيه بشرط أن يكون مكلّفاً ـ فلا يكون الصبي والمجنون محرماً ـ ذكراً ولو عبداً لحصول المقصود به، مسلماً؛ لأن الكافر ليس بمحرم؛ لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة.

وكونها قادرة على نفقته زمن سفره معها، وعلى زاد وراحلة لها وله، صالحين لهما، ومع هذا لا يجب عليه سفر معها للمشقة، فإن أيست منه استنابت، وإن حجّت بلا محرم حرم وأجزأ، كمن حج وترك حقاً واجباً عليه من نحو دين، فإذن لا ترخص.

---

(١) أبو داود: [١٨١٣].

(٢) الطبراني: [١٢٠٣٩]، وغيره بألفاظ مختلفة.



بَابُ
المواقيت

وهي جمع ميقات، **وهو لغة**: الحدّ.

وشرعاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

فميقات أهل المدينة: ذو الحُليفة ـ بضم الحاء، وفتح اللام ـ وهي أبعد المواقيت من مكة، وتعرف الآن بأبيار علي.

وأهل مصر والشام والمغرب: الجُحْفَة ـ بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة ـ وهي قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة.

وأهل اليمن: ـ وهو كل ما كان على يمين الكعبة ـ: يلملم، وهو جبل معروف.

وأهل نجد الحجاز واليمن والطائف: قرن ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ وهو جبل أيضاً، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب.

وأهل المشرق والعراق وخراسان: ذات عرق، وهي قرية خربة قديمة، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كالمدني يمر بالجحفة.

* ومن منزله دون الميقات؛ أي: بين الميقات ومكة؛ كأهل عسفان، فميقاته من مكانه لحجّ وعمرة، لحديث ابن عباس: **«وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن**

من غير أهلهن ممن يريد الحجّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله»[1]، وكذلك أهل مكة يهلون منها، وعن عائشة: **«أن النّبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق»**[2].

ومن بمكة يحرم لحجّ منها. ويصح من الحل ولا دم عليه، **«لأمره ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»**[3]، ويصح من مكة وعليه دم لتركه الواجب.

* ولا ينعقد إحرام مع وجود جنون أو إغماء أو سكر؛ لأنه لم يكن أهلاً للنية، ومتى انعقد لم يبطل إلا بالردة، ويفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، ويأتي إن شاء الله تعالى.

* ويلزمه إتمامه والقضاء فوراً ولو نفلاً إن كانا مكلفين، وإلا فبعده بعد حجّة الإسلام فوراً إن لم يكن عذر.

* ويخير مريد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران، والتمتع أفضلها لأنه آخر ما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه[4]، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ثم الإفراد؛ لأن فيه كمال أفعال النُّسُكَين، ثم القران.

وكيفية التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ وهي: شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجّة، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحجّ في عامه.

وكيفية الإفراد: أن يحرم بالحجّ ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

وكيفية القران: أن يحرم بالحجّ والعمرة دفعة واحدة، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحجّ عليها بشرط أن يكون ذلك قبل الشروع

---

(١) البخاري: [١٥٢٦].
(٢) الترمذي: [١٧٤١].
(٣) الترمذي: [٩٣٤].
(٤) البخاري: [١٦٥١].

في طوافها، فإن أحرم به أولاً ثم بها ثانياً لم يصح إحرامه بها، لعدم ورود أثر به.

* ومن أطلق في إحرامه بأن نوى ذات الإحرام ولم يعين نسكاً صح إحرامه وصرفه لما شاء بنيته، وما عمله قبل التعيين فلغو والأولى أن يصرفه إلى العمرة، والسُّنَّة لمن أراد نسكاً تعيينه والتلفظ به، واشتراطه بأن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ويستفيد بذلك أنه متى حبس بمرض أو عدو أو غير ذلك حلّ ولا شيء عليه إن لم يوجد معه هدي وإلا لزمه نحره.





بَابُ
محظورات الإحرام

وهي ما يمتنع على المحرم فعلها بسبب الإحرام، **وهي تسعة:**

أحدها: إزالة الشعر من عموم بدنه بلا عذر، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وألحق بالحلق إزالته بأي شيء، وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه.

الثاني: تقليم أظافر يده أو رجله كذلك؛ أصلية كانت أو زائدة، لحصول الترفه به فأشبه إزالة الشعر، فإن فعل ما ذكر لعذر لم يحرم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إن لم يكن لأذاه، فإن كان له فلا فدية، كما لو نبت بعينه شعر أو كبر ظفره فأزالهما.

الثالث: تعمد لبس الرجل المخيط، قليلاً أو كثيراً، في بدنه كله أو بعضه مما عمل على قدره، من برنس وسراويل وعمامة وقميص ولو درعاً منسوجاً أو لبداً معقوداً والخفين إن عدم النعلين، وحرم قطعهما لحديث ابن عباس سمعت النّبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**»[1]، للمحرم ولأن في قطعهما إتلاف ماليتهما ولا يخرجهما عن حالة الحظر؛ لأن لبس المقطوع كالصحيح مع القدرة.

---

(١) مسلم: [٢٨٥٤].

الرابع: تعمد تغطية الرأس من الرجل لنهيه ﷺ المحرمَ عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[1]، وتقدم في باب الوضوء أن الأذنين والبياض فوقهما منه فإذا غطاه كلاً أو بعضاً بملاصق معتاد؛ كعمامة، أو غيره؛ كقرطاس ولو لم يكن به دواء، أو طين أو نورة أو حناء، أو عصبه ولو يسيراً، لقوله ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**»[2].

ونهي عن شدِّ الرجل رأسه بالسَّبْر أو ستره بغير لاصق، كأن استظل بمِحَفَّة أو محمل أو ثوب أو خُوص أو ريش، لا إن حمل عليه شيئاً أو نصب حياله شيئاً أو استظل بخيمة أو بيت أو شجرة، لحديث جابر في حجة الوداع: «**وأمر بقبّة من شعر فضربت له بنمرة، فأتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشّمس**»[3].

وتغطية الوجه من الأنثى بنقاب أو برقع أو غيره، ولها تغطيته لحاجة كمرور الرجال بقربها، وما حرم على الرجل حرم عليها إلا لبس المخيط والاستظلال بالمحمل ونحوه.

الخامس: قصد شمّ الطيب، ومسّ ما يعلق كماء الورد واستعماله في أدهان أو اكتحال أو احتقان أو استعاط أو أكل أو شرب بحيث يكون ريحه أو طعمه ظاهراً فيما أكله، فإن لبس أو تطيّب أو غطّى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، وأزاله في الحال إن زال عذره، وإلا فدى.

السّادس: قتل ما يؤكل من صيد البرّ الوحشي، وكذا ما تولّد

---

(١) البخاري: [١٨٥١].

(٢) الدارقطني: [٢٧٦١].

(٣) مسلم: [٣٠٠٩].

منه وغيره، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والاعتبار بالأصل، فحمام وبطّ وحشيّ وإن استأنس واصطياده ولو لم يجرحه، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والدلالة والإعانة عليه وإفساد بيضه كقتله، وفي البيض قيمته؛ كالجراد، وحرم قتل القمل لا البراغيث، لما فيه من الترفّه؛ كالشعر ولا شيء فيه، وسنّ قتل كل مؤذ؛ كأسد ونمر.

السّابع: عقد النّكاح، ولا يصحّ، لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**»(١)، والعبرة بحال العقد، فلو وكّل محرم حلالاً صح عقده بعد حل موكله؛ لأن كلاً حلال حين العقد، وإن وكّل الحلال حلالاً فعقد بعد إحرامه لم يصحّ كعكسه ولا فدية فيه.

الثامن: الوطء في الفرج إن أوجب الغسل بأن غيّب حشفته الأصليّة في فرج أصلي، قبل أو دبر، من حي أو ميّت، آدمي أو غيره، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: هو الجماع، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧](٢)، وأفسد إن وقع قبل التحلل الأصغر، ومضيا فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقضى فوراً إن كان مكلّفاً، وإلا فبعد حجّة الإسلام فوراً لزوال عذره من مكانه الذي أحرم منه أولاً إن كان قبل الميقات، وإلا فمنه.

التّاسع: المباشرة دون الفرج لشهوة بوطء أو لمس أو قبلة، وكذا النّظر، والاستمناء؛ في جميعها الفدية، إلا قتل القمل وعقد النكاح، وفي الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين، وفي الاثنين: إطعام اثنين، والضرورات تبيح له المحظورات ويفدي.

---

(١) أحمد: [٤٦٢].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»: [٣/ ٤٦٠].



بَابُ
الفدية

وهي مصدر فدى يفدي فداءً إذ أعطى فداءه.

وشرعاً: ما يجب بسبب إحرام؛ كدم تمتع وقران، وما وجب لترك واجب أو إحصار، أو لفعل محظور، أو [تجبُ بسبب] حرم مكيّ؛ كالواجب في صيده ونباته، وإذا احتاج إلى فعل محظور؛ كلبس وحلق لعذر جاز تقديمها على فعله بعد وجود العذر، وهي ضربان: ضرب على التخيير، وضرب على الترتيب.

* وضرب التخيير: كفدية اللبس والطيب، وتغطية رأس الذكر، ووجه الأنثى، وإزالة أكثر من ظفرين، أو أكثر من شعرتين، والإمناء بنظرة، والمباشرة دون الفرج بلا إنزال، والإمذاء بها وبتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة، يخيّر المخرج في فدية ما ذكر بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين لكل مسكين مدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «**لعل أذاك هوام رأسك؟**. قال: نعم يا رسول الله. فقال: **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**»(١).

* وجزاء الصيد من ضرب التخيير، يخير فيه من وجبت عليه

(١) البخاري: [٤١٩٠، بلفظ: «أيؤذيك هوام...»].

الفدية بين ذبح مثله من النَّعَم، وإعطائه لفقراء الحرم في أي وقت شاء، وإن تصدّق به لم يجزئه، أو تقويم المثل بمحل متلف الصيد أو بقربه ويشتري بها طعاماً يجزئ في الفطرة كواجب في كفّارة، فيطعم كل مسكين مدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام مسكين يوماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، وإن بقي أقلّ من طعام مسكين صام عنه يوماً؛ لأن الصّوم لا يتبعّض، ولا يجب تتابعه، وما لا مثل له من النّعم يخير فيه بين الإطعام والصيام.

* وضرب الترتيب، كدم المتعة والقران. وترك الواجب، والوطء ونحوه، والإحصار والفوات.

وشرط لوجوب دم المتعة سبعة أشياء:

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة والحرم، ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ.

الثالث: أن يكون إحرامه بها من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر عن مكة.

الرابع: أن يحجّ من عامه.

الخامس: أن لا يسافر مسافة قصر بين الحجّ والعمرة.

السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحجّ.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ولا يعتبر أن يكون النُّسُكان عن واحد، فيجب على متمتع هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذا

قارن؛ لأنه مقيس عليه. ومن فاته الحجّ فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحجّ؛ أي: [في] وقته؛ لأن الحجّ أفعال لا يمكن أن يصام فيها، والأفضل أن يكون آخرها عرفة، ووقت وجوب الصّوم فيها وقت وجوب هدي، ويجب بطلوع فجر يوم النحر، وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويصح صيام الثلاثة أيام التشريق لقول ابن عمر وعائشة: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»(١)، ولا شيء من السبعة فيها لبقاء أعمال الحجّ؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فرغتم من عمل الحجّ، ويجوز صومها بعد أيام التشريق، ومن أخّر صوم الثلاثة عن أيام التشريق صام بعد ذلك عشرة كاملة، وعليه دم مطلقاً؛ أي: لعذر أو غيره؛ لأنه قد أخّر واجباً من مناسك الحجّ عن وقته، ولا يلزمه تتابع في صوم الثلاثة، ولا السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة، ولا تفريق، لإطلاق الأمر بها فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

ويلزم المحصر هدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلّل ثم حلّ قياساً على دم التمتع، ويمتنع تحلّله قبل ذبح أو صوم.

ويجب بالوطء قبل التحلّل الأول، أو إنزال مني بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة أو تكرار نظر: بدنة، فإن عدمها صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا فرغ من أعماله، وفي العمرة شاة لنقص حرمة إحرامها عنه؛ كنقص أركانها ودخولها فيه إذا

---

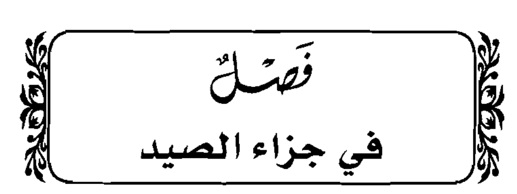
(١) البخاري: [١٩٩٨].

جامعته، سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق، لكن لا تفسد إلا به قبل تمام السعي فقط.

ولا فدية على من فكّر فأنزل، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان [و]ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»(١).

* **ويحصل التحلّل الأول** باثنين من ثلاثة: طواف ورمي وحلق، ويحل له كل شيء ما عدا النّساء.

والثاني: بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل، ومن كرّر محظوراً حال إحرامه فإن كان من جنس واحد غير قتل الصيد بأن لبس المخيط أو قلَّم ظفره أو حلق شعره، أو وطئ مراراً ولم يفدِ عن أول مرة فعليه فدية واحدة للكل؛ لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإلا لزمته أخرى للمرة الثانية لعدم ما يسقطها وإن كان من أجناس، بأن حلق وقلّم وتطيّب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فداء سواء تفرقت أو اجتمعت، فلا تتداخل أجزاؤها لاختلافها، وعليه إن قتل صيوداً متعددة لكل واحد جزاء.



فَصْلٌ
في جزاء الصيد

وهو ضربان:

الأول: ما له مثل من النّعم خلقة لا قيمة، فيجب فيه مثله، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ كالنعامة وفيها: بدنة، لشبهها بها، وفي حمار الوحش وبقرة: بقرة، وفي

---

(١) البخاري: [٥٢٦٩، بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت...»].

الضبع: كبش، قضى فيها رسول ﷺ[1]، وفي الغزال: شاة، قضى به عمر وابن عباس[2]، وفي الوبْر ـ بسكون الباء ـ: وهو دويبة فحلاء دون السنّور لا ذَنَبَ لها، والضّبّ: جدي، قضى به عمر[3]، والجدي: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر، وفي اليربوع: جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب: عناق، وهي الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، وفي كل واحد من الحمام وهو كل ما عبّ الماء؛ أي: وضع منقاره فيه، وكرع كما تكرع الشاة، وهدر؛ أي: صوَّت، فيدخل فيه فواخت ووراشين وقطا وقمري: شاة.

الثاني: ما لا مثل له، وهو باقي الطير ولو أكبر من الحمام؛ كأوَزّ ـ بفتح الهمزة والواو، وتشديد الزاي ـ والحبارى والحجل والكبير من طير الماء، ففيه قيمته مكانه.

فَصْلٌ

وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام، فيحرم حتى على مُحِلّ لخبر ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفّر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها**»[4]، فقال العباس: «إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم»، قال: «**إلا الإذخر**». [متفق عليه]، فمن أتلف منه شيئاً ولو كان متلفه كافراً أو صغيراً أو عبداً فعليه ما على المحرم.

---

(١) ابن حبان: [٣٩٤٦]. (٢) «الموطأ»: [٩٣٧].

(٣) ذكره في «كشاف القناع»: [١٠٣/٧].

(٤) البخاري: [١٣٤٩].

إلا أنه يحرم صيد بحر به لعموم الخبر، ولا جزاء فيه لعدم وروده، ويحرم قطع شجره ولو ضرّ كشوك وسواك ونحوه إلا اليابس، وما زال بفعل غير آدمي أو انكسر ولو لم يبن، إلا الإذخر والكمأة والفقع والثمرة، وما زرعه آدمي من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به، ويحرم أيضاً قطع حشيشه سواء في ذلك المحل والمحرم، فالشجرة الصغيرة عرفاً إن قلعت أو كسرت تضمن بشاة، وما فوقها من الكبرى والوسطى ببقرة، والحشيش والورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها فلا ضمان.

ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه إلا لحاجة، ولا جزاء فيه، ويجزئ عن البدنة: بقرة كعكسه، وعن سبع شياه: بدنة أو بقرة، وحيث أطلق الدم الواجب فالمراد به ما يجزئ في الأضحية، وهو جذع ضأن أو ثني معز أو سُبع بدنة أو بقرة، والأفضل ذبح إحداهما، فإن فعل وجبت كلها.





بَابُ
أركان الحجّ وواجباته

أركانه أربعة

الأول: الإحرام:

وهو نية الدخول في النّسك، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

الثاني: الوقوف بعرفة:

لحديث: «**الحجّ عرفة**»(٢)، وكلها موقف إلا بطن عرفة، ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع يوم النّحر، فمن أدرك بها في هذا الوقت لحظة وهو مسلم عاقل محرم بالحجّ وإن ماراً بها أو حائضاً أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه، ووقع فرضاً إن كان حرّاً بالغاً وإلا فنفل، لا إن وقف حال سكره أو جنونه أو إغمائه، إلا أن يفيضوا وهم بها قبل خروج وقته.

ويجزئ الوقوف إن وقف الناس جميعاً أو إلا قليلاً خطأ في اليوم الثامن كالعاشر، لحديث: «**يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه**»(٣)، ولحديث: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»(٤).

---

(١) البخاري: [١].

(٢) الترمذي: [٨٨٩].

(٣) الدارقطني: [٢٤٤٣].

(٤) أبو داود: [٢٣٢٦].

الثالث: طواف الزيارة:

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]، وأول وقته من نصف ليلة النّحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف، ولا حدّ لآخره، والأفضل يوم النّحر.

الرابع: السعي بين الصّفا والمروة.

[واجبات الحج]

وواجباته سبعة:

الأول: الإحرام من الميقات.

الثاني: المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله ليلة النّحر.

الثالث: الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً ليجمع بين الوقوف ليلاً ونهاراً، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم لتركه الواجب.

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

الخامس: طواف الوداع.

السادس: رمي الجمار مرتباً، بأن يرمي التي تلي مسجد الخيف أولاً، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن نكّسه لم يجزئه.

السابع: الحلق أو التقصير.

* وطواف الوداع ليس من الحجّ وإن كان واجباً، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة.

[أركان العمرة وواجباتها وسننها]

وأركان العمرة ثلاثة:

الأول: الإحرام.

الثاني: الطواف.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

*** وواجبها شيئان:**

الأول: الإحرام بها من الحلّ.

الثاني: الحلق أو التقصير.

[سنن الحج والعمرة]

*** والمسنون:**

كطواف القدوم للمفرد والقارن، وهو تحيّة الكعبة، **والمبيت بمنى** ليلة عرفة، **والرمل** في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم، إلا لراكب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها، **والاضطباع** فيه، بجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، **والتجرد** من المخيط عند الإحرام للرجل، **وتقبيل الحجر**، **والخروج للسعي** من باب الصفا **وصعوده** عليها وعلى المروة، **والمشي والسعي** في مواضعهما، **والتلبية** من حين الإحرام إلى أول الرمي، **والأذكار والدعاء** في مواضعهما، **والاغتسال** في مواضعه، [و]**التطيّب** في بدنه، **وصلاته قبل الإحرام وعقب الطواف**، **واستقبال القبلة** حال الرمي، **واستلام** الركنين، **ولبس إزار ورداء** أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين، فمن ترك ركناً مما تقدّم أو النية لركن كطواف وسعي لم يتم حجه إلا به.

* ومن ترك واجباً لحج وعمرة ولو سهواً فعليه دم وصح حجه، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

[شروط صحة الطواف]

ويشترط لصحة الطواف أحد عشر شيئاً:

الأول: النية، للحديث المتقدم.

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: دخول وقته، وتقدم.

الخامس: ستر العورة، كما تقدّم في باب شروط الصّلاة.

السادس: اجتناب النجاسة؛ لأنه صلاة؛ لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»(١).

السابع: الطهارة من الحدث والخبث لغير طفل.

الثامن: تكميل السبع.

التاسع: جعل البيت عن يساره.

العاشر: كونه ماشياً مع القدرة.

الحادي عشر: الموالاة، وابتدأه لحدث فيه وإن سبقه بعد أن يتطهّر كقطع طويل؛ لأن الموالاة شرط فيه، ولموالاته ﷺ طوافه، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(٢)، فإن كان يسيراً أو أقيمت الصّلاة أو حضرت جنازة صلّى وبنى على ما سبق من طوافه، ويبتدئ الشوط من الحجر الأسود.

[شروط صحة السعي]

ولصحة السعي ثمانية:

الأول: النيّة، لما تقدم.

---

(١) الدارمي: [١٨٤٧].

(٢) البيهقي: [٩٧٩٦].

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: الموالاة، ولا ترقى المرأة الصفا ولا المروة، ولا تسعى شديداً.

الخامس: المشي مع القدرة.

السادس: وقوعه بعد طواف ولو مسنوناً.

السابع: تكميل السبع.

الثامن: استيعاب ما بين الصّفا والمروة، وألصق[1] عقب رجليه بأسفل الصّفا، وأصابعهما بأسفل المروة إن لم يرقهما، ثم ينقلب إلى الصّفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصّفا، يفعل ذلك سبعاً يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصّفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بها لم يعتد بذلك الشوط، لمخالفته لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[2].

[سنن السعي]

وسننه:

الطهارة، وستر العورة، والموالاة بينه وبين الطواف، وسنّ شرب من ماء زمزم لما أحب، لحديث: «**ماء زمزم لما شرب له**»[3]، وتضلع منه، ورش على بدنه وثوبه، وقوله: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً ـ بفتح الراء وكسرها ـ وشبعاً ـ بكسر الشين، وفتح الباء وكسرها وسكونها ـ وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: [لصق]. (٢) البيهقي: [٩٧٩٦].

(٣) ابن ماجه: [٣٠٦٢].

و[**يستحب له**] زيارة قبر النّبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد الفراغ من الحجّ، قال ابن نصر الله: «لازمُ استحبابِ زيارةِ قبرِ النّبي ﷺ استحبابُ شدِّ الرِّحالِ إليها؛ لأن زيارة الحاج بعد حجّه لا تمكن بدون شدّ الرحال، فهو كالتصريح باستحباب شدّ الرّحال لزيارته ﷺ»[1] والصلاة بمسجده ﷺ مستحبّة، وهي فيه بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصى بخمسمائة.



---

(١) كذا ذكره في «كشاف القناع»: [٧/ ٣١٤].

قلت: وفي «الإقناع» أيضاً: «فصل: يسن لذكورٍ زيارة قبر مسلم بلا سفر»، قال في «الكشاف»: لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، «الكشاف»: [٤/ ٤٣٥].



بَابُ
الفوات والإحصار

والفوات مصدر فات كالفوت: سبق لا يدرك.

والإحصار مصدر أحصره إذا حبسه، فهو الحبس يفوت الحجّ بطلوع فجر يوم النّحر إن لم يقف بعرفة في وقته لعذر أوْ لا، لقول جابر: «**لا يفوت الحجّ حتى يطلع الفجر من ليلة جمع**. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟. قال: نعم»(١).

* وينقلب الإحرام عمرة إن لم يختر البقاء عليه لِيَحُجَّ من قابل، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، لحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» [البخاري: ١]، وهذه لم ينوها، وعليه قضاء ما فاته ولو نفلاً إن لم يشترط أولاً، وهدي من الفوات يؤخر إلى القضاء، لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحجّ: «**اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت قابلاً فحجّ، واهد ما استيسر من الهدى**»(٢)، فإن عدمه زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النّحر من عام الفوات صام كمتمتع.

* ومن صدّ عن البيت في حج أو عمرة ولو بعد وقوفه بعرفة ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً في موضع حصره، لقوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ فَإِنْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن عدمه صام عشرة

(١) ذكره في «شرح الزاد»: [٤/ ٣٤]، وقال: رواه الأثرم.

(٢) ذكره في «المبدع»: [٣/ ١٩١]، وقال: رواه الشافعي.

أيام بنية التحلل ثم حلّ، ولا إطعام فيه لعدم وروده، ولا يحلّ إن نواه قبل فعل ما ذكر لفقد شرطه وهو الذبح أو الصّوم بالنية، فإن تحلل قبل أحدهما لزمه دم لتحلله ولكل محظور بعده.

* ومن تحلل قبل فواته لا قضاء عليه كمن جنّ أو أغمي عليه، ولا يتحلل من حصر عن فعل واجب؛ لأنه لم يرد، وعليه دم بتركه وصحّ حجّة لتمام أركانه، ومن حصر عن طواف الإفاضة وحده لم يتحلل حتى يطوف ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو حصر عن السعي فقط؛ لأن الشرع إنما ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا لم يحرم إلا النساء فقط فلا يقاس عليه.

* ومن صدّ عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم عليه، ومن منع بمرض أو ذهاب نفقة أو ضلّ عن الطريق لا يزال محرماً حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بتحلله الانتقال من حال إلى حال خير منها، فإن قدر على البيت بعد طلوع فجر النحر تحلل بعمرة. ولا نحر إن كان معه هدي إلا بالحرم. وتحلل مجّاناً في جميع ما تقدم مَنْ شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني، لحديث ضباعة بنت الزّبير لما دخل ﷺ عليها وقالت: أني أريد الحجّ وأنا شاكية. قال: «**حجّي واشترطي**»(١).



(١) البخاري: [٥٠٨٩].



بَابُ
الأضحيـة

وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى، والإجماع على مشروعيتها، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وروي: «**أنه ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما**»(١).

ولا تجزئ من غير ما ذكر، وهي سُنَّة مؤكدة وتجب بنذر، كقوله: هذه صدقة. وتتعين بقوله: هذه لله أو أضحية.

* والأفضل فيها إن أخرج كاملاً: إبل فبقر فغنم، ثم يلي ذلك شركة في بدنة أو بقرة، وتجزئ الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله، قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس به، قد «**ذبح النّبي ﷺ كبشين فقال: بسم الله اللهم هذا عن محمد وأهل بيته، وقرب الآخر، وقال: بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحّد من أمتي**»(٢).

والبدنة والبقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم، لحديث: «**إنّما الأعمال...**»(٣)، وأقل مجزئ من الضأن ما تم له نصف سنة ويسمي جذعاً، لحديث: «**يجزئ الجذع من الضأن**»(٤)، ومن المعز

---

(١) البخاري: [٥٥٦٥].
(٢) أبو يعلى: [٣١١٨].
(٣) البخاري: [١].
(٤) الترمذي: [١٤٩٩].

ما له سنة كاملة، ومن الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر والجاموس ما تم له سنتان.

* وتجزئ البتراء وهي التي لا ذنب لها مطلقاً، والخصي وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا، والجمّاء وهي التي خلقت بلا قرن، والصمعاء ـ بصاد وعين مهملتين ـ وهي صغيرة الأذن، والحامل مما ذكر كغيرها، وكذا ما خلق بلا أذن أو ذهب نصف إليته أو أذنه.

* وما تعيبت أذنها بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل كرهت، وكذا قرن.

* ولا تجزئ بينة المرض وكذا بينة العور بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما؛ لأن العمى يمنعها من مشيها مع رفقتها، ومن مشاركتها في العلف، ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا هتماء وهي ما ذهبت ثنياها من أصلها، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها؛ لأن الأكثر ملحق بالكل، ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها، ولا خصي ومجبوب.

فَصْلٌ
في بيان ما ينحر وما يذبح

والسُّنَّة في الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها بنحو حربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وفي البقر والغنم ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، موجّهة إلى القبلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديث:

«**ضحّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده**»[1]، ويسمي وجوباً وقت تحريك يده بالفعل، وتسقط سهواً، ويكبّر ندباً قائلاً: اللهم هذا منك ولك.

ووقت الذبح لأضحية وهدي نذر أو تطوع ومتعة وقران، من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد إن صلّى به، ولو قبل الخطبة، أو قدرها إن لم يصل به، وإن فاتت بالزوال ذبح بعده، ويستمر الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر ثاني أيام التشريق، قال سيدنا الإمام أحمد: «أيام النّحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ»[2] فإن فات وقت الذبح على من عليه واجب قضاه وسقط التطوع، فلو ذبحه بعد خروج الوقت المذكور وتصدّق به كان لحماً لا أضحية في القول الأصح.

* وسن للمهدي الأكل من هدي التطوع، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، والمستحب أكل اليسير من أضحيته ولو واجبة، وله التزود منها والأكل كثيراً، ويحرم من هدي واجب ولو بنذر أو تعيين، ويباح من دم متعة وقران.

* والسُّنَّة في الأضحية أن يأكل ثلثها، ويتصدّق بثلثها، ويهدي ثلثها، لقول ابن عمر: «**الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين**»[3]، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]، فالقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك؛ أي: الذي يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل.

---

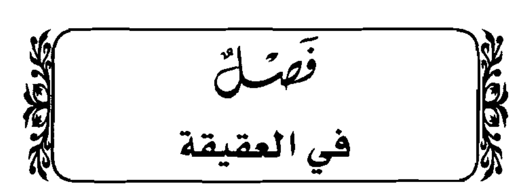
(١) البخاري: [٥٥٦٥].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»: [٤/ ١٠٠]، وقال: أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس وعلي.

(٣) ذكره في «المبدع»: [٣/ ٢١٩].

* ويجب على من ضحَّى التصدّق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، ويشترط تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه كالواجب في الكفّارة، ومن ذبحها ثم مات قام وارثه مقامه فيما ذكر، ولا يجوز بيع شيء منها ولو شعراً أو جلداً، بل ينتفع أو يتصدّق به، ولا إعطاء الجزار شيئاً منها أجرة، لما فيه من بيع بعض لحمها، ولا يصح، وله أن يعطيه منها هدية وصدقة لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى لمباشرته إياها وتوقان نفسه إليها.

ويحرم على من يضحِّي أو يضحَّى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى ذبح الأضحية متى دخل عشر ذي الحجّة، لحديث: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي**»(١)، وسُنَّ حلق بعده.



فَصْلٌ في العقيقة

وهي ما يذبح عن المولود من بهيمة الأنعام في سابع ولادته، وهي سُنَّة مؤكدة في حقّ الأب وإن أعسر، فيذبح عن الغلام شاتين تقاربا سنّاً وشبهاً إن أمكن، وإلا فواحدة، واقترض إن لم يكن عنده شيء، قال سيّدنا الإمام أحمد: «أرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سُنَّة»(٢)، وعن الجارية شاة، لحديث أم كُرْزٍ الكعبية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»(٣).

---

(١) النسائي: [٤٣٦١].

(٢) ذكره في «شرح المنتهى»: [١/ ١٣٩].

(٣) أبو داود: [٢٨٣٧].

* **وشرطها**: أن تكون كاملة، فلا يجزئ فيها اشتراك، والسُّنّة ذبحها في اليوم المذكور، لحديث: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه**»[1]، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا عبرة بالأسابيع بعد ذلك، وفعلها في كل وقت؛ لأنها قضاء، وكره لطخه بدمها، وتنزع أعضاؤها بلا كسر، والأولى إطعامها الأولاد والمساكين والجيران مطبوخة.

* وسنّ أن يؤذّن في أذنه اليمنى حين يولد، ويقام في اليسرى، لحديث: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان**»[2]، وحلْق رأسه إن كان غلاماً، والتصدّق بزنته فضة، وبتسميته يومها وهي للأب إن كان، وتحسين إسمه، وأحب الأسماء إلى الله تعالى ما عبّد؛ كعبد الله، وعبد الرحمٰن، وحرمت بـ«كعبد النّبي»، وأما قوله ﷺ: **أنا النّبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»[3]، فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف المسمّى، وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فلا حرمة فيه.

وكرهت بنحو حرب ويسار، لا بأسماء الأنبياء والملائكة، وأجزأت عقيقة عن أضحية وبالعكس، إن اتفقا وقتاً ونواهما بها.

ولما كان الحجّ يطلق عليه اسم الجهاد لما فيه من مجاهدة النفس وارتكاب المشاقّ بدليل قوله ﷺ حين سألته السيدة عائشة وقالت له: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟. قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة**»[4]، ذكرته عقبه فقلت:

---

(١) أحمد: [٢٠١٥١].

(٢) أبو يعلى: [٦٧٨٠].

(٣) البخاري: [٢٨٤٦].

(٤) ابن ماجه: [٢٩٠١].



كتاب الجهاد



وهو لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعاً: قتال الكفار، وهو فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، مع قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فإن قام به من يكفي سنّ وتأكّد.

* **وإنما يجب على الذكر** لما تقدّم، **الحرّ**؛ لما روى **أنه** ﷺ «**كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد**»(١)، **المسلم**؛ لأنه كسائر فروع الإسلام، **المكلّف** لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث**»(٢)، الصحيح وإن أعشى أو أعور، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية [النور: ٦١]، **الواجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته**، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١]، **ومع مسافة قصر ما يحمله**، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]، ويشترط أن يكون ذلك فاضلاً عمّا يحتاجه كالحجّ.

* والسُّنَّة تشييعه لا تلقيه؛ **لأن عليّاً «شيّع رسول الله** ﷺ **في**

---

(١) ذكره في «كشاف القناع»: [٧/٤٨٨].

(٢) أبو داود: [٤٤٠٠].

غزوة تبوك ولم يتلقه»[1].

* وهو أفضل تطوعات البدن على الإطلاق.

- وغزو البحر أفضل من غزو البرّ، لحديث: «**شهيد البحر مثل شهيدي البرّ**»[2]، وتكفّر الشهادة غير الدَّين، قيل: ومظالم العباد، ومن لا وفاء له بما عليه من الدّين لا يتطوع به إلا بإذن غريمه، أو رهن يحرز، أو كفيل مليء، فيجوز؛ لأنّه لا ضرر على ربّ الدّين، ولا من أحد أبويه حرّ مسلم إلا بإذنه، لحديث ابن عمر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟. قال: **ألك أبوان؟**. قال: نعم. قال: **ففيهما فجاهد**»[3]، ولأن برّ الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

* وسنّ رباط في سبيل الله، لحديث: «**رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه**»[4] وهو لغة: الحبس، وعرفاً: لزوم الثّغر للجهاد ولو ساعة، قال الإمام: «يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط»[5]. والثّغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، وتمامه أربعون يوماً، وهو أفضل من المقام بمكة، والصّلاة بها أفضل من الصّلاة به.

* وأفضله ما كان أشدّ خوفاً؛ لأنّ مقامه به أنفع وأهله أحوج.

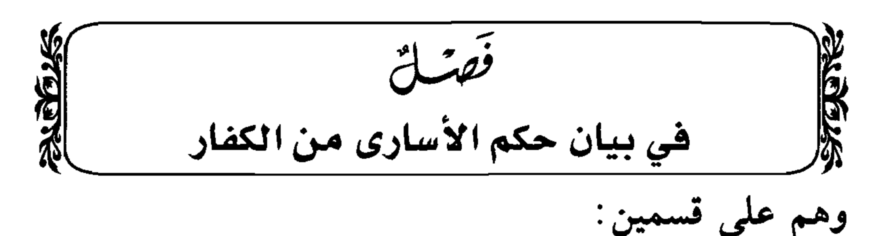
* وحكم الهجرة مستمر إلى قيام الساعة، لحديث: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشّمس**

(١) ذكره في «كشاف القناع»: [٧/ ٤٩٩].
(٢) ابن ماجه: [٢٧٧٨].
(٣) البخاري: [٥٩٧٢].
(٤) «الجهاد» لابن أبي عاصم: [٢/ ٦٩٩].
(٥) ذكره في «شرح المنتهى»: [٤/ ١٦٠].

من مغربها»[1]، وهي واجبة على كل من لم يقدر إظهار دينه بمكان يكون فيه حكم الكفر أو البدع المضلة غالباً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، والبدع المضلة كالرّفض والاعتزال، ومحل الوجوب إن كان غير قادر، فإن قدر على إظهار دينه فيما ذكر فهي مسنونة.

* ولا يجوز الفرار للمسلمين من الكفار مثليهم، ولو كان الفار واحداً من اثنين كافرين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ويجب ثباتهم وإن ظنوا اللقاء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]؛ لأنه ﷺ عدّ الفرار من الكبائر، إلا إذا تحرّفوا لقتال أو تحيّزوا إلى فئة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، ومعنى التحرّف: الانحياز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن.

فإن زادوا عن مثليهم [فيجوز لهم] الفرار، وهو أولى إن ظنّوا بتركه تلفاً، ويستحب الثّبات إن ظنّوا الظّفر لما فيه من إعلاء كلمة الله، ولا يجب لعدم الأمن من العطب.



فَصْلٌ
في بيان حكم الأسارى من الكفار

وهم على قسمين:

الأول: ما يكون رقيقاً لمجرّد سبيه، وهم الصبيان والنّساء والمجانين.

---

(١) أحمد: [١٦٩٥٢].

الثاني: ما لا يكون بمجرّد ما ذكر، وهم الرجال الأحرار المقاتلون، ويتخيّر فيهم الإمام تخيير مصلحة لا تخيير شهوة في الأصلح بين القتل، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، والاسترقاق، لجواز فرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرقّ أولى لأنه أبلغ في صغارهم والمنّ، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ﴾ [محمد: ٤]، والفداء بمال، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، **ولأنه ﷺ «فادى أهل بدر بالمال»**[١]، أو بأسير مسلم؛ **لأنه ﷺ «فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل»**[٢].

ومراعاة المصلحة في ذلك واجبة لأنه يتصرّف للمسلمين على طريق النّظر له، فإن تردد نظره في هذه الخصال الأربعة فقتل أولى لكفاية شرهم، ومن استرقّ منهم لا يصحّ بيعه لكفار لما فيه من تفويت الإسلام الذي يرتجى منه إذا بقي بيد المسلمين.

والمسبي من أولاد الكفّار إذا كان غير بالغ يحكم بإسلامه إن أسلم أحد أبويه، أو مات أحد أبويه، أو عدم أحدهما بدارنا، كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد بدارنا، واشتبه ولد مسلم بولد كافر فكلاهما مسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا يقرع لخشية أن يصير ولد المسلم للكافر، أو بلغ ولد الكافر مجنوناً، أو سباه مسلم منفرداً عن أحد أبويه لثبوت الدين له بطريق التبع، فإن سباه ذمي فهو على دينه قياساً على المسلم، وإن كان مع أبويه فعلى دينهما، ولا يمنع اتباعه لأبويه في الدين ملك سابيه له.

---

(١) ذكره في «كشاف القناع»: [٨/ ٣٥].

(٢) أحمد: [١٩٨٤٠].

فَصْلٌ
[سلب المقتول والغنيمة]

وسلب المقتول لمن قتله أو أثخنه حال الحرب، وكذا لو قطع مجاهد مسلم أربعة كافر فله سلبه، لا لقاتله؛ لأنه هو الذي كفى المسلمين شرّه، والسّلب: ما عليه من ثياب وحليّ وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها من آلتها؛ لأنّه تابع لها ويستعان به في الحرب فأشبه السّلاح، وما عدا ذلك فغنيمة؛ لأنه ليس من سلبه.

* والغنيمة: ما أخذ من مال حربيّ قهراً بقتال، وتقسم بين من شهد الوقعة فيعطى لهم أربعة أخماسها، للراجل سهم ولو كافراً، وللفارس على فرس عربيّ ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، لحديث ابن عمر **أن رسول الله ﷺ: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له»**[1]، وعلى فرس هجين: وهو ما أبوه فقط عربيّ، أو مُقْرِفٍ: وهو ما أمه فقط عربية، أو برذون: وهو ما أبواه نبطيان سهمان سهم له وسهم لفرسه، لحديث مكحول **أن النّبي ﷺ «أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً»**[2].

- وغير الخيل لا يسهم له، **ولا يسهم إلا لمن توفرت فيه شروط أربعة:**

الأول: البلوغ.

الثاني: الذّكورة.

الثالث: الحريّة.

---

(١) ابن حبان: [٤٨١٤].

(٢) ذكره في «المبدع»: [٣/ ٢٧٩]، وقال: رواه سعيد وأبو داود في المراسيل.

الرابع: العقل.

* فإن اختلّ شرط منها رضخ له الإمام ولم يسهم، فيعطي لمميّز وقنّ وامرأة وخنثى ما يراه، إلا أنّه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس، والخمس الباقي يقسّم خمسة أسهم:

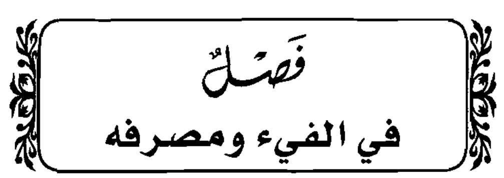
- سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، يصرف كالفيء في مصالح المسلمين.

- وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف، للذكر منهم مثل حظ الإنثيين لاستحقاقهم له بالقرابة فأشبه الميراث والوصيّة.

- وسهم لفقراء اليتامى وهم من مات أبوه ولم يبلغ، لحديث: «**لا يُتْم بعد احتلام**»[1]، واعتبر فقرهم؛ لأن الصّرف إليهم لحاجتهم.

- وسهم للمساكين وهم أهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء ويعمم به الجميع في عموم البلاد حسب الطاقة؛ كسهم ذوي القربى واليتامى.

- وسهم لأبناء السبيل فيعطون كزكاة، بشرط أن يكون الكلّ مسلماً؛ لأنه عطيّة من الله، فلا حقّ لكافر فيه كزكاة، ولا لقنّ.



فَصْلٌ في الفيء ومصرفه

وهو ما أخذ من مال الكفّار بحقّ من غير قتال؛ كالجزية، والخراج، وعشر التجارة من الحربيّ، ونصفه من الذّمّيّ، وما تركه الكفّار لنا خوفاً منّا، أو عن ميت ولا وارث له يستغرق التركة.

---

(١) أبو داود: [٢٨٧٥].

* ويصرف ما ذكر وخمس خمس الغنيمة في المصالح العامة للمسلمين، ويبدأ أولاً بالأهم فالأهم من سدّ الثّغور بمن فيه الكفاءة، وهم أهل القوّة والرجال الذين [لهم] مَنَعَة، والقيام بكفاية أهلها وحاجة مَنْ يَدْفَعُ عن المسلمين من الخيل والسلاح، وإصلاح الطرق والمساجد، وعمارة القناطر، ورزق الأئمة والمؤذنين والفقهاء والقضاة، وغير ذلك ممن يحتاج إليه المسلمون.

* فإن فضل شيء قسّم بين المسلمين الأحرار غنيّهم وفقيرهم؛ لأنّه مال فضل عن حاجتهم فيقسّم بينهم، ولكلّ مسلم حقّ في بيت المال لأنّه مملوك لجميعهم فإذا أتلفه أحدهم ضمنه، ويحرم أخذ منه بدون إذن الإمام؛ لأنّه يرجع في تعيين مصارفه وترتيبها إليه، فافتقر الأخذ منه إلى إذنه.





بَابُ
عقد الذمة

وهي لغة: العهد والضمان والأمان، لحديث: «**يسعى بذمتهم أدناهم**»(١).

وعرفاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

وهو واجب على الإمام متى توفرت شروطه، [ما لم] يخف غدرهم إن مكّنوا من المقام بدار الإسلام، لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)، **إن التزموا لنا بأربعة أحكام**:

أحدها: إعطاؤهم الجزية عن يد وهم صاغرون، بأن يحتقروا عند أخذها وتبرأ يديهم عند ذلك وجوباً.

الثاني: أن لا يتعرضوا لدين الإسلام بسوء.

الثالث: أن لا يلحقوا بالمسلمين ضرراً.

الرابع: أن تجري عليهم أحكام المسلمين في نفس وعرض ومال وإقامة حدّ فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يحلونه كالخمر.

ـ وإنما تعقد لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى على اختلاف

---

(١) أبو داود: [٢٧٥٨].

(٢) أحمد: [٢٨٦٧].

طوائفهم، أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس، وتؤخذ الجزية منهم جميعاً ما عدا المرأة والصبي والخنثى والمجنون والقنّ والزّمن والأعمى والشيخ الفاني والراهب بصومعة لأنهم لا يقتلون.

وهي بدل من القتل، وأخذ من الراهب ما زاد على بلغته، ولا جزية على فقير غير مكتسب، وتسقط بالإسلام بعد الحول، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ: «**الإسلام يجبّ ما قبله**»(١)، لا بالموت والجنون.

فَصْلٌ

وحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم، ووجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم من المسلمين، ويمنعون من ركوب الخيل مطلقاً، ومن ركوب غيرها بسرج، وحمل السلاح، ومن إحداث كنيسة وبيعة، ورم منهدم، وإظهار منكر وعيد وصليب، وضرب ناقوس، وجهر بكتابهم، وأكل وشرب نهار رمضان، وشرب خمر وأكل خنزير، وقراءة قرآن، وشراء مصحف وكتب فقه وحديث، وتعلية بناء على مسلم ولو رضي، لما روي أن النّبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»(٢)، ويضمن ما تلف به قبل نقضه لتعديه.

وألزموا بلبس يميزهم، فيلبس اليهوديّ ثوباً عسليّاً ويشدّ خرقة على قلنسوته وعمامته، والنصراني زنّاراً فوق ثيابه.

وكره التشبّه بهم، وقيل يحرم، وتجب عقوبة فاعله، وحرم قيام

---

(١) أحمد: [١٧٨١٢].

(٢) الدارقطني: [٣٦٢٠].

لهم، وتصديرهم في المجالس ما لم يرج إسلامهم، وبداءتهم بالسلام، وبكيف أصبحت وأمسيت؟ أو كيف أنت؟ وحالك؟، وحرمت تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم، وسنّ لمن سلّم على ذمّيّ لا يعلمه أن يقول له: ردّ عليَّ سلامي إن علمه، ولزم المسلم الردّ بقوله: وعليكم، إن سلّم عليه الذمي، وأجاب المسلم بيهديك الله إن شمّته كافر، وكرهت مصافحته.

فَصْلٌ
[انتقاض عهد أهل الذّمّة]

وينتقض عهد الذّمّيّ بمنع الجزية، أو الصّغار، أو التزام حكمنا، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو قطع طريقاً، أو تجسّس أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله تعالى أو رسوله ﷺ بسوء، أو تعدّى على مسلم بقتل، أو فتنه عن دينه؛ لأنه ضرر يعمّ المسلمين فأشبه ما لو قاتلهم، لا بقذفه مسلماً، ولا إن أظهر منكراً أو رفع صوته بكتابه؛ لأن العقد لا يقتضيه.

* والإمام فيه مخيّر؛ كالأسير الحربي وتقدّم حكمه، وماله فيء لعدم حرمة المال في نفسه وإنّما هو تابع لمالكه، وقد انتقض عهد مالكه في نفسه فكذا في حاله، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، وحرم فعله إن أسلم ولو سبّ النّبي ﷺ، وقيل: يقتل سابّه ﷺ بكل حال وإن أسلم، اختاره جمع، قال الشيخ: «وهو الصحيح من المذهب»[1]، وقال: إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو الله؛ عوقب على ذلك إما بالقتل أو بما دونه، أو قال: هؤلاء

---

(١) ذكره في «الإقناع»: [٢/ ٥٥].

المسلمون الكلاب أبناء الكلاب، إن قصد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، عن أن يعود لذلك القول الشنيع، وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله لما فيه من الفضاضة على المسلمين.

* * *

وهذا آخر ما تيسر جمعه

والله أسأل أن يعمّ نفعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

وموجباً للفوز لديه بجنّات النّعيم

والحمد لله في الأوّل والآخر

والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد سيّد الأوائل والأواخر

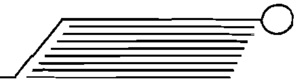
وعلى آله وأصحابه أولي المناقب والمفاخر

قال جامعه الفقير: وكان الفراغ من تسويده يوم الثلاثاء المبارك، ثمان عشر ذي القعدة، من شهور سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين هجريّة، على صاحبها أفضل الصّلاة وأزكى التّحيّة.

[تم بحمد الله]

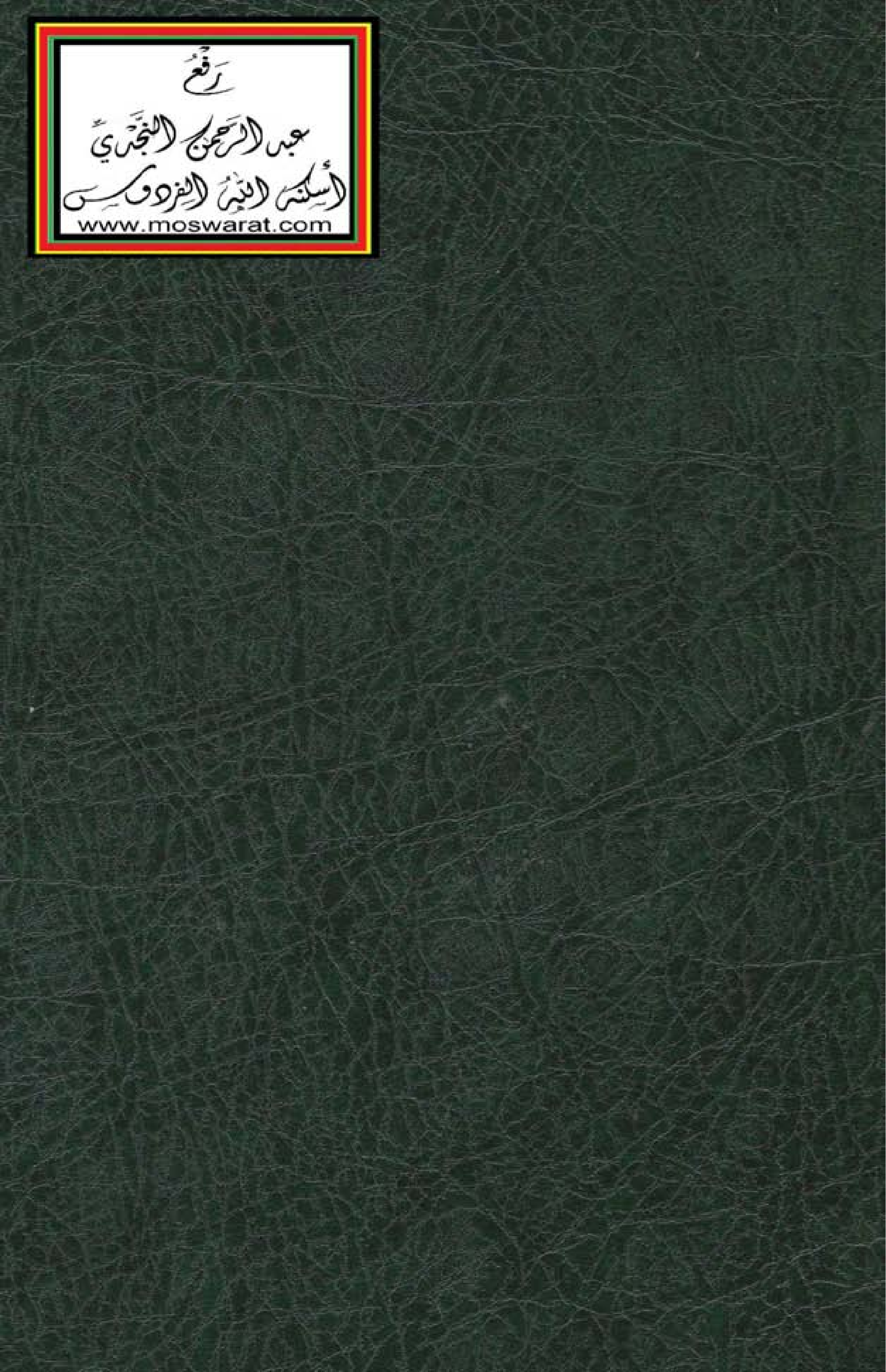






الفهرس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com